

الأخلاقيات الأخلاقية

تأليف

الشهيد آية الله
محمد مسین بہشتی

ترجمة: عبدالكريم محمود



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

Princeton University Library



32101 058320837

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الأخلاقيات اللامية

تأليف

الشهيد آية الله
محمد حسين بهشتی

ترجمة: عبد الكريم محمود



منظمة الاعلام الاسلامي

(RECAP)

BP173
.75
.B5512
1986

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016271619

(اقتصاد اسلامی)



الكتاب: الاقتصاد الإسلامي.

المؤلف: الشهيد المظلوم آية الله السيد محمد حسين بهشتی.

المترجم: عبدالكريم محمود.

الناشر: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الاعلام الإسلامي.

الجمهورية الإسلامية في ایران — طهران. ص.ب ۱۳۱۳ — ۱۴۱۵.

المطبعة: سپر — طهران.

التاريخ: الطبعه الاولى: ۱۴۰۶ هـ — ۱۹۸۶ م.

طبع منه: ۱۰۰۰ نسخه.

مقدمة الناشر

يسر منظمتنا ان تقدم للقراء الكرام الترجمة العربية لهذا الكتاب القيم (الاقتصاد الاسلامي) ولاغزو فهو يعبر عن فكر اصيل، وبحث منطقي سليم، في ابعاد النظرية الاقتصادية الاسلامية، قام به شهيد الثورة الاسلامية المباركة، ومنظرها المرحوم الدكتور آية الله البهشتي.

واننا اذ نهيب بقراءنا الأعزاء ان يقوموا بالمطالعة الدقيقة له، لنجو أن يوفقنا الله جل وعلا لنشر أمثاله من الكتب المفيدة والله الموفق.

منظمة الاعلام الاسلامي

معاونية العلاقات الدولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

ان من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المفكرين الملتزمين بالاسلام في الظروف الحالية؛ اكتشاف طريق الوصول الى معرفة أدق وأوضح لأسس النظام الاسلامي على مختلف الأصعدة التي يواجهها مجتمعنا الاسلامي اليوم، ومن أهم قضایانا الحالية: الحاجة الى اكبر قدر ممكن من المعرفة بأسس الاقتصاد الاسلامي. والتحقيق بشأن هذه الأسس ومطاعتها واستخراجها من النصوص الموجودة في بطون الكتب مع انتباه كاف لابعادها المختلفة يحتاج الى اجتماع عدة شرائط في الشخص الحق، ولاشك أن الشهيد المظلوم آية الله البهسي - أعلى الله مقامه - واحد من الوجوه العلمية النادرة ذات المعرفة العميقـة بالفقـه الاسلامـي الأصـيل والخـبرـة الكـافية، والتي قـامت وـمنـذـزـمـنـ بـعـدـ بالـبـحـثـ وـالـتـحـقـيقـ العـلـمـيـنـ حولـ أـسـسـ الـاـقـتـصـادـ الـاسـلـامـيـ ، وقد شـرـحـ نـتـائـجـ مـطـالـعـاتـهـ الـقيـمةـ فيـ كـتـابـاتـهـ وأـحـادـيـثـهـ وـدـرـوـسـهـ وـخـطـبـهـ، تلكـ السـخـصـيـةـ الـقيـمةـ الـتـيـ قالـ عـنـهـ اـمـامـ الـأـمـةـ: «ـاـنـ مـجـهـدـ جـامـعـ لـلـشـرـائـطـ، وـقـلـمـاـ وـجـدـتـ أـمـثالـهـ حـتـىـ فـيـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ»ـ.

ان هذه المجموعة التي نشرها تحت عنوان «الاقتصاد الاسلامي» حصيلة عملية جمع لبعض آثار ذلك الفقيه المفكر، وقد جمعت بجهود بذلها محبوه، ودونت من

قبل مجلس إحياء آثار الشهيد المظلوم آية الله البهشتي. وها هي توضع بين أيدي القراء الأعزاء.

والجدير بالذكر، ان اكثرا الهوامش الواردة في ذيل الصفحات مستخرجة من نصوص أقوال شهيدنا المظلوم، والتي وردت ضمن هذه المجموعة. وهناك بعض الهوامش التي وردت فيها توضيحات من مجلس الإحياء قد ميزناها بالحرف (م). مرة أخرى نتقدم بالشكر الى جميع محبي هذا الشهيد العظيم الذين قدموا لنا العون في ابراز آثاره ونشرها، ونسأل الله تعالى مزيداً من التوفيق لهم جميعاً.

مجلس إحياء آثار الشهيد المظلوم

آية الله البهشتي

الملکية في الاسلام

(إن بحث الملكية في الاسلام الذي
نقدمه ضمن هذه المجموعة هو عبارة
عن مخاضرتين ألقاهما الشهيد المظلوم
آية الله البهشتي عام ١٩٨٠ م.
أحداها في اعضاء الفرع الطلابي
للحزب الجمهوري الاسلامي،
والآخر في طلاب مدرسة الامام
الصادق(ع) في قم).

تعريف الملكية

«الملكية» علاقة اجتماعية اعتبارية تعاقدية بين شخص أو مجموعة
أشخاص، وبين شيء ما، تدل على شرعية تصرف المالك بذلك، وتعطيه الحق في
منع الآخرين من التصرف به. وهذه الشرعية نسبية ومتغيرة، وتتفاوت في الأنظمة
الاجتماعية المختلفة، وليس الملكية مسألة عينية فيزيائية بل هي مسألة عينية
اجتماعية، والعينية الفيزيائية تعني كون الشيء حقيقة واقعة حتى لوم يكن
هناك أي ذهن وصاحب ذهن، ولا أي انسان أو حيوان أو ملكٍ ، ولا أي
صاحب ادراك ووعي . فالشجرة موجودة مثلاً على جانب الطريق؛ وعلى هذا فإن

وجود الشجرة على جانب الطريق حقيقة فيزيائية وطبيعية وخارجية^١، سواء كان هناك متصور في هذا العالم أوم يكن؛ فإن هذه المسألة حقيقة خارجية وعينية. والحقائق الاعتبارية التي تشكل عامة الحقائق الاجتماعية عبارة عن أشياء ذات حقيقة واقعة ولكن شريطة وجود من يعطيها الاعتبار، وجود أصحاب أذهان في العالم، والملكية أيضاً من هذا النوع من الحقائق، وكذلك الوجوب التكليفي (وليس الوجوب الوجودي) أي الأحكام الواجبة والمحرمة، المستحبة والمكرهة والمباحة، التي هي أحكام تكليفية من هذا النوع أيضاً، فلهم يكن في العالم أي صاحب ذهن لما تحقق أي وجوب، والأحكام الوضعية التي تنتزع من الأحكام التكليفية ثم تكون موضوعاً لمجموعة أخرى من الأحكام التكليفية هي من هذا النوع أيضاً.

فإذا قيل إن هذا الكتاب لفلان فإن ذلك يكون حين يوجد اعتبار اجتماعي، وفي هذه الحال يصبح موضوع الحكم تكليفياً يقضي بعدم استعمال هذا الكتاب إلا برخصة من فلان.

والملكية مسألة اعتبارية تبرز في الحياة الاجتماعية، فلو كان في العالم إنسان واحد فقط لما توفرت له أرضية الفكرة التي تجعله يقول: «إنني أملك شيئاً ما» ولكن حين يعيش الناس مع بعضهم تبرز بينهم مجموعة من الأمور المتفق عليها. ولا يجب هنا أن يجعلس شخصان أو مجموعتان ليبرما بينهما اتفاقاً بهذا الشأن، بل إن الاتفاقيات تحدث من ذاتها أحياناً.

والملكية علاقة اعتبارية واجتماعية وتعاقدية بين المالك وملكه، وقد يكون المالك شخصاً أو مجموعة أشخاص. ولنأخذ مثلاً كتاباً يتعلق الآن بشخص معين فهناك علاقة بين هذا الشخص وذلك الكتاب وهذه العلاقة ستبدل بعد موته الشخص إلى علاقة جماعية أي ان ما كان ملكاً لذلك يصير ملكاً لمجموعة تتالف من الزوجة والأبناء والأب والأم وغيرهم، وقد تتفق مجموعة من الناس على شراء شيء معين فيكون مشتركاً بينهم، وهناك أشياء يملكتها المجتمع والأمة. وهذه العلاقة تبين أن للملك حق التصرف بكله بمختلف الأشكال، ويتحقق له أيضاً أن

١ — إننا إذا استعملنا هذه الترادفات الثلاث فذلك بمحاراة لغة العصر، ولا ينافي ذلك مسألتنا، فالخارجية والفيزيائية في نظرنا تعنيان العام والخاص المطلقيان، ولا اشكال في استعمالهما معاً.

يمنع الآخرين من التصرف به، أي أنها تبين شرعية هذا الأمر، وهذه الشرعية نسبية وتفاوت بين المجتمعات المختلفة والموارد المختلفة، في بعض الأنظمة يتحدد حق تصرف الإنسان بملكه — مع كونه مالكا له —، ويتحدد كذلك حقه في منع الآخرين من التصرف. ومن الطبيعي أن الصفة الأولية في الملكية تمثل في أنها تعطى للملك حقا مطلقا في التصرف، ولكن هناك تحديات لهذا الحق في الأنظمة المختلفة.

تعريف المال والملك

«الملك» هو الشيء الذي يملكه الإنسان، ويأتي بمعنى «المملوك». أما «المال» فهو ذلك الشيء الذي يكون لدى الإنسان ذات قيمة استهلاكية مباشرة أو غير مباشرة.

تعريف القيمة الاستهلاكية

إن أي شيء أو عمل يستفيد منه الإنسان (أي يمكنه أن يؤمن — بصورة مباشرة أو غير مباشرة — إحدى رغباته وحاجاته) فهو يملك بالنسبة له قيمة استهلاكية أي (قابلية للاستهلاك) ١. وتحبب معرفة القيمة الاستهلاكية وفق ما تحمله من معنى واسع في علم الاقتصاد، والطريف أن علاقة المال بالقيمة الاستهلاكية قد وردت في كتبنا الفقهية، ومع أنها لم تذكر مصطلح «القيمة الاستهلاكية» ولكن معنى هذا المصطلح قد ورد فيها، إذ جاء في كتاب الملمعة حول شرائط المبيع ما يلي:

«يشترط كون المبيع مما يملّكُ ، أي يقبل الملك شرعا، فلا يصح بيع الحُرّ، وما لانفع فيه غالبا كالخشرات» ٢.

وكذلك نشاهد فيمايلي أن البحث يدور حول مالا ربح فيه على الأغلب،

١ — فثلا: للحنطة والتفاح واللحم واللحم والجلود والقطن والصوف وباقية الزهور قيمة استهلاكية لدى الإنسان، وحين يكون الحديث عن الاستهلاك لا ينبغي التفكير فوراً بالأكل، فالقصد بالاستهلاك هنا أوسع من ذلك ، وعليه فإن لكلّ من باقة الورد أو اللوحة الجميلة أو عمل المعلم وخدمات الطبيب أو الملاحق أو البائع المتوجول وبشكل عام لجميع الخدمات قيمة استهلاكية بالنسبة لنا.

٢ — شرح الملمعة، الجزء الأول، ص ٣١٨، كتاب المتاجر.

إذ أن الشيخ الانصاري (رحمه الله عليه الذي يعتبر بحق من الوجوه اللامعة في القرون الماضية من حيث قدرته على التحليل وسلامة تفكيره الفقهي) قد طرح هذا الموضوع بشكل أدق في كتاب المكاسب بقوله:

«القول في شرایط العوضين: يشترط في كل منها كونه متمولاً لأن البيع لغةً، مبادلة مال بمال. وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء ومحللة في الشعّ لأن الاول ليس بمال عرفاً كالحناف والدينان والنحل، فإنه يصح عرفاً سلب المصرف لها، ونفي الفائدة عنها، والثاني ليس بمال شرعاً كالخمر والخنزير».^١

وإذا وجدت في الكتابات الاقتصادية المعاصرة حول الأمور الاقتصادية الإسلامية موضوعاً باسم ربح القيمة الاستهلاكية (Utility) فعليك أن تعلم أن هذا المعنى لم يخلق حديثاً، بل هو تصور عريفي وعام يتadar حتى إلى أذهان الفقهاء في بحث الاقتصاد من كتبنا الفقهية، إذ يطرحونه هناك ، ومع أن طريقة البحث مختلفة لديهم فإن أصل الفكرة والتصور موجود.

واننا اذا طرحا في بداية هذا البحث مسألة الملك والمال فذلك لأننا سوف نحتاج اليها في البحوث القادمة، وكذلك لمعرفة العلاقة بين المال ومصطلح القيمة الاستهلاكية الذي يطرح في الاقتصاد الحديث.

ملكية الله ومصدرها

ان منطق الفطرة يتقبل أنَّ خالق شيءٍ ما حق التصرف فيه، وعلى هذا الأساس يعتبر الله مالكا للعالم لأنَّه هو الذي منحه الوجود. وبتعبير آخر: إن ملكية الله لجميع العالم مسألة مطابقة للمنطق الفطري:

«قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني، له ما في السموات وما في الأرض
ان عندكم من سلطان بهذا، أتقولون على الله ما لا تعلمون».^٣

١— المكاسب، ص ١٦١

٢— وهناك مسألة طريقة أخرى يطرحها الشيخ هنا نقاً عن الفقهاء السابقين، وهي عبارة عن سؤال يقول: هل ان الملك والمال عام وخاص مطلقاً أم هما عام وخاص من وجه معين، وهل هما متساوياً يان أم متباينان؟ وهو يستتبع أنها عام وخاص من وجه معين، وفي مجده هذا مسائل طريفة جديرة بالمطالعة.

٣— يونس: ٦٨.

وقد وردت في القرآن العبارتان «له» و «لله» كثيرة، وسبب اختيار هذه الآية يمكن في اعتبار ماقبلها، وقوله: «قالوا آتاك الله ولدا» جاء بمعنى أنه لا يملك شيئاً الآن بل أنه سوف يملكون، فتكون الإجابة: «هو الغني» أي أنه يملك كل شيء، ولأجل تبيان هذا الكل من الأشياء يقول: «له ما في السموات وما في الأرض» فالآية تتحدث عن ملكية الله للعالم بعناها الاجتماعي الذي يدور في أذهاننا، وهناك آيات كثيرة أخرى في القرآن في هذا المجال.

ان ملكية الله للعالم ذات مصدر حقيقي ولكن هذه الملكية نفسها مسألة اعتبارية، بمعنى أنه ما لم يكن هناك بشر، ومالم تكون علاقة الملكية هذه التي تكتسب معناها وتحقق عادة من الحياة الاجتماعية للبشر؛ فلن يفك الذهن بملكية الله، ولن يتحقق هذا الاعتبار لدينا.^١ ومن الطبيعي أنه حين يقال: إن الله مالك السموات والأرض فلن تكون هناك حاجة لسند أو بينة، ف مصدر الملكية بالنسبة له مسألة حقيقة وليس مسألة تعاقدية، وهذا فهي من الأمور الفطرية. فلو آمن شخص بالله معتبراً إياه خالق السماء والأرض؛ فلن يشك بعد ذلك في اعتباره مالكا، بيده جميع الصالحيات، وله جميع أنواع حق التصرف.^٢ وعليه فإن مصدر ملكية الله يمكن في إبداعه ومنحه الوجود ولا حاجة به إلى مصدر آخر.

حدود ملكية الله

ان ملكية الله تعالى للعالم لا حدّها، وحيث أن الله تعالى مصدر وجود جميع الأشياء فإن ملكيته للعالم كله ملكية مطلقة وبلا أي نوع من الحدود.

ملكية الإنسان ومصدرها وحدودها

في الأنظمة الاجتماعية المختلفة اعتبار للملكية بين الإنسان وبعض الأشياء، وقد طرحت في كُلّ من هذه الأنظمة ملكية الفرد أو المجتمع بالنسبة

١— إن هذه المسألة تشيب قولنا: إن الله يتكلم، فع أن الله يتكلم ولم يوجد أساساً أي مستمع فلن تكون لصفة الله هذه أرضية، وبتعبير آخر ان أقل ما يقال ان التكلم ليس من الصفات الموجودة في مرحلة ذات الله ومالم يكن هناك سامع (سواء كان ذلك السامع السماء والأرض أو الملائكة والناس) فلن يكون للتتكلم معنى في مرحلة الذات الالهية.

٢— بيده ملكوت كل شيء (المؤمنون: ٨٨، يس: ٨٣) بيده الملك (الملك: ١).

للاشياء بشكل من الأشكال! ١

مصادر ملكية الانسان ألف - العمل المنتج والمبدع

إن منطق الفطرة يحكم لصانع شيء ماجحق التصرف فيه ويعتبره مالكا له، وعليه فحين يصنع الانسان شيئاً بعمله المبدع والمنتج فإنه يكتسب حق التصرف فيه ذاتياً، ويعد مالكا له^٢، ولا ريب أن الانسان قادر على الابداع والإبداع، وإليكم بعض الأمثلة على ذلك :

المثال الأول: لو أردت ارتداء بعض الملابس فمن المؤكد أنك لن تستطيع إعدادها عن طريق الذهاب الى مزرعة القطن ومن أجل أن يتحول القطن الى ملابس لابد من أن تجري عليه أعمال الغزل والتسييج والخياطة، ولكن من هذه الأعمال إيداع خاص به، وهذا يعني أن يخلق من ذلك القطن شيء يمتلك قيمة استهلاكية جديدة لم تكن موجودة فيه قبل ذلك .

المثال الثاني: حين تذهب لشراء بعض الكتب من محل بيعها ثم تريدين أن تنقلها الى منزلك أو الى غرفتك في المدرسة، ولأجل أن لا تنفرط من يدك فتسقط الى الأرض وتتلف ؛ تطلب قطعة من الخيط لتحزمها به، ولو أعطوك في هذه الحالة شيئاً من القطن لهذا الغرض فإنه لا ينفع في حزم الكتب اي ان القطن لا يملك هذه القيمة الاستهلاكية، فمن ذا الذي يخلق في القطن هذه القيمة الاستهلاكية ليصبح خيطاً قوياً ينفع في حزم الكتب ؟ انه الغازل الذي يغزل القطن فيخلق له قيمة استهلاكية جديدة .

المثال الثالث: لو أعطوك لفافة من هذه الخيوط التي تنفع للحزام فهل يمكنها أن تكون لباساً تلبسه ؟ كلا، إذًا يجب توفر نساج يخلق فيه قيمة

-
- ١ - حتى أثنا نرى في الأنظمة المطبقة في الدول التي تسمى بالماركسية كالاتحاد السوفيatic أن الناس يملكون الملابس والسيارات والمساكن وحني حدائق صغيرة لزراعة الحضرات والمحاصيل الزراعية البيئية وغير ذلك ، وفي تطبيق الاشتراكية تطبقاً كاملاً تطرح الملكية كملكية جماعية في الأقل وذلك يعني أن أصل معنى الملكية مطروح هناك .
 - ٢ - إننا لا نبحث الآن في حدود هذه المسألة، اذا ان الله الذي يخلق بصورة مطلقة له الملكية المطلقة، والانسان الذي يخلق بشكل نسبي ملكيته نسبة أيضاً .

استهلاكية جديدة ويجعله إلى قاشه، ولكن يصبح لباساً لا بد من خياط يخلق فيه قيمة استهلاكية ثالثة، وعلى هذا الأساس وحين كان الابداع يمثل المصدر الطبيعي لاعتبار الملكية، فإن كل من يملك هذا الابداع له الملكية أيضاً (في حدود الابداع هذا)، اذن ليس كل عمل مصدراً للملكية، بل إن العمل الذي يكون مصدراً لها هو ذلك العمل المبدع والمنتج، أي الذي يحدث قيمة استهلاكية جديدة.

المثال الرابع: لو مزقت قطعة من الورق فهل انجزت عملاً يكون مصدراً للملكية؟ في هذه الحالة مع أن هناك عملاً قد أنجز على مادة طبيعية ولكن هذا العمل لا يمكنه أن يكون مصدراً للملكية بل يكون كذلك فيما لو كان أحدنا محتاجاً إلى قطع صغيرة من الورق فحينذاك يعطي هذا العمل – أي تمزيق الورقة الكبيرة – للورق قيمة استهلاكية جديدة، ولذلك يمكن القول: إنك تملك عملاً ويجب أن تتسلّم أجره.

المثال الخامس: حين تعمل من التراب مجموعة من قطع الأجر الخام ثم ترصف بعضها فوق بعض بعد أن تضع الجص بينها لتبني منها غرفة أو كوخا تكون قد انجزت بذلك عملاً مبدعاً ومنتجاً، لأنك أوجدت قيمة استهلاكية جديدة لم تكن موجودة من قبل، إنك بذلك بنيت كوخا ينفع للسكن ويؤمن احدى حاجات الإنسان.

المثال السادس: إنك حين تهدم بيتك قديماً لتبني مكانه بيتاً جديداً، فإن هدم ذلك البيت الذي لم يكن ينفع للسكن يتسبب في إيجاد قيمة جديدة للأرض، فإذا لم يكن الهدم لهذا الغرض فهل يعطيك أحد أجرًا على مجرد هدم البيت؟ كلا، وليس ذلك فحسب بل سوف يعنونك من ذلك أيضاً.

إن الإنسان يقدم أحياناً على أعمال غير مبدعة ولا منتجة (أي لا تنتج قيمة استهلاكية جديدة)، فلو أخذت مغولاً ودمرت به البيت الذي بنته فإنه تنجز عملاً يغير في الطبيعة شكلاً من الاشكال، ولكنه لا يعتبر منتجاً إلا إذا كنت تنوی تحويل البيت إلى أرض لتبني عليها بناءً حديثاً.

حدود الملكية الناتجة عن العمل المبدع والمنتج

ان الملكية الناتجة عن عمل الإنسان المبدع والمنتج ملكية محدودة وليس مطلقة لأن الإنسان يستخدم في كل عمل انتاجي مواد موجودة في الطبيعة، وهي

مواد لم يكن لها دور في خلقها وانتاجها، ولا يمكن انتاج أي شيء دون استخدام المواد الطبيعية. فحتى الذي يغنى أو يقرأ شيئاً يجب عليه استخدام الهواء لكي ينتقل صوته إلى الآخرين.

في المثال الذي ذكر حول البيت الطيني كان عملك استخدام التراب والماء الموجودين في الطبيعة من أجل صناعة الأجر وبناء البيت، ولكنك لم تنتج الماء والتراب بل أعطيتها شكلاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل، وعلى هذا فانك ستتصبح مالكاً للأجر في حدود عملية صنعه وتشكيله، وبعد أن أصبت قطع الأجر ببعضها بالجص ووضعت بعضها فوق بعض لتصنع حائطاً وتبني منها غرفة وبيتاً، أصبحت مالكاً لذلك البيت، ولكن أصل التراب الموجود في الأجر والبيت ليس نتيجة لانتاجك وهذا السبب فهو لا يعتبر ملكاً لك أيضاً^١، وعلى هذا الأساس فإن الملكية الناتجة عن الانتاج والعمل المبدع محدودة بدور ذلك الانتاج والابداع في ايجادها.

استناداً إلى ما تقدم؛ هناك سؤال يقول: هل إن الشخص الذي يصنع الأجر ويبني البيت يعتبر مالكاً للأجره وبيته، أم لا؟ وهنالك مسائل عده يطرحها هذا السؤال:

١ - هل انك في عملية صنع الأجر وبناء البيت تناولت شيئاً من الطبيعة وأكلته لتكتسب طاقة لصنع الأجر وبناء البيت؟ وإن لم تحصل على الغذاء ولم تكن قادراً على العمل بعد أن سقطت منهوك القوى فهل تستطيع بعد ذلك أن تصنع آجراً وتبني بيتك؟

٢ - لنفترض أن هناك مُزارعاً ينثر في الصحراء ثلاثين كيلوغراماً من بذور القمح لتكون بعد ستة أشهر ثلاثة كيلوغرام، فلمن هذه الثلاثة كيلوغرام التي أنتجها؟ قد يقال إنها تتعلق بالزارع وحتى لو زرعها في أرض مغضوبية فهي له.^٢ والسؤال هو هل أن هذه الثلاثة كيلوغرام هي له حقيقة؟ فلو لم ينزل المطر، ولم تشرق الشمس، ولم تكن هناك المواد المختلفة التي يجب أخذها

١ - يستند البحث حتى هذه المرحلة على أساس المنطق الفطري وسوف نطرح فيما بعد كيفية هذه الملكية من وجهة نظر الاسلام.

٢ - الزرع للزارع ولو كان غاصباً.

من الهواء لتصير حبة القمح عشر حبات، فهل كان هذا الشخص يملك الآن ثلاثة كيلوغرام من القمح؟ وعلى هذا الأساس فإن الأرض والمطر والشمس والكاربون المستخلص من الهواء من قبل هذا النبات والبذور وأدوات العمل والعوامل الأخرى كلها شريكة معه، فالغيوم والهواء والضباب والشمس والأملام تعمل معاً لكي يحصل هذا الشخص بقدر ثلثين كيلوغراماً من القمح على ثلاثة كيلوغرام منه.

٣— هل ان الانسان الأول الذي خرج من بطن امه تواً ولم يرث تجربة الزراعة والعمل كان يخطر بياله أن ينثر ثلاثة كيلوغراماً من القمح ليحصد ثلاثة كيلوغرام؟ ولوم يتعلم هذا الشخص هذه التجربة من التاريخ والمجتمع فهل كان بعد ذلك يستطيع القيام بهذا العمل؟ وعلى أساس ذلك لا بد من تعين حصة للتجربة الاجتماعية أيضاً.

٤— انكم تذكرون الحوادث التي وقعت في مدينة كنبد^١ حيث أتلفوا محاصيل القمح في تلك المدينة، فلهم تكون قوات المحافظة على الأمن موجودة في بداية الموسم الزراعي وأثناءه ونهايته وأنباء الحصاد لأجل المحافظة على الأمن فهل كان يستطيع مثل هذا الشخص إنتاج قمحه؟ إذن هناك عوامل اجتماعية أخرى تؤثر أيضاً في إيجاد هذه الثلاثة كيلوغرام من القمح، وعليه فقد توضح أن العمل المنتج والمبدع يكون مصدراً لاعتبار الملكية بمحدود معينة، وهذه الحدود بدورها أضيق مما كان يخطر في أذهاننا في البداية.

ان التفكير الاشتراكي يذهب في هذه العملية الحسابية الى أبعد من هذا أيضاً فيدعى أن عمل الانسان المنتج والمبدع لا يعتبر مصدراً لملكية بل هو مصدر الملكية المجتمع، إذ يقال استناداً الى هذا التفكير ان الماء والتربة والمطر والهواء ملك للمجتمع، وان العمل الذي ينجزه الفرد قد اكتسب تجربته فيه من المجتمع الذي يوفر له الأمان أيضاً، وعلى هذا يمكن القول ان ما ينتجه الفرد ملك للمجتمع لأن الفرد ليس هو الذي ينتج في الحقيقة بل ان المجتمع هو الذي ينتج. هذا هو

١— المقصود هنا الحوادث التي وقعت عام ١٩٧٩ م في مدينة كنبد من قبل العناصر الصادمة للثورة والتي قامت هذه العناصر خلاها بإشعال الحرائق في مزارع القمح وباقى المحاصيل والمخازن التي جمعت فيها حصيلة جهود الفلاحين والكافحين في تلك المنطقة وذلك من أجل الحقن الضرر بالثورة الاسلامية. (م)

أحد أساسات الفكرة الاشتراكية، وهذا الأساس يتمثل في الملكية الاشتراكية والجماعية التي تقضي بإعطاء الملكية – الناتجة عن العمل المنتج والمبدع – للمجتمع. ولكن التفكير الاشتراكي في هذه المسألة متطرف وخيلي، إذ لا يمكن انكار الدور الخاص لفرد من الناس مهما كان ضعيفاً. ومرد ذلك الى:

أولاًً – ان أول إنسان تعلم تجربة الزراعة وجني محصول أكبر من خلال تفسير مشاهداته وتحويلها الى تجربة، يعود ابداً له هذا الى نفسه، إذ لا يمكن للمجتمع أن يكون مبدعاً، بل يستطيع أن يضع تحت تصرف الفرد إمكانيات الإبداع وأدواته. فالقول بأن المجتمع بأجمعه يملك الإبداع؛ ضرب من ضروب المزاح لا أكثر، فأعمال الابداع عادة تتعلق بفرد أو عدة أفراد يشتغلون في إنجاز عمل معين، وليس كل الناس مبدعين ومبتكرين وحتى لو كانوا كذلك فليست ابتكاراتهم من نوع واحد ولا بدرجة متساوية، وعلى هذا الأساس فإن كل إنسان يملك نصيبه الخاص من هذه الإبداعات.

ثانياً – هل إن الناس على درجة واحدة ومتساوون في استفادتهم من الامكانيات والابداعات والتجارب الموروثة؟ هناك أفراد ضعيفو المزاج، أو كسلى، أو ينتظرون ما هو جاهز، أو من يتهرون من العمل ، ولو وضعتم جميع الامكانيات تحت تصرفهم فإنهم ينتظرون الحصول على غذاء جاهز، وفي مقابل هؤلاء هناك أفراد يجوبون آفاق السماء والارض من أجل العمل والانتاج، فنسبة الاستفادة من المخلوقات والامكانيات وجميع الأشياء المتوفرة للجميع غير متساوية لدى جميع الأفراد، بل إن لكل فرد خصوصياته وصفاته.

قد يقال إن هذه الخصوصيات لا تخص الفرد نفسه بل إنها تتبع العوامل الطبيعية (عدم وصول المواد الالزمة الى جسمه في مرحلة الطفولة) والعوامل الاجتماعية (الالتربية الخاطئة وأمثالها). ونحن نسأل هنا: لو جعلت جميع الظروف الطبيعية والاجتماعية مختلف الناس متساوية فهل سيخلقون جميعاً على غط واحد وشكل واحد وقالب واحد؟ أم ان هذه الاختلافات موجودة عادة في طبيعة الإنسان؟ وكيف ياترى وجدت الازدواجية في صفات الناس منذ اليوم الأول؟ ولاشك – في نظرنا – في أن الإنسان كفرد يملك هوية فردية، ومع أن

١ – لقد أخذت بنظر الاعتبار في هذه المسألة جميع العوامل الحبانية والصحية والغذائية.

هذه الهوية غير مستقلة عن الطبيعة والمجتمع استقلالاً كاملاً، فان كل فرد يملكون بقدر معين هويته الخاصة.^١

باء — الحياة

توجد في الطبيعة كمية من القيم الاستهلاكية التي يحتاج إليها الإنسان بصورة جاهزة ولا يحتاج في استهلاكها إلى أنجاز عمل معين. من أمثلة ذلك: هناك مناطق تقع على أطراف مدينة قم يتوفّر فيها الملح بصورة جاهزة يمكن أن نأخذ منه حاجتنا، أو هناك في الغابات كثيرون الفواكه البرية كالبلوط أو بعض الفطريات غير السامة التي يمكن الاستفادة منها كغذاء للإنسان، أو مياه الينابيع والأنهار التي تعتبر قيمة استهلاكية جاهزة موجودة في الطبيعة، فما هي علاقة الإنسان بهذه القيم الاستهلاكية؟ فثلاً لو ذهب شخصان: (أ) و(ب) إلى الغابة للحصول على غذاء، ووصلَا إلى شجرة تفاح كان قد سقط بعض ثمارها على الأرض، فأسرع (أ) والتقط الثمار من على الأرض واستولى عليها وجعلها لنفسه، فهل يستطيع (ب) أن يأخذ هذه الثمار من (أ)؟ مع الافتراض أن هناك شجرة أخرى من النوع نفسه على مسافة أبعد قليلاً وتحمل ثماراً أيضاً، فهل يتحقق مع ذلك لـ (ب) مطالبة (أ) بحصة من التفاح؟

تمتاز طريقة بحثنا الآن في أننا نسير وفقاً لمنطق الفطرة. أي ما يسهل على الوجود الإنساني إدراكه وتقبّله، وفي هذا الافتراض يقنع الجميع بسهولة بأن ليس لـ (ب) مثل هذا الحق، فما هي العلاقة — في هذه الحالة — بين (أ) وهذه المجموعة من التفاح؟ ولماذا لا يستطيع (ب) مطالبته حتى بتفاحة واحدة؟ السبب

١— هناك ثلاثة أنواع من مناهج التفكير في معرفة الإنسان وهي:

أ— أصلة الفرد (Individualism): ويقوم هذا المنهج على أساس الاعتقاد بأن الفرد الإنساني موجود مستقلًّا تماماً.

ب— أصلة المجتمع (الاشتراكية الفلسفية). في هذا المنهج تعتبر الحقيقة العينية هي مجموع الناس، ولا أصلة هنا للفرد الإنساني بل هو مسألة افتراضية. فكل إنسان جزء من كل، ولا حقيقة إلا لهذا الكل.

ج— الأصلة المختلطة للفرد والمجتمع والتي لا تعتبر الإنسان مستقلًا عن المجتمع مئة في المئة، ولا منصها فيه مئة في المئة، بل هو تابع للمجتمع بقدر معين، والمجتمع أيضًا تابع له بقدر معين آخر، فالإنسان ولد بيته الطبيعية والاجتماعية، وهو في الوقت نفسه يخلق بيئته طبيعية وأجتماعية، وهناك الكثير من الأمور المتعلقة بهذا الصدد ل المجال لبحثها الآن.

هو أنَّ «ملكية» قد حدثت، لكن هل المقصود بالملكية هنا أنَّ الشخص (أ) قد انجز عملاً انتاجياً وخلق قيمة استهلاكية جديدة؟ من المؤكد أنه لم ينجز عملاً انتاجياً بقطف التفاح وجمعه، بل أخذ من مخزون الطبيعة بقدر حاجته (في حالة وجود كمية وفيرة من التفاح) ويسمى هذا النوع من الملك في الاصطلاح الفقهي بـ«الحيازة».

الحيازة والملكية

هل يصبح الإنسان مالكاً في مثل هذا «الأخذ» من القيم الاستهلاكية المتوفرة بشكل جاهز في الطبيعة؟ لنضرب مثالاً لفهم هذه المسألة: إننا نعرف أن ثمن الفاكهة أرخص في محل البيع بالجملة منه في محل البيع بالفرد، فلوجع عدُّ من الأشخاص مبلغاً من المال واشتروا به صندوقاً من الفاكهة فأصبحوا جميعاً يملكون هذا الصندوق بشكل مشاع، ثم أخذ كل واحد منهم حصته منه وذهب لسيبه، فهل سيصبح الشخص (أ) مالكاً لحصته بأخذها فقط؟ أم بما لا يرى دفعه مسبقاً مع الآخرين؟ إنَّ أخذ الشخص (أ) لحصته يحوّلها من حصة مشاعة إلى حصة مفروزة ومعينة، والأَنْ فإنَّ مبدأ الملكية كان موجوداً بشكل مشاع قبل ذلك ، وعلى هذا الأساس نتساءل: هل «الحيازة» هي منشأ الملكية أم أنَّ الإنسان يملك قبل الحيازة أيضاً؟ لم يكن هناك وجود للعلاقة بين البشر الذين وجدوا في هذا العالم على طول التاريخ وبين هذه الطبيعة الجاهزة قبل أن يوجد «الأخذ» و«الحيازة»؟ أليست هناك علاقة ملكية مشاعة بين البشر والماء الموجودة في الطبيعة قبل الحيازة؟

في بعض الأحيان يجذب على هذا السؤال بالقول: إن حاجة الإنسان إلى هذه المواد المتوفرة في الطبيعة من أجل استمراره في الحياة دفعت الإنسان ذات التفكير السليم إلى أن يفكِّر بعلاقة ملكية بين الإنسانية ككل والطبيعة ككل، أي أنَّ جميع البشر يملكون الطبيعة كلها، ولكل إنسان حصة مشاعة في هذه الطبيعة، وإنَّ الأخذ والحيازة تفرزان حصته المشاعة. فلو أخذ بقدر حاجته في حالة الوفرة بحيث يمكن للآخرين أن يأخذوا (بقدر حاجتهم) فإن منطق الفطرة يتقبل هذا الأمر، ولو لم

١— على فرض أنَّ الشخص (أ) واحد من الذين اشتراطوا في شراء صندوق الفاكهة.

تكن وفراً بل كانت هناك شحة (كما في مثال التفاح مثلاً) وأخذ الشخص (أ) بقدر ما يشبعه فقط، فحين يأتي الشخص التالي ويرى أنه لا يوجد أي شيء (سوى تلك الكمية من التفاح)، فإنَّ له الحق في أن يطالب (أ) بمحضته، وجدنا أنَّ الإنساني يعطيه هذا الحق أيضاً، إلا يدلُّ هذا على أنَّ الأساس الفطري لهذه الفكرة يتتمثل في أنَّ الأشخاص: (أ) و(ب) و(ج) و(د) ... الخ جميعاً شركاء في هذه الطبيعة ككل، وأنَّ يجب - لهذا السبب - أنْ نأخذ بنظر الاعتبار شركاء آخرين أيضاً^١

في مثال شراء الفاكهة بصورة مشتركة من قبل عدة أشخاص نرى أنه: مع أنَّ حصة كل واحد منهم قد لا تزيد عن اثنين - وهو عدد قليل جداً لاستهلاك أسرة كلِّ منهم - ولكنهم لا يحق لهم - حين التقسيم - المطالبة بأكثر من ذلك ، وعلىه فإنَّ الحيازة تعتبر مصدراً للملكية حسب المنطق الفطري ولكن بشكل محدود ومشروط.

نستنتج من ذلك أنَّ الفكرة التي تنصُّ على أنَّ حاجة البشر للمواد المتوفرة في الطبيعة تعتبر مصدراً لملكية العامة تجاه الأطفال والثروات العامة الموجودة في الطبيعة، وأنَّ لكلِّ إنسان حصة تتناسب مع حاجته، ومع وفراً تلك المادة أو شحتها في الطبيعة، فكرة ليست خاطئة.

والآن يجب أن نعرف ماذا نجد من الإشارات^٢ بهذا الصدد في نصوصنا الإسلامية، وهذه رواية رويت عن النبي الأكرم (ص) من قبل العامة والخاصة، ورويت بعبارة أخرى عن الإمام الكاظم (ع):

«الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلأ».^٣

١ - يجب الالتفات في هذا الصدد إلى ما يلي:

إننا نقول حيناً أنَّ الشخص (أ) قد أخذ ذلك العدد من التفاح في حالة الشحة فأصبح مالكاً لها، ولكن حين يأتي كل من (ب) و(ت) و(ث) ... يجب عليه أن يعطيهم ما يملكون، وفي هذه الحالة نقول: إنَّ الحيازة تعتبر مصدراً لملكية حتى في حالة الشحة، ولكنه يجب حينئذ على المالك أن يعطي الآخرين ما يملكون.

ونقول حيناً آخر أنه مبدئياً لا يملك في حالة الشحة أكثر من ثفاحة واحدة، وعلى أقل تقدير - وحتى لوم نقل شيئاً بهذا الصدد - فإنَّ من الواضح في منطق الفطرة أنَّ الشخص (أ) لا يصبح مالكاً لكل ذلك التفاح. فلم يعد هناك - في أقل تقدير - مبرر لملكيته له، إذ أنَّ منطق الفطرة لا يؤيد هذا الأمر في حالة الشحة.

٢ - إنَّ نقل هناك «نصوص» في الأقل يمكن القول إنَّ هناك «إشارات» بهذا الصدد.

٣ - مستدرك الوسائل، ج ٣ ص ١٥٠، كتاب أحياء الموات، الباب الرابع، الرواية رقم (٢).

والنار تعني: «المواد المستعملة في الوقود وما تضرم منه النار» والكلأ يعني: المراعي «أي النباتات التي يستفيد منها الإنسان والحيوان». أما ماروي عن الإمام موسى الكاظم (ع) فهو كالتالي:

«إنَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ».١

وعلى هذا الأساس لو وجدنا دستور الاتحاد السوفيatic ينص في فصل الاقتصاد على: «ان المعادن والمياه والغابات والمراعي وأمثاها أملاك عامة وملكيتها ملكية عامة» فإن هذه المسألة ليست من مبتكرات الماركسية،٢ وقد جاء في ذلك الدستور أن ملكية هذه الأشياء ملكية «عامة» و«حكومية».

تقول الروايات بهذا الصدد:

(عن أبي بصير عن أبي جعفر(ع) قال: «لنا الأنفال، قلت وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكل أرض لربّ لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا»).٣

وجاء في رواية أخرى: «أو بطنون الأودية»، أو «وبطنون الأودية ورؤوس الجبال والآجام...»٤ فهذه الأشياء (حسب هذه الروايات) ملك للإمام. أي أنها ملك للدولة والأمة، وهذا يعني أن ملكيتها ملكية عامة، والناس شركاء في هذه الملكية، ويشمل ذلك حتى المواد الاستهلاكية الموجودة في الطبيعة بصورة جاهزة، والتي تسمى في اصطلاحنا الفقهي «المعادن الظاهرة» ولتنقل هنا هذه الفتوى:

«في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر إلى إظهار (الملح والنفط

١ - التهذيب: للشيخ الطوسي ج ٧ كتاب التجارة ص ١٤٦، باب بيع الماء والمنع منه، الحديث رقم ٦٤٨

٢ - جاء في المادة الحادية عشرة من الدستور السوفيatic الذي أقر في (٧) أكتوبر من عام ١٩٧٧ مايليه:

«إن ملكية الدولة تعتبر ملكاً عاماً لجميع أفراد الشعب السوفيatic، وهي الشكل الأساس للملكية الاشتراكية، فالأرض والثروات التي في باطنها، والمياه والغابات تتحصر ملكيتها بالدولة».

٣ - وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الخمس، الحديث (٢٨)، ص (٣٧٢).

٤ - وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الخمس، الحديث رقم (٣٢)، ص (٣٧٢).

٥ - وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الخمس، الحديث رقم (٣٢)، ص (٣٧٢).

والقار) لا تملك بالإحياء ولا يختص بها الحَجْر^١، وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد، وكذا في اختصاص المقطع بها، ومن سبق إليها فلهأخذ حاجته».

فعلى أي أساس قيل في هذه الفتوى: «فلهأخذ حاجته»؟ هل على أساس ان لاداعي لأن يأخذ أكثر من حاجته؟ أم أن المسألة أكبر وأن المقصود من ذلك أنه يحق له مبدئياً أخذ مقدار حاجته، ولا يحق له أخذ أكثر من ذلك (ولو كان هناك داعٍ لذلك)؟

والدليل على كون الحيازة مصدراً للملكية يتمثل في أن هذه المسألة تشاهد في النصوص الفقهية على شكل استرسال مسلّم به من قبل الفقهاء. واضافة إلى ذلك هناك حديث نبوي بهذا الصدد وهو:

«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له».

وعلى هذا الأساس فإن منطق الفطرة يعتبر الحيازة سبباً ومصدراً ثانياً للملكية، وكذلك الحال في دين الفطرة إذ أورد تعليماً بهذا الشأن.

جيم - الخدمات

المصدر الثالث للملكية هو «الخدمات»، فهناك بعض الأعمال التي لا يسمونها أعمالاً انتاجية، إذ أن العمل الانتاجي اصطلاح يطلق على العمل الذي يحدث تغييراً في الشكل لأيّ جرم أو شيء مادي وعیني وخارجي بحيث ينتفع رحباً. فثلاً حين تحول قطعة من الحديد إلى فأس أو منشار أو مسمار أو حدوة حصان أو عتلة أو أي شيء آخر، أو حين تقوم بإذابة خامات الحديد وتصفيتها وتبدلها إلى حديد، حينذاك يقال إنك أنجزت عملاً إنتاجياً.

ان بعض الأعمال لا يتسبب في ايجاد عينية خارجية بل تعود نتيجته إلى الآخرين، فثلا حين يعالجك الطبيب، أو يزرقك المضمد حقنة، أو يضمد المرض جرحك ، وأمثال هذه الأعمال، فأي عمل يتم انجازه هنا؟ حين يعرض شخص معين عمله الحي ليعرف به احدى حاجاتنا ويلبي احدى رغباتنا فإن مثل هذه

١— الحَجْرُ في الاصطلاح الفقهي: عبارة عن إيجاد سياج من الحجر ووضع علامات على الأرض

وغير ذلك مما يفعله الذي يريد إعمار الأرض التي لا مالك لها الكي يمنع غيره من حيازتها. (م)

٢— شرائع الإسلام للمحقق الحلبي، ج ٣، كتاب إحياء الموات، ص ٢٧٨

الخدمات والملكية

الانسان يملّك عمله الحي والنافذ، فلو أُوجد على أثر عمله الحي والنافذ جسماً عينياً له هيكل خارجي، أو حالة جديدة وقيمة استهلاكية جديدة فإنه سوف يصير مالكاً للجثة الميتة لعمله الحي أيضاً، وهكذا الأمر في العمل الانتاجي، والآن لو أنجز الانسان عملاً حياً ولكن نتيجته مجردة عن هذه الجثة، فهل هناك شيء يملّكه (في الظاهر)؟ هل يمكن القول: إن الطبيب الذي يمارس عمله في علاج أحد المرضى يملّك صحة ذلك المريض وعافيته؟ ولو أخذت قطعة من قاش الى الخياط وخطتها فهل يصبح شريكًا لك في تملكها؟ وهل يمكن للطبيب حين تأخذ اليه ابناه ليطالبهم أن يطالبوك بحصة منهم؟ وهل يمكن للمعلم حين يدرس تلاميذه أن يدعى أنه قد أصبح مالكاًًاً لعلوماتهم وأن كل ماتعلموه ملك له؟ وعلى هذا الاساس فإن الانسان — في الخدمات — لا يملّك عينية خارجية تنتجه من عمله كما هو الحال في العمل الانتاجي، ومع ذلك فإن الخدمات تعتبر مصدرًاً للملكية. يعني أن الانسان إذ يملّك هذا العمل فهو يستطيع أن يحصل على شيءٍ ما عن طريق مبادلته بعينية خارجية قابلة للتملك ، وهذا صحيح من وجهة النظر الفطرية والاجتماعية، ومن الناحية الفقهية هناك اعتبار للملكية أيضاً.

وعلى ضوء ما تقدم فقد عرضنا ثلاثة أنواع من العمل باعتبارها مصادر

١— هناك نقاش في بعض الأعمال مثل التعليم والتدريس حول، هل أنها أعمال انتاجية أم لا؟ وهذه المسالة تابعة إلى كيفية النظر إلى هذه الاعمال، فحين ندرس من أجل المعرفة الصرف، بعض الناس يرحبون في مزيد من الخدمات، ولكن حين يكون التدريس في مستوى الانتاج كالدورات التدريبية التي تقام في المصانع من أجل تحويل العامل البسيط أو العامل الفني إلى عامل ماهر فما هي المدفأة هنا؟ المدفأة هو رفع مستوى الانتاج، وعليه فإن الدرس المهني الذي يعطى للعامل يدخل ضمن خط الانتاج، فإذا يضر لومسي هذا النوع من التعليم عملاً انتاجياً غير مباشر؟ لأن العمل الانتاجي — على ضوء ما تقدم — عبارة عن العمل الذي ينتجه — بشكل مباشر أو غير مباشر — احدى البضائع أو الأشياء التي يحتاج إليها الانسان، ومن المؤكد أن هناك بعض الأعمال تتبلور نتيجتها في شكل عمل ميت، ومخزون على شكل تخيسيد للعمل بعيداً عن النشاط في إطار جرم أو جسم معين، وهناك أيضاً بعض الأعمال المرجحة بغير هذه الحالة بل هي أعمال حية لا يحيق منها شيء بعد استخدام الانسان لها ونطلق على هذا النوع من الاعمال اسم الخدمات.

- ١ — العمل الانتاجي.
- ٢ — العمل الحيازي.
- ٣ — العمل الخدمي.

ثلاثة مصادر أخرى للمملكة

ان العوامل الثلاثة التي ذكرت لحد الآن هي في الحقيقة مصادر لـ «المملكة الابتدائية» وهناك — اضافة الى هذه العوامل الثلاثة — ثلاثة عوامل أخرى أيضاً تعتبر مصادر لـ «المملكة الانتقالية».

أولاً — المبادلة

في المبادلة توضع عادة قيمتان استهلاكيتان في مقابل بعضها، أي ان الانسان يعطي قيمة استهلاكية؛ ليأخذ قيمة استهلاكية أخرى. وهكذا نجد مصدراً جديداً للمملكة يسمى بـ «المبادلة». انك حين تملك شيئاً ما، وهناك شخص يملك شيئاً آخر تحتاج اليه وترغب في اقتناه، فإنَّ المنطق الفطري يعطيكما حق «المبادلة» هنا، أي يسمح لك بأن تعطيه الشيء الذي تملكه أنت ويحتاجه هو، وتأخذ منه ما يملك أنت، ونتيجة لهذا العمل تصبح أنت مالكاً لما كان عنده ويصبح هو مالكاً لما كان لديك ، مثلاً أنت تملك أربعة أرغفة من الخبز ولا تملك أداماً، وصديقك عنده أدام ولا يملك خبزاً فتعطيه رغيفاً من الخبز وتأخذ منه ما يقابل ثمنه من الأدام، وهو بدوره يعطي الأدام ليحصل على الخبز. انك كنت قبل المبادلة تملك الخبز وصديقك يملك الأدام، ولكن الملكية تتغير أماكنا بعد إجراء المبادلة فت تكون مالكاً لبعض الأدام وبعض الخبز، ويصير هو مالكاً في مقابل مالكك ، ولا يهم هنا معرفة مصدر الملكية في الخبز أو الأدام، سواء كان ذلك المصدر عملاً إنتاجياً، أو حيازياً أو خدمياً، لأنَّ الطرفين يملكان ما يستبدلانه، على كل حال؛ إن المبادلة تأتي في المرحلة الثانية. إذ مالم تكن مالكاً لشيء معين بأحد الطرق الثلاثة التي مرّ ذكرها فلن تكون مالكاً للشيء الآخر، وأحياناً تجري المبادلة بالعمل الخدمي فيكون أحد طرف المبادلة مالكاً لعمله الانتاجي والطرف الآخر مالكاً لعمله الخدمي. فثلاً حين كان الأطباء في السابق

يذهبون الى القرى كانوا يذهبون اليها حاملين معهم محفظة أقلام وبعض القصاصات من الورق ليعودوا وقد حمل كل منهم خرجا ملوءاً، فكان الطيب يعرض علاجه وتبادل عمله الحي الذي كان يملكه بانتاج القروي أو حيازته، وأحياناً يتبادل الانسان الخدمة بخدمة أخرى. فثلا يعالج الطبيب صباغاً بشرط أن يصبح عيادته في هذه الحالة تبادل الخدمة بالخدمة.

ولم يكن للانسان المتقدم في ميدان الاقتصاد أن يؤمن جميع حاجاته بشكل مباشر عن طريق الانتاج أو الحياة أو الخدمات التي يقدمها، ولذلك فهو ينتج واحدة أو اثنتين من القيم الاستهلاكية الفائضة عن استهلاكه او استهلاكه أسرته، أو يحصل عليها عن طريق الحياة، أو يعرضها على شكل عمل خدمي، ثم يبادلها بأنواع أخرى من القيم الاستهلاكية التي يحتاجها هو ولا ينتجها هو، بل يعرضها أناس آخرون.¹ وهناك فيما يتعلق بالمبادلة نقطتان لابد من ذكرهما:

أ - يمكن للمبادلة أن تحول إلى أرضية للظلم والاستغلال. فقد يتملك أحدهم مثلاً كمية كبيرة من القيمة الاستهلاكية عن طريق الحياة السهلة ويخزنها ثم يطلب من الآخرين القيام بخدمات عسيرة له ليعطيم في مقابلها جزءاً مما خزنه كأجر عمل.

ب - قد تجري المبادلة حيناً بشكل طبيعي كما كان الحال في المراحل الأولى للحياة البشرية البسيطة. فثلا هناك قروي يملك بيضا ولا يملك لها، فيعطي البيض لجاره ليأخذ منه اللحم، وغير ذلك من الأمثلة المشابهة، في هذه الحالة تمثل المبادلة جانباً من أعمال المعيشة العادية، ولكن هذه المبادلة تحول في

١ - هنا تبرز مسألة «قيمة المبادلة» فما ذكر لحد الآن كان «قيمة الاستهلاك» ولكن ومع ظهور «المبادلة» في الحياة الاقتصادية للبشر برزت مسألة قيمة المبادلة أيضاً، وقيمة المبادلة عبارة عن: نسبة تبادل قيمتين استهلاكيتين مع بعضهما، ونسبة التبادل هذه قد تعددت في المجتمعات المختلفة إلى حد يستوجب بحثاً مفصلاً جداً، وهذه النسبة هي التي يمكنها أن تكون عادلة أو مجحفة، وتحتاج إلى كثير من البحث لكي نعرف بأي مقياس يجب تعين هذه النسبة لكي تكون عادلة، فهل يمكن اعتبار مقدار العمل اللازم لتعويض الطاقة المستهلكة في عملية المبادلة مقاييساً لذلك؟ وهل ان ساعات العمل هي المقاييس في ذلك؟ هل ان المقاييس هس ساعات العمل معأخذ وسائل الانتاج بنظر الاعتبار؟ هل ان المقاييس هو ساعات العمل مع مراعاة وسائل الانتاج والكيفية ومقدار رغبة الناس في البضاعة؟ إن أساس الحسابات الاقتصادية وتعقيدات علم الاقتصاد حتى الكثير من الفلسفات الاقتصادية يتمثل في مسألة قيمة المبادلة ونسبة هذه.

المراحل الاقتصادية الأكثر تقدماً، وفي أساليب الحياة الأكثر اتساعاً، إلى حرفة من الحرف، في مرحلة مبادلة البضاعة ببضاعة أخرى، كان عمل البائع المتوجول أن يأتي بكية من البضاعة من المدينة ليعطيها للقروي ثم يأخذ بضاعة القروي ويجلبها إلى المدينة، فهذا العمل (حرفه البائع المتوجول الذي كان في مقابل هذه الخدمات) يستوجب تحقيق مقدار من الربح والأجر أحق التعب. فثلاً كان يأخذ مترين من القماش إلى القرية ليحصل في قباهما على عشرين بيضة، ثم يعطي هذه العشرين بيضة للبزار ليأخذ منه مترين وربعًا من القماش، فهو قد حصل على «ربع المتر» من القماش أجزاء عمله الخدمي الذي قدمه. فهو يعيش بهذه الطريقة، ثم حين يعود إلى القرية يأخذ معه هذين المترين والربع من القماش ويعطيها للقروي ليحصل منه في قباهما على خمس وعشرين بيضة، وهنا يحصل على خمس بيضات لتكون غذاءً له ولأفراد أسرته، وعليه فإن المبادلة تتحول حيناً إلى عمل وحرفة. فهي حينئذ نوع من الخدمات. وهنا أيضاً توفر أرضية الظلم والاجحاف، فثلاً يعمل بقال معين (٨) ساعات في اليوم ليحصل في الأحوال الاعتيادية على دخل قدرة (٨٥٠) توماناً، وقد نجد هذا الشخص يملأ بعد انقضاء النهار دخلاً مقداره (٣٠٠٠) تومان، فهنا ارتكب ظلماً واجحافاً. وهذه هي بداية طرح مسألة تحديد الأسعار التي تعتبر من المسائل الاقتصادية المهمة.

٣— التجارة

والمبادلة في هذه الحالة نوع من العمل الخدمي الذي يحصل منجزه على شيء ما مقابل الخدمة التي يقدمها. وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص المبادر عاملًا^٢. ويجب بالطبع احتساب القيمة الانتفاعية — لمنجز المبادلة الذي هو

١— التومان عملة معدنية إيرانية تساوي $\frac{1}{8}$ الدولار الأمريكي.

٢— حينما ننطق بكلمة عامل فإن لذلك معنى واسعاً في النظام الاجتماعي، فالبالة تعتبر نوعاً من العمالة، والتجارة نوعاً من «العمل»، ولا ينحصر اطلاق تسمية العمل على العمل البدني فقط بل إن الجهد الفكري أيضاً نوع من العمل، فثلاً يستخدم الفرد في الادارة والمحاسبة ذكاءه ومعلوماته الاقتصادية ويعمل، فمثل هؤلاء أيضاً نوع من العمال ولكن الشيء الذي يطرح نفسه هو قيمة عمل هؤلاء، لأن المدير هنا سوف يخسر بدلًا من أن يربح إن لم يتمتع بالذكاء والمعلومات الكافية عن البضائع والأسعار والمعادلات الاقتصادية، ولكن النقاش يدور حول أجور هذا المدير أو التاجر وأنه لا ينبغي للأجحاف في ذلك، وأنه يجب

التاجر— بدقة لكي تكون قيمة عادلة لا كما هو المعتمد في النظام الرأسمالي الذي تكون فيه الأسعار مجحفة جداً بحيث يحصل المرء بتوقيع واحد على عشرة ملايين تومان، وباتصال هاتفي أو تلكس واحد على مئة مليون تومان، وقد أصبح اليوم أمراً عادياً أن تستورد البلدان المختلفة بضائع من الخارج، ويجب هنا على الشخص الذي تقلد منصب ادارة تجارة بذلك معين أن يكون خبيراً بشؤون عمله، وهذا معلومات كافية بهذا الصدد، ولكن لا يتحقق له بسبب ذلك أن يطالب بامتصاص دماء الناس بل ينبغي عليه أن يتسلّم راتباً معقولاً، ونحن هنا نعطي الحق بتسلّم الراتب لمن كان عمله ذا نتيجة معينة فإن كان هناك شخص لا يتأثر العمل بوجوده أو عدمه، فلا ينبغي إعطاءه راتباً.

ثانياً — الاهبة

المصدر الثاني لانتقال الملكية هو «الاهبة»، ويُمكن الفرق بينها وبين المبادلة في أن كلاً من طرفي المبادلة يعطي الطرف الآخر ولكن الاهبة أحادية الجانب. أي إنك تملك شيئاً ما فتهب ما تملك لشخص آخر ليصبح بيتك هذه مالكاً لذلك الشيء، ولكنك هنا لا تحصل على شيءٍ ما في مقابل ذلك، وكما يتحقق للإنسان أن يستهلك حاصل أتعابه فإن منطق الفطرة يعطيه الحق في أن يهبه بمحض إرادته وبصورة مجانية لشخص آخر ليسفید منه ويستهلكه، فهنا تغير مكان الملكية عن طريق الاهبة.

ثالثاً — الانتقال القهري

الانتقال القهري يشمل الارث وأمثاله، فالإنسان في العمل الانتاجي — وكما مرّ سابقاً — يملك أية كمية ينتجهما من القيمة الاستهلاكية، ولا توجد حدود لهذا النوع من الملكية إلا إذا كانت المواد الأولية للعمل محدودة، وفي العمل الحيادي أيضاً — وكما قلنا سابقاً — يمكن للإنسان أن يأخذ من الطبيعة بقدر حصته وحصة عائلته، فالأخ أو الأم أو الابن الذي يعمل عملاً انتاجياً أو حياديأً أو خدمياً ليس هدفه من هذا العمل تأمين حاجته الشخصية فقط، بل يشمل ذلك

أن يحصل على أجور مشابهة لأجور العامل أو إذا قيل أن عمله فكري وهو يبذل جهداً أكبر فلتكن أجوره ضعف أو ثلاثة أمثال أجور العامل وليس عشرة أمثال أو مائة مثل.

تأمين الحاجات الاستهلاكية لكلّ من زوجته وبنيه وأبيه وأمه وجده وجدته وأخته وأخيه وأقربائه الأقربين أيضاً، وكأنه أمر طبيعي أن يكون الهدف المادي للإنسان في عمله الانتاجي أو الحيازي أو الخدمي انتفاعه هو وأقرباؤه، وعليه فهو ملك شخص ما شيئاً عن طريق الإنتاج أو الحياة أو الخدمات أو المبادلة أو الاهبة والهدية ثمّ مات قبل أن يستهلك هذا الشيء هو أو أقرباؤه؛ فإن المنطق الفطري يقول هنا: إن ما بقي منه يتعلق بأولئك الذين كان يعمل أثناء حياته من أجل انتفاعهم، وإن ملكيته تعتبر «ملكًا» لهم، وهذا هو الهدف الطبيعي للبشر!

وليس هذه الملكية ملكية «إبتدائية» بل هي ملكية «انتقالية» حيث كان المورث قبل ذلك مالكا لشيءٍ ما فانتقل بعد ذلك عن طريق الإرث إلى ورثته بشكل قهري.^٢

وهناك حالات أخرى في الاقتصاد تعتبر انتقالاً قهرياً، فلو كنت مثلاً تملك (١٥٠) كغم من الخطة وكان جارك يملك (٧٥) كغم منها فحين تمزج هاتان الكميتان يكون ثلث هذه即 (٢٢٥) كغم ملكاً جارك ، وثلثها ملكاً لك ، ومادامت حصة كل منكما غير معزولة فانكما شريكان في كل حبة من حبات الخطة بالنسبة التي مر ذكرها ، وحسب الفقه الإسلامي فقد حدث هنا أيضاً نوع من الانتقال القهري ، ونظرأً لما شرحته حتى الآن ، لو قيل إنّ منبع الملكية وجذرها يمكن في العمل ، فإن ذلك كلام يطابق الإسلام.

أنواع الملكية

١ - الملكية الفردية: في هذا النوع من الملكية يعمل الإنسان بنفسه فيصبح مالكاً لعمله.

٢ - ملكية المجموع: وهي نوعان:

أ - الملكية العامة: تحدث حين تكون الملكية متعلقة بجميع البشر، أو «الأراضي الخزاجية» التي يملكونها كافة المسلمين حتى الذين يأتون فيما بعد، أو

١ - حتى في الاتحاد السوفيتي وبعد مداولات طويلة أوردوا مسألة الارث في دستورهم مع ملكية الشخص للدار ومستلزمات المعيشة، وكذلك الحال في الصين (راجع هامش الصفحة القادمة).

٢ - المقصود هنا أصل «الإرث» وليس الإرث الذي يبلغ الملايين والمليارات، إذ أن له حساباً آخر، فهذه الأموال مشبوهة مadam الفردحيا، فلومات بقيت تلك الشبهة حولها.

يسلمون فيما بعد، وقد ولدوا من أبوين غير مسلمين.
بـ الملكية الجماعية: في هذا النوع من الملكية تشركـ مثلاـ
مجموعة معينة لتنجز عملاً معيناً، أو تشتري شيئاً ما فتصبح مالكة له بشكل
جماعي.

إن مبدأ الملكية الفردية معترف به بشكل عام في الانظمة العالمية
المعاصرة،^١ وقد اعترف الاسلام بكلّ من الملكية الفردية وملكية المجموع (العامة
والجماعية)، وحسب المصطلحات الاقتصادية في عالمنا المعاصر. فالمملكة على أربعة
أنواع:

١ـ الملكية الشخصية.

٢ـ الملكية الخاصة.

٣ـ الملكية العامة.

٤ـ ملكية الدولة.

في اصطلاح الاقتصاد المعاصر يطلق على ملكية الفرد لغير وسائل الانتاج
اسم الملكية الشخصية، وملكية فرد معين (أو حتى مجموعة معينة) لوسائل الانتاج
تسمى ملكية خاصة، وملكية الناس للأراضي والجبال والمعادن والمياه وأمثالها
ملكية عامة، وتسمى ملكية أمثل الأراضي الخزاجية (التي يملکها عامة الناس
ولكن الحكومة هي التي ينبغي لها التصرف بها) ملكية الدولة.^٢

١ـ حتى أثنا نرى البلدان الماركسية كالصين والاتحاد السوفيافي قد اعترفت بشكل مجمل بمبدأ
الملكية الفردية، إذ ورد في المادة الثالثة عشرة من الدستور الرابع للاتحاد السوفيافي الذي أقرّ عام ١٩٧٧م بهذا
الصدّد ما يلي: «إن أساس الملكية الشخصية لمواطني الاتحاد السوفيافي يكن في الدخل الناتج عن عملهم،
ويمكن للملكية الشخصية أن تشمل الأشياء المستخدمة في تمثيلية أمور المعيشة اليومية، والأشياء الازمة
للاستهلاك والتوفير الشخصي، والأعمال الثانوية، وبيت السكن، ومبانٍ التوفير الناتجة عن العمل، والحكومة
تدعم ملكية المواطنين الشخصية وحقهم في وراثتها، وينبوز اعطاء المواطنين قطع الأرضي المخصصة قانوناً
للاستثمار الثانوي في تربية الدواجن والماشى والبستنة وزراعة المضروبات، وكذلك لإنشاء دار خاصة، وعلى
المواطنين استخدام قطع الأرضي المنوحة لهم بشكل معقول، والحكومة والكافلوزات تساعد المواطنين في
الأمور المتعلقة بالاستثمار الثانوي.

لأيجوز استخدام الأملاك الشخصية التي تمنع للمواطنين أو توضع تحت تصرفهم للاستفادة منها، في
الحصول على دخول لاتحصل نتيجة لعمل الفرد نفسه، أو تلحقضرر بصالح المجتمع».
٢ـ لأجل التعرف أكثر على أنواع الملكية راجع كتاب (مواقفنا) باب السياسة الاقتصادية ص ٦٢.

ما يترتب على الملكية

حق الاستهلاك والاستثمار

حين يصبح الانسان مالكاً لشيءٍ ما فإنه بذلك يمتلك الحق في استهلاك ذلك الشيء، والمسألة التي تطرح نفسها في هذا البحث تدور حول، هل أن هناك حدوداً ومقاييس لهذا الاستهلاك أم لا؟ فلو غرس شخص ما شجرة - مثلاً - وحصل منها على بعض الثمار، فهل يحق لصاحب هذه الشجرة أن يستهلك من الثمار أيَّ مقدار يرغب فيه بسبب كونه مالكَ لها؟ هل هناك حدود لهذا الأمر؟ وإن كانت فا هي تلك الحدود؟ هل ان هذه الحدود ترسمها الحاجة الطبيعية^١ أم الامكانية الاجتماعية^٢ أم الحد الأدنى لها؟ ويقال في الإجابة عن هذه الأسئلة، انه لا توجد هناك حدود من حيث الملكية، بل هناك حدود أخلاقية، ومعنى ذلك أن الملكية تعطي الحق لصاحب هذه الشجرة في أن يستفيد من ثمارها إلى أقصى حدٍ يرغب فيه. ولا حدود لهذا الأمر، ولكنه مسؤول من الناحية الأخلاقية أن لا يستفيد أكثر من معدل ما يحصل عليه جميع الناس، ولو قيل إنه مقيد من حيث الملكية فذلك يعني أنه لو أخذ أكثر من معدل ما يحصل عليه المجتمع بكافة أفراده فقد ارتكب عملاً اغتصابياً ، ولكننا لو اعتبرنا ذلك حكماً أخلاقياً تتحتمه المسؤولية الاجتماعية فإنه بذلك قد ارتكب عملاً يخالف مسؤوليته الإنسانية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لو أن هذا الفرد (في المثال نفسه) أكل من الشجرة التي زرعها بنفسه إلى حد «الشبع» في الوقت الذي لم يكن متوسط ما يحصل عليه أفراد المجتمع قد بلغ درجة «الشبع» هذه فأية مخالفة ارتكب هذا الفرد؟ هل ان مخالفته هذه مخالفة قانونية واقتصادية أم هي مخالفة لقوانين

١ - أن ما يخضع لبحثنا في هذه المرحلة ليس من وجهة نظر النصوص الإسلامية بل هو من وجهة نظر منطق الإنسان الفطري والطبيعي.

٢ - الحاجة الطبيعية تعني أن صاحب هذه الشجرة يحق له أن يأكل من ثمارها أي مقدار يحتاج إليه وهذا بحد ذاته يعتبر حدأً مرسوماً، لأن الإنسان لا يستطيع استهلاك أكثر من حاجته الطبيعية.

٣ - معدل الامكانية الاجتماعية يعني ملاحظة ما يحصل عليه كل من افراد المجتمع من ثمار هذه الشجرة فيما لو قسمناها بينهم جميعاً، فيكون لكل فرد منهم حق استهلاك تلك الكمية.

الملكيّة؟ أم هي مخالفة أخلاقية في مجال الاقتصاد؟ ولنضرب مثالاً آخر: لو كنت مرتدية بعض الملابس وصادفت شخصاً عرياناً فوجب عليك اعطاوه ملابسك ولم تفعل ذلك، فهل ارتكبت هنا مخالفة قانونية؟ أم مخالفة لأحد الواجبات الاجتماعية؟ وهنا تبرز مسألة طريفة جديرة بالاهتمام وهي:

ان الفقه المتبوع يفرق بين المخالفة القانونية والمخالفة الأخلاقية والدينية.

وهناك نوعان من التعامل مع هذه المسألة: —

يقال حيناً: ان هذه (الملابس) لم تأت من دخلك الخاص، وإن الشخص المحتاج الذي صادفته هو في الأصل شريك لك فيها، ولو استملكتها فإنه لم يرتكب عملاً اغتصابياً تجاه أموال الغير.

ويقال حيناً آخر: ان هذه الأموال (الملابس) ملك لك من الناحية الاقتصادية ولكن تقع عليك مسؤولية اجتماعية واقتصادية لم تعطها حقها؛ فارتكبت بذلك عملاً محظماً وخاطئاً. عليه فقد أصبحت مستحقة لجميع أنواع العقاب الدنيوي والأخروي.

ويعين استناداً إلى بحث الانفاق في الإسلام الوصول إلى استنتاجين:

١ - الاستنتاج المتبوع من قبل فقهاء العامة والخاصة يقول بأنه لو ملك الإنسان أموالاً من الطرق الصحيحة فإن هذه الأموال ملك له ولكن انفاقها واجب عليه:

«الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله»^١

فالمال في هذه الحالة ماله، ولا يتسبب وجوب الانفاق في سبيل الله في خروج هذا المال عن ملكيته، لأن الإنفاق واجب من الواجبات وعلاقة الملكية محفوظة في مكانها، ولو خالف هذا الإنفاق الواجب فلن يقضي ذلك على علاقة الملكية، بل يعتبر ذلك مخالفة لأحد الواجبات الدينية.

٢ - الاستنتاج الثاني يقضي بأنه لو وجب عليه الإنفاق تزعزعت علاقة الملكية واضطربت، وعلى هذا الأساس فاني حين أنتج شيئاً ما فسوف أصبح مالكاً له كله في حالة عدم وجود أية حاجة وأرضية للإنفاق الواجب لدى المجتمع، ولكنني وب مجرد بروز أرضية كهذه لن أعود مالكاً لجميع ذلك الشيء بل سأصبح مالكاً لذلك الجزء الفائض عن القيمة الواجب إنفاقها.

وينطبق هذان الرأيان على الخمس والزكاة أيضاً، فأحدهما يقضي بأن الكمية المساوية للخمس والزكاة ليست ملكاً للشخص أساساً، بل هي ملك خاص لمصارف هاتين الضريبتين، والرأي الآخر يقضي بأن الشخص هو المالك في جميع الأحوال، فلو ارتكب مخالفه من هذا النوع فإنه قد خالف حكماً من الأحكام التكليفية.^١ ويتختلف فقهاؤنا في وجهات نظرهم حول الخمس والزكاة وهما ضريبتان قد حدد الشرع مقدار كل منها، فيرى عدد كبير منهم أن الإنسان لا يعتبر أساساً مالكاً لذلك المقدار (الذي تحدده هاتان الضريبتان) بل هو ملك خاص لمصارف الخمس والزكاة،^٢ وفي هذه الحالة يكون الفرد – في الخمس – مالكاً في البداية لأربعة أخماس عمله الانتاجي الفائض عن حاجته السنوية، ولا يملك الخمس الباقى أساساً، ولذا فهم يقولون إنه لو مارس مرة ثانية عملاً اقتصادياً بجميع هذا الدخل فإن الربح الناتج عن خمسه يذهب إلى حساب الخمس لا إلى حسابه الخاص، وعلى هذا الأساس فإن وجهة نظر كثير من الفقهاء حول الضرائب التي حدد مقدارها وكيفيتها تتقول بأن الشخص لا يملك ذلك المقدار وتلك الكمية أساساً، بل أنه ومنذ بداية انتاجه يتعلق مقدار من هذا الانتاج بمصارف تلك الضرائب.^٣

- ١ – ورد كل من «الحكم التكليفي» و«الحكم الوضعي» في المصطلحات الإسلامية، فالحكم الوضعي يعني العلاقة القانونية، والحكم التكليفي هو بالضبط ماعبرنا عنه بالحكم الأخلاقي.
- ٢ – البحث يدور هنا حول الضرائب التي حدد مقدارها، ولا يوجد مثل هذا الرأي حول الحقوق التي لم يحدد مقدارها، ولم يسبق وجود هذه النظرة لدى الفقهاء فيما يتعلق بحالات الإنفاق غير المحدود الذي يعين وفقاً للظروف الزمانية والمكانية المختلفة.

٣ – تعود بنا هذه المسألة إلى البحث حول قضية الاختيار، والاختيار الذي نطرحه هنا يعني أن الإنسان مخير حتى في المعصية، فالإنسان مخلوق قادر على ارتكاب المعصية ولو وجب عليه الاتيان بعمل معين فإنه يستطيع أن لا يتأئى به. وعلى هذا الأساس كان الوجوب التكليفي لا يقتضي على الاختيار الطبيعي والتكوني لدى الإنسان، وهذا المال ملك له ويرتبط به بعلاقة الملكية وهو بالإضافة إلى ذلك هناك واجب يتحمل مسؤولية أدائه وهو يقدر على غدم إدائه دون أن يؤدي ذلك إلى انقطاع علاقة الملكية القانونية بينه وبين هذا المال، حتى أن العقاب لا يزحزح – أيضاً – العلاقة القانونية بين المالكين وأملاكه، وعلى ضوء ذلك فإنه قد لا يعطي المال، بل وقد يدخل السجن أيضاً ولكن المال يبقى ملكاً له.

وهناك سؤال مهم يقول: هل هناك فرق بين الحكم القانوني – أو بتعبير أدق الحكم الوضعي – والحكم التكليفي، أم لا؟ أي هل أنه كلما جاء الحكم التكليفي بوجوب الإنفاق، جاء الحكم القانوني والوضعي بزوال الملكية معه؟ أم أن الملكية محفوظة في مكانها؟ وهل يعتبر الفرد الذي يطبق الحكم التكليفي قد

وفي الحديث عن القضايا الاقتصادية بصورة عامة يمكن القول: إنه قد يفصل الحكم الوضعي والقانوني عن الحكم الأخلاقي والتكتلبي، فحين نتحدث مع بعض الأفراد حول وجوب اجراء الكثير من التعديلات نراهم يرددون بأن ذلك وجوب تكتلبي وليس حكماً قانونياً.

الإسراف والإتلاف^٢

هل ان حق الاستهلاك الناشئ عن الملكية يصل الى حد الإتلاف والافناء الذي لا داعي له أم لا؟ فثلا لو غرس شخص ما شجرة كمثرى، فنمط وحملت الثمار، وصار مالكا لثمار الكمثرى هذه، ثم ترك هذه الثمار وشأنها حتى تتلف فهل يحق له ذلك من الناحية القانونية بسبب كونه مالكا لها؟ وإن لم تعطه ملكية ثمار الكمثرى مثل هذا الحق، فهل يحق لآخرين أن يملكونها ويستهلكوها بعد معرفتهم بأنه ينوي تركها وشأنها؟ هنا يمكن طرح رأين:

١ - ان ثمار الكمثرى ملك للشخص الذي غرس الشجرة، وهو بذلك يستطيع أن يتركها وشأنها حتى تفسخ (وتتلف)، ولو قام بهذا العمل فقد ارتكب أ بشع أشكال الإسراف (التبذير) وهو إتلاف الأموال، ومع انه ارتكب معصية لكن أحدا لا يستطيع استهلاك شيء من هذه الثمار دون إذن منه، أو مبادلة، أو هبة. لأن علاقة الملكية مازالت قائمة هنا.

أحسن عملاً، والذي لم يطبقه قد أساء عملاً؟

١ - هناك بحث حول العلاقات القانونية في كلّ من علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي، فالمذهب يحدد المبادئ الاقتصادية العامة وكل ما يجب أن يعمل به، والعلم يشرح الأفعال وردود الأفعال العلمية على أساس هذه المبادئ فهو تحليل لما هو قائم، أو بين كيفية التطبيق العلمي لما يجب أن يحدث. فثلا يقول المذهب: يجب أن يتمتع جميع أفراد المجتمع بالحد الأدنى من مستوى المعيشة، وهذا مبدأ مذهبى لم يكتسب حقيقة خارجية لحد الآن، ولكن العلم يوضح لنا الطرق العينية التي يمكننا اتباعها من الناحية العملية لتلبية الحد الأدنى من احتياجات جميع أفراد مجتمع ما، أي الشيء الذي لم يتحقق بعد، ولكنه بين الطريقة العلمية لتحقيق ما يجب تحقيقه، مثلاً تريد أنت أن تحمل أبناءك أشخاصاً حركين (وهذا الأمر يتعلق بالمذهب، وكيفية انجاز هذا الأمر واضحة وهي تخص العلم الذي يقول بوجوب الاستفادة من تجارب الآخرين في تحريك أبنائهم) فهل يجب بجعل ولدك فرداً متحركاً أن تقول له دوماً: تحرك؟ أم أن الطريق إلى ذلك يتمثل في أن تضع أمامه الدوافع إلى التحرك لتخلق فيه اندفاعاً ذاتياً؟ هذه أمور يجب على العلم أن يجيبنا عنها.

٢ - الإسراف يعني استهلاك ما هو أكثر من الحد المعقول، والإتلاف يعني الإهلاك والإففاء.

٢— إن ملكية الشار لا تعطيه مثل هذا الحق أساساً، وعليه فلوعم الآخرون بأنه يقصد تركها وشأنها فإنَّ لهم حق استهلاكها.

إن مقاييل حتى الآن بصدق مصدر الملكية في المنطق الفطري، وجواز تصرف المالك بملكه، لا يسري على الإتلاف، على كل حال أن عدم جواز الإتلاف في المنطق الفطري السليم واضح تماماً، وما يتبارى إلى الذهن هو أن المنطق الفطري لا يمنع المالك حق الإتلاف، وإن حق التصرف لا يبلغ حد الإتلاف. ولو أراد المالك اتلاف ماله يليك فإن ذلك يعتبر شكلاً من أشكال «الاعراض»^١ بحيث يخرج (ذلك المال) عن ملكيته بشكل تام، وتزول علاقة الملكية بينه وبين هذا الشيء. إن مثل هذا الشخص قد ارتكب معصية لأن حق الملكية الذي منحه الله له لا يبلغ حد الإتلاف، وإن تصرفه أساساً هو تصرف غير لائق في ملك الله، مثلاً لو أراد شخص أن يرمي قدحاً من أعلى السطح بقصد كسره والتقط أحد المارة ذلك القدر فأيُّ منها يكون هنا مالكاً لهذا القدر؟ وهذا بحث قانوني مطروح في الفقه أيضاً، فالشخص الذي كان يقصد رمي القدر من أعلى السطح ليكسره قد انقطع علاقته ملكيته للقدر برميه إياه. ويسمى هذا الأمر «اعرضًا»، فلو كان يتحقق له إتلاف أمواله لما كان ينبغي لهذه العلاقة أن تقطع، فانقطاع هذه العلاقة مجرد قيامه بذلك العمل يعني عدم وجود حق الإتلاف هنا.

ومع قرار الشخص وأول خطوة تنفيذية له (نحو إتلاف ماله) تبرز

مسئالتان:

ال الأولى: انه ارتكب معصية تكليفية.

الثانية: تتمثل في نتيجة قانونية وهي انقطاع ملكيته بحيث لو جاء شخص آخر وأنقذ هذا المال من التلف فإنه يصبح مالكاً له.

وهذا بحث مهم، فقد برز مثل هذا الوضع قبل فترة من الزمن في إحدى البلدان ذات الحركة الانتاجية الواسعة جداً، حيث أتلفوا كمية من أحد المنتجات من أجل تقليل الكمية المعروضة منه في السوق، وتطرح هذه المسألة أحياناً كاحدي وسائل تنظيم الحركة الاقتصادية على صعيد الانتاج والاستهلاك ، وعلى صعيد

١— «الاعراض» من عوامل سلب الملكية بحيث يمكن للآخرين التصرف في ذلك المال.

رأس المال

المسألة الثانية التي تطرح نفسها حول ما يترتب على الملكية هي استثمار الملك والمال بصورة رأس مال، أي أن يستثمر الإنسان ما حصل عليه بإحدى الطرق التي مرّ ذكرها بصورة رأس مال، وهذه قضية من القضايا الأساسية.

تعريف رأس المال

هو تعبير عن الكمية التي يحصل عليها الفرد من القيمة الاستهلاكية التي يمكنها أن تكون عاملاً مساعداً في الحصول على كمية أخرى منها، فمثلًا هناك مزارع يزرع القطن ليحصل من مزرعته على (٥٠٠) كغم منه، وفي فصل الشتاء يحول (٥٠) كغم من هذا القطن بعمله اليدوي إلى خيوط ليبيعها بسعر أعلى. وعليه فهو يملك في نهاية السنة (٤٥٠) كغم من القطن و (٥٠) كغم من الخيوط، فيحدث نفسه قائلًا: إنه لو استطاع بطريقة ما أن يحول جميع الـ (٥٠٠) كغم من القطن إلى خيوط في فصل الشتاء فسوف يحصل على دخل أكبر، وهذا الدافع يتحرك تفكيره المبدع فيخترع ماكينة الغزل، وفي السنة التالية يزرع هذا المزارع القطن مرة أخرى فيحصل على (٥٠٠) كغم منه ولكنه ينبعج بمساعدة ماكينة الغزل في أن يحول جميع هذا القطن إلى خيوط.

فأية معجزة حدثت هنا؟ إن ماكينة الغزل البسيطة هذه قد أصبحت مصدراً لزيادة الانتاج، لقد أصبح الزارع مالكاً لوسيلة رفعت من مقدار الربح الناتج عن فترة العمل نفسها، فماكينة الغزل تعين القروي في أن يرفع من مستوى إنتاجه، وليتتمكن من إنتاج كمية أكبر من القيم الاستهلاكية، وفي هذه الحالة يملك

١ - حدث في أحدى السنتين في قرية من قرى أمريكا أن امتلأت أشجار الخوخ إلى حد كبير فتعاهد المزارعون مع بعضهم على قطف ٥٠٪ من هذه الثمار مثلاً لغرض بيعها وترك الـ ٥٠٪ الأخرى وشأنها لتسقط وتنتحل بعد تفسخها إلى سماد للأرض، وقد اعتبروا مراعاة هذا العهد واجباً عليهم حتى من الناحية الأخلاقية، ولو تختلف أحد عنه كان — في الوجдан الأخلاقي لأولئك المزارعين — قد ارتكب مخالفة أخلاقية، وهي مخالفة لعهد ترك تأثيره في تنظيم مصاريفهم ودخولهم، وهكذا نجد أن مثل هذه الأمور تبلغ أحياناً هذا الحد.

المزارع كل شيء حتى ماكينة الغزل البسيطة التي اخترعها بنفسه، فقد نجح باستعماله الخشب والأماكنات الأخرى التي وضعتها الطبيعة تحت تصرفه، وكذلك فكره المبدع وساعديه وعمله، في رفع كمية القيمة الاستهلاكية، فهل هناك أدنى شك في ملكية هذا الشخص للقطن والخيوط وماكينة الغزل الخشبية؟ إنَّ هذا الشخص لم يرتكب لحَّةً الآن عملاً مخالفًا للحكام: الوضعي والقانوني.

في هذا المثال الذي أوردناه هنا يعتبر كلُّ من (٥٠٠) كغم من القطن وماكينة الغزل البسيطة وسيلة من وسائل عمل القروي، وسبباً لإنتاج (٥٠٠) كغم من الخيوط، فكلَّا هما إنضمَا إلى قوة العمل الحيِّ للقروي الذي يغزل القطن، ولكن دور ماكينة الغزل مختلف، فهي حقاً تؤثِّر في إنتاج القيمة الاستهلاكية المضافة، ولكن القطن لا يؤثِّر هنا.

وللتوضيح هذا الموضوع لاحظ الجدول الآتي حيث اعتبرنا في هذا المثال سعر القطن (١٠) ريالات لكل كغم وسعر الخيط (٢٠) ريالاً لكل كغم:

مقدار القطن	ساعات العمل	وسيلة العمل	حصيلة العمل	الثمن بالريال
٥٠٠ كغم	٢٠٠	اليد	٥٠ كغم خيوطاً + ٤٥٠ كغم قطننا	٥٥٠٠
٥٠٠ كغم	٢٠٠	ماكينة الغزل البسيطة	٥٠٠ كغم خيوطاً	١٠٠٠

إن القيمة الاستهلاكية الجديدة التي أضيفت هنا تعادل (٤٥٠٠) ريال (١٠٠٠ - ٥٥٠٠ = ٤٥٠٠)، وبناءً على ما تقدم فإن الشيء الذي أصبح عاملاً في إيجاد هذه القيمة المضافة هو ماكينة الغزل التي استعملت كوسيلة في زيادة القيمة المنتجة، ذلك لأنَّ كمية (٥٠٠) كغم من القطن موجودة بمحوزة الزارع في كلتا الحالتين.

أنواع رأس المال

يمكن لرأس المال أن يتخد أشكالاً ثلاثة:

- ١ - وسائل إنتاج.
- ٢ - استثمارات.

٣ - رأس مال تجاري.

١ - رأس المال في شكل وسائل إنتاج

يمكن افتراض حالتين في هذا النوع من رأس المال. في الحالة الأولى يصدر العمل الانتاجي عن مالك الوسيلة نفسه (كما مرّ في المثال السابق) ومن الواضح أنه لا نقاش في ملكية مثل هذا الشخص للدخل الحاصل من رأس مال كهذا في أية وجهة من وجهات النظر، وفي الحالة الثانية يفترض أن تكون وسائل الإنتاج المستخدمة كرأس مال بشكل يجعل العمل الانتاجي لا يصدر من مالك هذه الوسائل بل من الآخرين. ويمكن لهذا الافتراض أن يتخد صورتين:

أ - الإيجار: أي أن يطلب مالك وسيلة الإنتاج من شخص آخر أن يعمل بها ويعطيه كل يوم مبلغاً من المال كإيجار لهذه الوسيلة.

ب - الصورة الأخرى تمثل في أن يستأجر المالك شخصاً فيعطيه كل يوم مبلغاً من المال مقابل ما ينتجه من الخيوط بواسطة الماكنة.

حصة العمل ورأس المال

وهنا يفترق منطق كلٍّ من الرأسماليين والاشتراكيين فيعتبر كل طرف منهم فائض الإنتاج متعلقاً بالطرف الآخر، إذ يقول الرأسماليون:

(ان العامل الذي يعمل على الماكنة الانتاجية لوغزل الخيوط بيديه لانتاج خلال ثمان ساعات عمل ما يعادل كيلوغراماً واحداً من الخيوط، ولكنه إذ يعمل اليوم بـ الماكنة فإنه ينتج (٩) كغم من الخيوط. عليه فإن هذه الـ (٨) كغم الإضافية تعتبر نتاجاً لعمل وسيلة الإنتاج).

وهذا كلام منطقي في ظاهره، ولكننا لو دققنا في الأمر لاكتشفنا أن هذه الحسابات غير صحيحة، ولأجل أن يتوضّح أكثر عدم اعتماد هذا المنطق على أي أساس، يمكن تشكيل معادلة أخرى كالتالي:

(ان ماكنة الغزل حين كانت مغطلة بلا عمل قبل اليوم ولم يكن العامل واقفاً إلى جانبيها؛ كان إنتاجها صفراء، أما اليوم فقد أصبح إنتاج هذه الماكنة إضافة إلى عمل العامل (٩) كغم من الخيوط، عليه فإن هذه الـ (٩) كغم المنتجة

١ - الريال = ١٠ التومان وهو أصغر عملة متداولة في الجمهورية الإسلامية في إيران.

من الخيوط ملك للعامل).

وهذه هي نتيجة أحد اشكالات الاشتراكيين واستدلالاتهم حيث

يقولون:

(ان مصدر الانتاج الحقيقي الذي يرتبط به الانتاج ككل هو العمل

الحي، فالعمل الميت لا يلد شيئاً، كما أن الدجاجة الميتة لا تبيض).^١

ولابد أن نذكر هنا أننا لسنا أسرى هذه المعادلات، فحين نفكّر بدقة نكتشف خطأ كلّ من المعادلين السابقتين، وإن كلاً منها يدل على خطأً الآخرى، والحقيقة تمثل في القول: بأن هناك حصة لكلّ من وسيلة الانتاج والعامل في الـ(٩) كغم من الخيوط المنتجة، وإننا لا يمكننا أن ننسب ولد الحال لا لأمه وحدها ولا لأبيه وحده، وعلى هذا الأساس، فالقول الصحيح هو أن الخيط المنتج حصيلة لزواج العمل الحي للعامل مع العمل الميت لصاحب وسيلة الانتاج. ولكن النقاش يجب أن يدور حول معادلة تعيين الشخص التي يجب أن تقوم على أساس نظام عادل يستند إلى الموازين الإسلامية، وتمثل الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الإسلامية^٢ تلك المعادلة الدقيقة والعادلة، فحين تتوفر في المجتمع وسائل الانتاج بكثرة، وتوضع مجاناً تحت تصرف من يحتاج إليها لا تبقى بعدهنّية أرضية للاستغلال، ولكن ماذا يجب عمله حتى نصل إلى تلك المرحلة؟ لقد ذُوّنت المادة (٤٩) من دستور الجمهورية الإسلامية، في فصل الاقتصاد منه، لهذا الغرض؛ إذ تنص هذه المادة على ما يلي:

«الحكومة مسؤولة عن أخذ الثروات الناشئة عن الربا والغصب، والرشوة والاختلاس، والسرقة والقمار، وسوء الاستفادة من الموقوفات، وسوء الاستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية، وبيع الأراضي الموات، والمباحات الأصلية،

-
- ١ - المقصود من العمل الميت هو العمل الذي أنجز من قبل وأصبح اليوم في شكل وسائل انتاج، أو بضاعة، أو استثمارات. أما العمل الحي فيقصد منه العمل الذي أنجز الآن وله ناتج معين.
 - ٢ - توفير فرص العمل وامكانياته للجميع بهدف الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنه فاقد لوسائله بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلفائدة، أو أي طريق مشروع آخر، بحيث لا يؤدي ذلك إلى تمركز الثروة، وتداوّلها في أيدي أفراد وجموعات خاصة، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير مطلق، ويجب أن تتم هذه العملية مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو .

وإقامة مراكز الفساد، وسائل الموارد غير المشروعة، واعادتها الى أصحابها، وفي حالة مجھولیتهم تعطى لبيت المال، ويجب تنفيذ هذا الحكم بواسطة الحكومة بعد التحقيق والثبت الشرعي».

فالحكومة تأخذ هذه الأموال وتضعها تحت تصرف الأفراد المستعدين للعمل والقادرين لرأس المال في شكل تعاونيات، وعليه فاننا لانواجه في الاسلام طريقاً مسدوداً. ولو رفينا من قدرتنا على التخطيط والتنفيذ فسوف يرتفع مستوى الانتاج في المجتمع الايراني خلال خطة تستغرق عشر سنوات، وذلك بتطبيق المادتين (٤٣) و (٤٩) من دستور الجمهورية الاسلامية، وهذا نصيبي على الارتقاء الذي يتم عن طريق الاستغلال.

٢ – رأس المال في شكل استثمارات

وهذا النوع من رأس المال نجده في شكل عمل مخزون قابل للاستثمار، فشلاً يبني شخص ما بيته أو كوخاً ويعيش فيه، ولكنه يضعه ليلة أو ليلتين تحت تصرف المسافرين، أو تحت تصرف من لا يملك سكناً لمدة معينة، ويأخذ منه ايجاراً، في هذه الحالة يكون رأس المال في شكل عين خارجية قابلة للاستخدام، وهو بحد ذاته بضاعة قابلة للاستثمار، وهنا نجد رأس المال يتألف من مخزون عمل البناء والآخرين.

٣ – رأس المال التجاري

وهو رأس المال الذي لا يعطي أيّاً من نوعي الربح، أي انه لا يرفع من مستوى الانتاج، ولا يمكن استهلاكه، ولا يمكنه عمل أي شيء، وكمثال على ذلك: هناك تاجر يأتي بمئة طن من الرز الى المستودع بثمان مليون تومان، ثم يريد باعتباره مالكاً لـمليون تومان (مئة طن من الرز) أن يحصل على ربح مقداره عشرون ألف تومان.

الربح الناتج عن الأشكال الثلاثة لرأس المال

١ – في الحالة الأولى: أي رأس المال في شكل وسائل انتاج، حين يضاف رأس المال الى العمل تبزز قيمة استهلاكية جديدة. مثلاً:

- (١٠٠) ساعة عمل لغزل القطن + ماكينة الغزل ← ١٠٠ كغم من الخيوط .
 (١٠) ساعات عمل لغزل القطن - ماكينة الغزل ← كيلوغراماً واحداً من الخيوط .

فلو قيل في هذه الحالة ان ماكينة الغزل هذه تسببت في زيادة انتاج الخيوط وعليه يجب اعطاء رأس المال حصة من هذه القيمة الاستهلاكية الجديدة، فإن هذا الكلام جدير بالقبول طبقاً للقوانين التي اتفقنا عليها لحد الآن من وجاهة نظر المنطق الفطري فيما يخص مصدر الملكية. إن مبدأ الربح الناتج عن رأس المال المتَّخِذ شكل وسائل إنتاج - ولو بقدر ضئيل - مقبول من الناحية المنطقية، فالربح الناتج عن رأس المال (شريطة أن يكون معقولاً) لا يؤدي الى الاستغلال، ولا يثير نقاشاً حول القيمة الفائضة، بل يكون عاملاً مساعداً في أن يستفيد الذين يملكون طاقة عمل اكثر، وهو مما يساعد على الابداع .

٢ - في الحالة الثانية التي يكون فيها رأس المال في شكل استثمارات فإن العمل الميت المخزون لا يرافق أي عمل آخر سوى الاستهلاك ، وبذلك لا يعتبر رأس المال الاستثماري مصدراً لانتاج قيمة استهلاكية جديدة، بل هو بحد ذاته وسيلة يمكن استخدامها كقيمة استهلاكية، وكما ذكرنا سابقاً، يأتي شخص وبيني بيته لنفسه وينشئ فيه غرفة اضافية تمكنه من اسكان المسافرين فيها لليلة واحدة ليأخذ منهم أجراً في مقابل ذلك وهذا يصبح هذا البيت رأس مال استثمارياً . ولنضرب مثالاً آخر: يصنع الشخص (أ) دراجة لنفسه ليستطيع بواسطتها التنقل من مكان الى آخر وحين لا يرغب في استخدامها يؤجرها الى الشخص (ب) الذي لو سار على قدميه لقطع المسافة في يومين ولكنه يقطعها في ساعات بواسطة هذه الدراجة .

٣ - الحالة الثالثة هي الربح الناتج عن رأس المال التجاري، وكما قيل سابقاً يكون رأس المال في هذه الحالة عقيماً لأنَّه غير قابل للاستهلاك بنفسه ولا ينتج قيمة استهلاكية جديدة لذا يمكنه أن يؤدي الى عمليات استغلال متسلسلة ومتواصلة وخفية، والى فوارق في امتلاك الثروة، وإلى فوارق طبقية، وهو لا يملك أبداً يمكن تبريره منطقياً طبقاً لما قيل لحد الآن حول مصدر الملكية، وفي المثال الذي ذكرناه بهذا الصدد فإنَّ الفرد يشتري مئة طن من الرز بمليون تومان بقصد بيعها

بمليون وعشرين ألف تومان، والسؤال هنا: هل يحق له قبض هذه العشرين ألف تومان وفقاً لما قبل الملكية؟

الجواب: إنه لocket هذا المبلغ في مقابل عملية البيع والشراء (الخدمات) فلن يعود رجحاً لرأس المال بل هو بعنوان حق التعب الحاصل من عملية البيع والشراء. وفي هذه الصورة يطرح سؤال يقول:

وأي مقدار من العمل استهلكته عملية بيع مئة طن من الرز وشرائها لكي يخصص لها هذا المبلغ؟

الجواب: قد يقول قائل: إن عمل التاجر لا يختلف عن عمل البقال، ولكن الذي يمكن القبول به هو عمل التاجر الخدمي والذي يجب أن يكون متناسباً مع أجرة جهوده التي تعطى له، فلور بح تاجر الجملة عشرة ملايين تومان خلال سنة واحدة فإننا نتساءل: في مقابل أي شيء حصل على هذا المبلغ؟ وبماذا يختلف تاجر الجملة هذا عن باائع المفرد ذاك؟ إن تاجر الجملة يطالب المجتمع بهذا المبلغ الإضافي مدعياً بأن رأس المال يجب أن يربح شيئاً، وهذا ما لا يقبله المنطق الفطري، وفي هذا المثال يمكن تقدير الربح اللازم في ظروفنا الحالية بـ (٢٠٠) تومان مثلاً، وعليه فما هو مسough الربح البالغ (٢٠٠٠) تومان؟ ولو حللنا هذا المبلغ لوجدنا أن (٢٠) تومان منه أجرة عمل في مقابل الخدمة التجارية أما الباقى الذي يبلغ (١٩٨٠) تومان فيمثل القيمة الفائضة التي تطرح في البحوث الاقتصادية والتي رفضت في الاقتصاد التحليلي حتى قبل ماركس أيضاً، وهي انتهاك غير مباشر لجهود العمال.

إن ما يعتبر سرقة تؤدي بمجموعة من الناس إلى ايجاد طرق خفية، وخرقها من أجل جذب القيم الانتاجية الناتجة عن الجهود الفكرية والجسدية للآخرين، ما هو إلا هذا الربح الناتج عن رأس المال التجاري، ففي الربح الناتج عن البيع والشراء لامجال للاشكال حول مقدار الربح المستحصل في مقابل جهود البائع والمشتري والكاتب والمحاسب والعامل ومصاريف الهاتف وأمثال ذلك ، ولكن الذي يطالب بمقدار من الربح لأنه باع أو اشتري ألف طن – من البضاعة – مثلاً ولو كانت الكمية مئة طن وبالجهد نفسه ويطالب بـ ١٠٪ من المقدار السابق فإن مطالبه هذه غير صحيحة، لأن هذا هو الربح المحقق، وهو شيء مرفوض من قبلنا، وسواء اشتري هذا الشخص نقداً أو نسبيّة فإنه يريد رجحاً في مقابل رأس المال،

والنقد والنسيئة يتتناسبان هنا مع الزمن وتكون معادلة احتسابها بهذا الشكل على سبيل المثال:

المدة بالأيام	مقدار الربح
١	١٠ ريالات
٢٠	٣٠ ريالاً

فهو قد أضاف عامل الزمن في هذه الحالة وهو على أية حال يريد أن يأخذ رحما بمحجة أن رأس المال قد تجمد مدة معينة^١، وفي هذه الحالة اعتبر رأس المال التجاري شرطا من شروط العمل الخدمي لاسيما له، ولم تمنع له أية مصدرية، في الوقت الذي تملك وسائل الانتاج هذه المصدرية حقا، والفرق هنا هوأنا لو أوجدنا نظاما يقضي بأن يعطي منتج البضاعة بضاعته لأي باائع ويطلب منه أن يبيعها وأخذ أجرته ثم يعيد المبلغ المتبقى اليه، فإن ذلك لا يحدث أي تغيير (وفي هذه الصورة حذف رأس المال التجاري للبائع) ولا فرق بين وجود رأس المال أو عدم وجوده في الوقت الذي لوحظت (في الحالة الأولى) وسائل الانتاج لكان ذلك مؤثراً.

يعتبر ما يصطلح عليه في علم الاقتصاد بالقيمة الفائضة من الامور التي تؤدي الى سرقة حصيلة أتعاب الآخرين وهي تتعلق من وجهة نظر التحليل الاقتصادي برأس المال الذي لا يظهر في شكل وسائل إنتاج وعوامله (وفي شكل استثمارات) بل في شكل رأس المال متداول في الوحدات الانتاجية والخدمية، بما في ذلك السوق.

وجهة نظر الاسلام حول الارباح ورأس المال التجاري
 ان ما يجتئناه لحد الان كان من الناحية الاقتصادية فقط، ويعکن — وفقا لوجهة النظر الاسلامية — أن ننظر الى هذه المسألة عن طريقين:
 ١ — أن يقال: ان البائع يملك بضاعته، ولأنه يملكتها فهو وفقا للقاعدة الفقهية المعروفة: «لا يحمل مال أمرئ مسلما إلا عن طيب نفسه» وكذلك طبقا

١ — ينبغي الالتفات الى أننا في المثال الذي أوردناه سلفا لم نختسب أي ربح في مقابل الا (٥٠٠) كغم من القطن في كل الأحوال، في الوقت الذي احسبنا ربحا لما كانت الغزل وعمل العامل.

للآية الكريمة: «... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض...»^١ مسموح له بأخذ أي مقدار من الربح، فثلاً لواشتري السكر بثلاثة تومانات للكيلوغرام الواحد ثم باعه بثلاث مئة تومان بدلاً من خمسة تومانات فلا ضير في ذلك ! ولأن الحالتين تشملهما هذه الأدلة فإن حكمها واحد.

٢ - وفي وجهة النظر الثانية توضع هذه الأدلة إلى جانب القول بأن الإجحاف حرام في الإسلام، وأنه ينبغي الإنصاف هنا، ولو تبعنا ما عندنا من الروايات عن النبي الأكرم (ص) والأئمّة سلام الله عليهم أجمعين حول آداب التجارة، لأدركنا جيداً أن البائع الملزّم بالأخلاق والمبادئ الإسلامية يأخذ لنفسه ربحاً يساوي حق أتعابه وبصورة عادلة، أما البائع الذي يريد إضافة إلى ذلك أن يحصل على معجزة من رأسمه (الذي يعتبر غير منتج من وجهة النظر الاقتصادية) ويريد منه أن ينتفع ربحاً فاحشاً فإنه شخص غير منصف، ولا توجد أية شكوك حول هذا الأمر طبقاً للمقاييس الإسلامية.

البيع والربا

حين نزلت الآيات القرآنية الكريمة تأمر بحريم الربا في المجتمع الإسلامي، طرح المربّون سؤالاً يقول: ما الفرق بين الربح الناتج عن الربا والربح الناتج عن البيع والشراء؟

(ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا...).^٢

مثال: في البيع والشراء يعطي الإنسان عشرة أطنان من الرز ليحصل على ربح معين، فلو أعطى — بدلاً من هذه الأطنان العشرة من الرز — مبلغاً قدره عشرة آلاف أمتة ألف تoman، وطلب منه أن يعيده إليه بعد شهرین مضيّفاً إليه مبلغاً معيناً فهو في هذه الحالة قد أعطى نقوده ليأخذ ربحاً في مقابل ذلك ، فما هو الفرق بين الربح الناتج عن البيع والشراء والربح الناتج عن الربا؟ ويحيب القرآن هنا قائلاً:

«أحل الله البيع وحرّم الربا...».^٣

١ - النساء: ٢٩.

٢ - البقرة: ٢٧٥، ٣.

فهناك فرق بين البيع والربا وانك في البيع تؤدي — حقاً — خدمة يحتاج إليها الآخرون، لأن البيع عبارة عن توزيع البضاعة (أي إيصالها من الانتاج إلى الاستهلاك) وهو أمر لابد منه في الحياة الاجتماعية لأفراد البشر، ولكن الربا بغير هذا الشكل، فإنك في الربا لا تؤدي أي عمل نافع، بل إن العمل النافع يؤديه من تعطيه النقود، وهو لا يستطيع الاستفادة من هذه النقود التي وضعتها تحت تصرفه بحد ذاتها، وعلى هذا الأساس فإن وضع النقود تحت تصرف الآخرين لا يؤدي إلى أية نتيجة، فهي وسيلة لا يعتبر مجرد توزيعها وإيصالها إلى الأشخاص خدمة من الخدمات، والآن يطرح سؤال يقول: أي نوع من الربح يحلى القرآن؟ إننا نفهم من آية: «أحل الله البيع وحرّم الربا» حدوداً للربح المعقول الذي يعادل أجرة أتعاب البائع، أما ما تجاوز ذلك فهو من الناحية الاقتصادية نوع من أنواع الظلم لا يختلف عن الربا بأي شكل من الأشكال.

الأرباح ونسبة التضخم

المسألة الأخرى التي تطرح نفسها بهذا الخصوص هي معالجة التضخم، أي سد النقص الحاصل في القدرة الشرائية للنقد (نسبة التضخم). وفي المثال نفسه الذي ذكرناه يشتري الشخص مئة طن من الرز بمليون تومان ويريد بيعه مليون ومئتي تومان لتكون هذه المائة تومان حلالاً له، ولتكون مصداقاً للحديث القائل: «الكافر حبيب الله». وحين يبيع المائة طن من الرز يذهب ليشتري مرة أخرى مئة طن بمليون تومان ولكنهم لا يعطونه ذلك لأن الرز قد غلا ثمنه ويقولون له: إنهم يعطونه (٩٩) طناً من الرز بدل المائة. فمن أين يجب توفير هذا الطن الواحد من الرز الذي خسره هذا الشخص؟ وهنالك مايشبه هذه القضية فيها يخص النقد، فشلاً تفترض أنت اليوم مائة ألف تومان من النقود من ابن عمك الذي يريد شراء دار بهذا المبلغ ولكنك تطلب منه أن يصبر مدة من الزمن لأنك تحتاج إليها لأمر أهم من ذلك ، وحين يذهب بعد انتهاء تلك المدة ليشتري داراً يخبرونه بأن الدور قد غلا ثمنها، فما العمل تجاه هذه الخسارة؟ وهنا أيضاً لا يوجد فرق بين البيع والربا، فحين تبرز نسبة للتضخم يجب التفكير بحملها سواء في القروض أو في البيع والشراء.

ولو اتفقنا على أن الفسح في المجال لنسبة التضخم يؤدي في حد ذاته إلى

دفع المجتمع نحو تنمية الثروة وترافقها لتجبرت علينا مقارعة التضخم، وعوامل التضخم كثيرة جداً ولكن أهمها يتمثل في ذلك الربع الناتج عن رأس المال المتداول، ولو أننا قضينا — في نظام اقتصادي معين — على الربع الناتج عن رأس المال المتداول؛ لما وجدنا بعد ذلك نسبة تضخم جديدة بالاهتمام، ولو تفحصنا هذا الأمر من جميع جوانبه فمن المحتمل أن تكون جميع أسباب التضخم الأخرى نتيجة لهذا السبب، إذ إن مصدر التضخم في جميع الأسباب والعوامل التي تنسب إليه هو بالضبط هذا الربع الناتج عن رأس المال المتداول الذي ليس في شكل وسائل إنتاج ولا في شكل بضاعة قابلة للاستثمار بل هو مجرد رأس مال متداول يطالب أصحابه بربح له، ولو كان الأمر كما يدعون من أن الربع الرأسمالي واحد من مجموعة أسباب للتضخم، وأن هناك عوامل أخرى ترافقه أيضاً وتجعله غير قابل لتجنبه، فإنه ينبغي في هذه الحالة أن نسميه «تعويض التضخم» وهو شيء لا يشبه تعويض الخسارة الناشئة عن الاستهلاك ، ولو أعطي ما يعادله للبائع فإن ذلك من الأعمال الصحيحة.

إن جميع هذه الأمور تعود إلى «السعر»، فمن العوامل التي قيل أنها تؤثر في ظهور التضخم هو «السعر»، وإن الخطأ في التسعير— أي تعيين وحدة قياس القيمة — يؤدي إلى ظهور التضخم، وتعتبر وحدة القيمة من أعقد المسائل الاقتصادية، وينشأ التضخم حين يكون مقدار امكانيات الاستثمار الحاصلة أقل من القدرة الشرائية المعطاة للناس، فثلاً ان الربع الناتج عن رأس المال التجاري الذي يحصل عليه رأسمالي معين يعطيه قدرة شرائية في الوقت الذي لم تحصل امكانية إضافية للاستثمار (في المجتمع) حتى بمقدار تومان واحد، وهذا ما يؤدي إلى التضخم، وفي هذه الحالة يفكر العامل — مع نفسه — أنه تسلم أجوره كاملة ولكن قدرته الشرائية أقل مما يحصل عليه، وهذا يمثل بالضبط سرقة من جيب العامل واستغلالاً له.^١

١— وحين يريد صاحب المصنع أن يدرج أرباحاً في ميزانيته فإنه يحسب هكذا: يقول: إنه يملك في مصنعه مئة مليون تومان كرأسمال مكون من: البناء (مليوني تومان) والمكائن والآلات (ثمانية ملايين تومان) والمواد الأولية والأجور التي يجب اعطاؤها للعمال خلال شهر (تسعون مليوناً تومان) وهذا نراه يعتبر عشرة ملايين تومان من رأس المال مخصصة للبناء والمكائن والآلات، والتسعين مليوناً

ان ما يطرح قضية القيمة الفائضة في دور الاقتصاد الرأسمالي ويبين دورها المخرب، شيء يعود إلى الربح الناتج عن رأس المال التجاري، وإلأفان الربح الناتج عن رأس المال في شكل وسائل انتاج واستثمارات لا يؤدي على الاطلاق إلى ظهور مسألة القيمة الفائضة المخربة.^١

ولننظر الآن ما جاء في الاقتصاد الإسلامي بقصد التقسيم الثلاثي الذي ذكرناه لرأس المال:

الباقي تخص المواد الأولية والأجور التي يجب دفعها للعاملين لطهي البضاعة مراحل تداولها. لأنه يجب أن ينتظر ستة أشهر حتى يمكنه شراء المواد الأولية ثم تحويلها إلى بضاعة مصنعة يسلّمها للبائع ليقبض منه ثمنها، وعلى هذا الأساس فإنه لا يطالب في ميزانية الأربع بعشرة ملايين تومان بل مئتا مليون، وهنا يتبين الربح البالغ (٩٠) مليونا؛ الربح الناتج عن رأس المال التجاري، والربح الوحيد المعقول والممكن تبريره هو الربح المتعلق بمحصلة وسائل الانتاج المؤثرة في زيادة القيمة الاستهلاكية المنتجة بالعمل، وسائر الاستثمارات. ويمكن أن نضيف إلى ذلك الكمية المتعلقة بعمله الخدمي وما يتعلق بنسبة التضخم التي لا مفر منها (على فرض وجود هذه النسبة) كما في تعويض الاستهلاك ، وما زاد على ذلك فهو من الناحية الاقتصادية لا يختلف عن «الربا» ولا يمكن القبول به ، والنظام الرأسمالي هو الذي يعطي لرأس المال مثل هذا الدور.

١— وهنا تطرح مسائل عديدة على التحوّل التالي:

ترى من أين ينشأ التضخم في المجتمعات الاشتراكية؟ هل ان هذا التضخم سببه العلاقات التجارية لتلك المجتمعات بالمجتمعات الرأسمالية؟ أم الميكانيكية المخاطنة لدور العمل عندهم؟ أليس سبب التضخم في المجتمعات الاشتراكية يمكن في أن الاتحاد السوفيتي مثلا يريد تأميم مصاريف الأقارب الصناعية من المصارييف المخصصة للإنتاج الزراعي وانتاج البضائع الاستهلاكية مما يؤدي إلى ظهور التضخم؟ وحقيقة الأمر هنا أن الربح الذي يريد «الرأسمالي» في أمريكا الحصول عليه من رأس المال، هونفسه الذي تريد «الدولة» في الاتحاد السوفيتي الحصول عليه، وإن لم يكن الأمر هكذا فهو ليس تضخما، وفي التضخم تظهر آثار ربح رأس المال المتداول مع الضرائب التي لا داعي لها، وقد تفرض الحكومة نوعين من الضرائب: أو لها الضرائب التي توفر في مقابلها خدمات للعمال، والنوع الثاني الذي لا يقدم أية خدمة للعمال، ومن هذا النوع التسلح الاسرائيلي اذا اعتبرنا «الامن» الذي يوفر للعامل عادلا حقا لأن الأمن يتطلب بدوره بعض المصاريف، تلك هي الابحاث الدقيقة التي تطرح بهذا الصدد. أما من الناحية الشرعية فلا ينبغي لأحد أن يعتقد بأية صورة كانت بأنه يستطيع أن يعني من أعماله أرباحا فاحشة. فالأرباح الفاحشة — من أي عمل جاءت — تعتبر في أقل تقدير أمراً مخالفًا للإنصاف وفقاً لما جاء في نصوصنا الإسلامية القاطعة، ولكنه لو انتفع بمقدار متواضع فلابد مخالفًا للإنصاف، وهذه — على كل حال — ميكانيكية الأسعار التي هي ميكانيكية معقدة جداً، وجميع محاسن الأنظمة الاقتصادية ومساوئها تعود — في اعتقادي — إلى النظام الذي يبين كيفية الوصول إلى أكثر الأسعار عدالة، فالأسعار العادلة عدالة مطلقة لم تتحقق حتى اليوم لا في الأنظمة الماركسية ولا في الأنظمة الرأسمالية ولافي الإسلام، فهي بحاجة إلى ميكانيكية، وهذا عمل من أعمال «علم الاقتصاد» ومع أهمية عامل الأخلاق لكننا لا يمكننا إبعاد العامل العلمي عن أنظارنا.

١ - الایجار

ان ايجار الاشياء (كإيجار البيت والمتجر والسيارة والدراجة و...) الذي ورد في فقهنا يتعلق بالحالة الثانية (أي الربح الناتج عن رأس المال المتخد شكل الاستثمارات) وهو - بناء على ما ذكرناه سابقاً - يتيشك تبريراً اقتصادياً ومنطقياً يمكن القبول به ولا يعتبر بحد ذاته ظلماً اقتصادياً، وقد يقال: لو فتحنا الباب أمام الایجار فسوف تطرح قضايا المؤجر المستأجر وتزايد ضغوط الذين يملكون على أولئك الذين لا يملكون، وعلاج هذه المسألة يتمثل في القضاء على الضائقات بنظامنا الاقتصادي الذي نضعه للمجتمع، أي أن نوسع من أعمال بناء البيوت ليكون كل فرد أقل حاجة إلى استئجار البيت، ويصبح الأفراد أنفسهم أصحاب بيوت وفي هذه الصورة يكون الأفراد هم من أصحاب البيوت عامة، وكذلك لا يبقى أحد من قد يعيشون في مكان ما بشكل موقت (في حالة ايفادهم للدراسة أو العمل مثلاً) في ضائقه من حيث السكن إذ يحصلون على امكانيات سكن بشكل دور تؤجر لهم، وكمثال على ذلك: انني لا احتاج إلى سيارة طوال العام ولكنني أسافر أحياناً لعدة أيام خلال السنة، فلو كان هناك مكان استأجر منه سيارة لعدة أيام وأدفع أجراً كي أسافر وأعود لكن ذلك أكثر اقتصاداً أو عدالة لي وللمجتمع من أن أشتري سيارة وأضعها في البيت لغرض استعمالها في هذه الأيام القليلة من السنة، ولكن هذه الأجرا يجب أن تكون منخفضة وهذا مما يحتاج إلى ميكانيكية تحافظ على انخفاض مستوى الأسعار، وعلى الحكومة مراقبة عدالة الاسعار في كافة الحالات، وأن تحافظ إضافة إلى ذلك على انخفاض مستوى الاسعار بميكانيكية خاصة، وعلى هذا الأساس فلمواجهة سوء استعمال تحويلي الایجار والأجرا في نظام اقتصادي معين ولضمان أن لا يؤدي هذا التجويع إلى فوارق كبيرة بين دخول الأفراد، لا بدّ من اتخاذ أمرين:

- أ - العمل على توفير هذه الاشياء لمن يحتاج إليها.
- ب - استخدام الأساليب المؤدية إلى الحفاظة على انخفاض مستوى الأسعار.

اذن لا يعني تحويلي الایجار واعطاء الاشياء بالأجرا في نظام اقتصادي معين، انتهاء لمبادئ العدالة الاقتصادية، ولا يؤدي هذا الأمر إلى مسألة القيمة

الفائضة التي طرحت في الاقتصاد الماركسي وما قبله.

٢ - المزارعة

المزارعة تعني أن يعمل الشخص (أ) و يعده قطعة من الأرض لزراعتها. فهو يشق الأنهر والسوابي ويجري فيها الماء فيستقي الأرض ليعدها للاستثمار الزراعي ، ولكن لا يمكن لسبب ما (المرض أو السفر مثلاً) أن يزرعها بنفسه. فيإمكانه هنا أن يسلك أحد طريقين: إما أن يعطي الأرض والماء إيجاراً للشخص (ب) وبذلك تحصل الحالة الأولى التي ذكرناها قبل قليل، وإماً أن يطلب من (ب) أن يستخدم هذه الأرض ثم يقسماً بينهما ما يحصل لهما في نهاية الموسم بنسبة معينة ، وهذه قضية مقبولة تماماً من الناحية الاقتصادية، وعدم وجوب ارتفاع السعر ليكون محففاً مسألة أخرى ، ولكن هذه المسألة لا تواجه – من حيث المبدأ – أي دليل منطقي اقتصادي يرفضها، إذ لو عمل الشخص (ب) لمدة سنة كاملة على أرض غير معدة وبلا ماء فقد تعادل حصيلته منها ربع ما يحصل عليه من الأرض المعدة للزراعة، ولو كان الشخص (ب) يعمل (٣٠٠٠) ساعة في السنة فحينما يصرف هذه الساعات على الأرض التي أعدت سلفاً من قبل الشخص (أ) وسحب إليها الماء فإنه يحصل على (٣٠) طناً من القمح مثلاً، في الوقت الذي لو صرف المقدار نفسه من ساعات العمل على أرض غير معدة فقد لا يحصل على أكثر من (١٠) أطنان من القمح.

اننا لانقول هنا بأنه يجب عليه أن يأخذ فقط عشرة أطنان ويعطي العشرين الباقي للشخص (أ) اذ ان ذلك مما يفعله الرأسماليون الطامعون ، ولكننا نقول: إن الشخص (أ) يملّك حصته من هذا القمح أيضاً . وقد تذهب المزارعة الى أبعد من ذلك ، كأن يعاشر الشخص (أ) أرضه ويسحب إليها الماء ثم يبذّر فيها البذور وتنبت هذه البذور، وفي هذه الثناء يصاب بالمرض فيضعلها بعد هذه المرحلة تحت تصرف الشخص (ب) ليقتسمها معاً ما يحصلان عليه بنحو معين ، فهل هناك اشكال في هذا؟ ان المزارعة – بناءً على ما تقدم – تستند الى أساس منطقي.

وقد يقول قائل ان المزارعة تؤدي الى ظهور أناس ذوي دخول عالية ، وآخرين ذوي دخول واطئة ، وعلاج القضية سهل أيضاً يتمثل في ايجاد نظام يؤدي بالمزارع الى عدم اضطراره الى بيع طاقة عمله لمن يملك الأرض الزراعية والماء

والبذور والمكائن لعدم ملكيته لهذه الأشياء. وهذا بالضبط ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الإسلامية.^١

تمثل هذه الفقرة أطروحة اقتصادية جديدة وفق المعايير الإسلامية، وقد أسميتها أنا أطروحة «وفرة وسائل الانتاج وامكانياته». وهناك فقرة أخرى أيضاً للمادة نفسها تتعلق بأطروحة وفرة الامكانيات العلاجية، وعلى أساس الأطروحة الأولى يمكن في وقت واحد منح حرية للأفراد في المجتمع تمكّنهم بعد اعدادهم الأرض وبذر البذور وابتها من أن يضعوها تحت تصرف الآخرين، وأن يحسب هؤلاء الآخرون هل أن هذه القضية تجديهم أم لا، كي لا يضطروا إلى بيع طاقات عملهم لعدة أشهر بأجرة قليلة.

وهذه الطريقة تقضي على اضطرار الناس إلى بيع طاقات عملهم بأثمان رخيصة، ونبي على هذه الفوارق الاقتصادية التي تمنح الطرفين – تلقائياً – مقداراً من حرية المعيشة، فاقتصادنا الإسلامي اقتصاد ذوب الدين، فهو يتم بالحرية ويرفض الاستغلال في آن واحد.

٣ – المساقاة

تنحصر المساقاة في الأمور المتعلقة بالسقي، وفي أكثر الأحيان سقي الأشجار، وما إلى ذلك ، وكمثال على المساقاة: غرس الشخص (أ) بستانه وهو ينوي السفر. فيتفق مع (ب) على أن يسقيه في غيابه ويراقب الأشجار (وهنا لا دخل للشخص (ب) في الزراعة) وفي مقابل ذلك يقتسمان ما يعطي هذا البستان في نهاية الموسم بنسبة معقولة. وهذا العمل يشبه ما ذكرناه بقصد المزارعة.

٤ – المضاربة

المضاربة عبارة عن تزاوج بين العمل الانتاجي والعمل الخدمي (في صورة مبادلة). ويعتبر عمل البائع المتجلو مصداقاً من مصاديق المضاربة فالقروي ينتج مثلاً البيض والفاكهه والقمح والأغنام ولكنه لا تسنح له الفرصة

١ – لمزيد من الإيضاح راجع شرح هذه المادة في فصل «الأبعاد الأساسية لفصل الاقتصاد من دستور الجمهورية الإسلامية» من هذا الكتاب.

للحصول على القماش أو صناعة الأواني النحاسية، أو أنه بحاجة إلى تلك الأواني ولكنه ليس نحاسا ولا وجود لنحاس في قريته، بل أن النحاس في مركز الناحية أو في المدينة، وهناك في المقابل نحاس يعمل منذ الصباح حتى المساء ولكن زبائنه ليسوا جميعا من أهل المدينة، بل أن مجموعة من زبائنه الحقيقيين هم القرويون، فليس من الجدي أن يحمل النحاس بنفسه الأواني النحاسية ليبيعها في القرية، ولا يجدي القروي أيضا أن يتناول كل يوم عشر بيعات (ويترك عمله الذي يقتات منه) لكي يذهب بها إلى المدينة، فعمل البائع المتوجول هنا يتمثل في أنه يجلب إلى القروي الأواني والجوارب والملابس والأحذية وأمثالها من جهة ويدهب بالدجاج والبيض والجبن واللبن والقمح إلى المدينة من جهة أخرى، وهنا أما أن يبادل البضاعة بالبضاعة، أو تدخل النقود إلى الميدان فتسهل عملية التبادل.

يعتبر عمل البائع المتوجول — كما أسلفنا — مصداقا من مصاديق المضاربة وذلك يعني أن البائع المتوجول لا يعطي نقودا للنحاس في مقابل أوانيه النحاسية (حيث أنه لا يملك نقودا ليعطيها له) بل يتفق معه على أن يأخذها ويبيعها لتكون لكل منها حصة من المبلغ الذي يحصل نتيجة للبيع، وهو من جهة أخرى يتفق مع القروي على أن يأخذ دجاجه وبيضه إلى المدينة لتكون له حصة مما يحصل عليه، وللقربي أيضا حصة أخرى، وهذه هي المضاربة بعينها.

فرأس المال هنا (الذي هو الأواني النحاسية أو الدجاج والبيض) ملك للنحاس أو القروي والعمل الخدمي يأتي من البائع المتوجول. وهكذا يحصل تركيب يتألف من كلٌ من العمل الانتاجي والخدمي، ويجب أن تقسم حصيلة هذا العمل بصورة عادلة بين العمل الانتاجي والخدمي، ونجد هنا أن رأس المال غير المنتج لم يربح شيئاً في هذه المضاربة السليمة. إذ حين يتم الحصول على شيء ما فإنه يقسم بين كلٍ من البضاعة المنتجة التي تعتبر تحسيدا للعمل الانتاجي، وبين العمل الخدمي للبائع المتوجول.¹

وليس المضاربة عملية حصول على ربح ناتج عن رأس المال التجاري، ولو كان رأس المال يدر أرباحاً فذلك لأن (في مثالنا) النحاس يعطي عشرة

1 — ماهي شروط المضاربة التي وردت في فقهنا؟ يقول بعض الفقهاء: إن المضاربة تتحقق فقط في رأس المال الذي يكون في صورة ذهب أو فضة. وهذا في حد ذاته من البحوث الفقهية الطريفة.

صحون نحاسية للبائع المتوجول وبعد عودته يتقاضي منه «ثمن» أحد عشر صحناً، وهنا يأخذ البائع المتوجول عشرة صحون من النحاس ليبيعها في القرية فيحصل على «مايعادل» أحد عشر صحناً ثم يأخذ من ذلك مايعادل قيمة صحن واحد مقابل خدمته، ويعطي الباقى للنحاس، وعليه فان صحون النحاس العشرة لم تصبح أحد عشر صحناً، وهذه هي حقيقة المضاربة.^١

هناك قضية مطروحة في علم الاقتصاد تقضي بأن تستند المضاربة الى ميكانيكيَّة عادلة، وهذا شيء صحيح وهو مختلف عن القول بأن أصل المضاربة كالربا، وقد سبق القول: ان المضاربة ليست كالربا، بل هي تركيب يتتألف من كُلِّ من العمل الانتاجي والعمل الخدمي المتمثل بتوزيع البضاعة. ومن الطبيعي أن لا تكون حصيلة المضاربة معادلة للعمل الانتاجي وحده، بل ينبغي لها أن تعادل العمل الانتاجي والعمل التوزيعي معاً، وما يحصل من هذا الاقتران بين العملين الانتاجي والخدمي ليس رجحاً في الحقيقة، بل هو عبارة عنما يجب دفعه ازاء الخدمات، ومن هذا القبيل كُلٌّ من عمل البائع المتوجول والبقال والخباز وبائع الصحف، إذ لا تعتبر حصيلة أيٍّ من هؤلاء رجحاً ناتجاً عن رأس المال غير انتاجي وغير استثماري.

والزراعة والمساقة نوعان من أنواع الاستثمار الانتاجي، ويعتبر الإيجار أحياناً رأس مال انتاجياً، وأحياناً أخرى يتخذ شكل رأس المال الاستثماري، وليس المضاربة أبداً من هذين النوعين، بل هي تركيب بين كُلٍّ من العملين الانتاجي والخدمي الأمر الذي لا يعترف به أي إشكال من الناحية الاقتصادية.

ثم ألا تعتبر هذه الأمور في نظام ينعدم فيه الضمان والتقادم وأجرور أيام البطالة، تراكيب صحيحة مثل هذه الأنواع من الضمان؟ إننا نستند في حديثنا الى مبدأ عدم وجود من يأكل مجاناً في المجتمع، فمن يعمل يأكل ومن عجز عن العمل ولا يمكنه القيام بأي عمل نحسب له حساباً استثنائياً. والسؤال هنا: هل ان كل من يعمل يستطيع الاستثمار في عمله حتى نهاية عمره؟ أم أنه سيأتي يوم يعجز فيه عن العمل؟ إننا نواجه في جميع الأنظمة – سواء في النظام الرأسمالي أو في النظام

١ – المضاربة مأخوذة من ضرب العمل برأس المال أو من (ضرب في الأرض) أي تشغيل رأس

المال ونقله هنا وهناك.

الاشتراكي الحالي أو في النظام الاشتراكي المثالي (الذى هو نظام اشتراكي متقدم تندم فيه الدولة والذى يستطيع كل انسان فيه الاستفادة بقدر رغبته فى العمل وكما يحلوه) أنسا لا يقدرون على العمل بل هم فقط يستهلكون من القيم المنتجة بواسطة اشخاص يعملون بالفعل، فالناس في مرحلتي الطفولة والشيخوخة (أي عند طرفي حياتهم) مستهلكون لامتنجون، وهذه مسألة طبيعية، اذ لا يمكن أبداً الإدعاء أنه يجب على جميع أفراد مجتمع معين الاستفادة من انتاجهم وعملهم الخاص فقط لأنهم يستطيعون ذلك في فترة معينة من حياتهم. أما في المراحل الأخرى فلا ي عملون ولكنهم يستفيدون فقط، فمن أين تأتي هذه الاستفادة؟ انهم يحببون على هذا السؤال قائلين بأنهم ينبغي عليهم توفير جزء من القيمة الزائدة عن القيمة المستهلكة التي ينتجونها في سنّ عمدهم هذه السنين التي يستهلكون خلاها ولا يتنجون، ويتخذ هذا التوفير شكلين: اما توفير الدولة وإما توفير الفرد نفسه، فما الفرق اذن بين أن يعمد المزارع - الذي صرف في سنّ شبابه جميع طاقته في اعداد عشرة أو عشرين هكتاراً من الأرض للزراعة وشراء ماكينة زراعية وكميات من البذور وشق الأنهر لسقي تلك الأرض فبلغ الآن الستين من عمره ولم يعد قادراً على العمل - الى اعطاء هذه الامكانيات الى مزارع شاب ويطلب منه أن يشتغل بها ليحصل على كمية من المحصول الناتج، ويحصل المزارع على كمية أخرى، وبين أن تأخذ الدولة هذه الامكانيات منه وتعطيها لمزارع آخر؟ وماذا تفعل الدولة هنا؟ إنها تأخذ كمية من القيمة الانتاجية للمزارع الثاني لتعطيها للمزارع الأول، مع فارق وجود جهاز اداري يحسب ويكتب ويأخذ من هذا يعطي لذاك ، ولا يعرف هل بإمكان هذه الطريقة البيروقراطية وهذه الرأسمالية الحكومية أن تكون حقاً طريقة أفضل لتقسيم صحيح للقيم الاستهلاكية المنتجة بين الناس، أي أن تتمكن من انجاز عملية التقسيم هذه بعمل خدمي أقل فهذا مما يحتاج الى شيء من التحليل ، وانا نؤمن بضرورة ايجاد تجربة اقتصادية جديدة في ايران تستند الى هذه المقاييس.

مشا كلنا الاقتصادية وطرق حلها

أجل، ان ما يُعمل به في المجتمعات الاسلامية اليوم (ما يؤدي الى الظلم الاقتصادي والى بروز القيمة الفائضة المسرورة أي الاستغلال) على شكلين:

١ - الأرباح الناتجة عن رأس المال التجاري غير المنتج الذي يربح بحد ذاته، أي انه (كما في المثال الذي مرّبنا) يأخذ البائع المتوجول عشرة صحون من التّحاس و يذهب بها الى القروي ليستفيد منه ما يعادل (١٣) صحنا، ثم يأخذ ما يعادل صحنين و يعيد ما يعادل (١١) صحنا الى المنتج، ان هذا رباً يؤدي الى استغلال غير مرئي، والى استغلالات متسلسلة متواتية غير مرئية والى فوارق طبقية وفوارق في امتلاك الثروة ويجب منع هذا الأمر بميكانيكية صحيحة للأسعار. وهذا بحد ذاته يعتبر من أعقد المسائل الاقتصادية.

٢ - قلة توفر رؤوس الأموال ووسائل الانتاج لأصحاب طاقات العمل الانتاجي والخدمي بشكل يضطر فيه هؤلاء الى العمل لدى أصحاب رأس المال الانتاجي والخدمي ، والقبول بأية تركيبة يفرضونها عليهم. إنها حقاً لمؤسسة يتمثل علاجها في التنفيذ الشامل والعاجل للفقرة الثانية من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الإسلامية، فالقضية المهمة في الاقتصاد الإيراني تمثل في حل هذين الأمررين، إذ يجب أن نركز افكارنا هنا ولا نبتعد طاقاتنا، إنها بالنسبة لي لمؤسسة أن أرى عقولاً تستطيع التفكير والإبداع في مجال الاقتصاد تصرف أوقاتها في نقاشات جوفاء لا جدوى منها، انهم لو اعتمدوا على هذه الأسس الواضحة والمقبولة فطرياً لانطلقوا الى طرق تنفيذها. ان مشكلتنا الآن تكمن في طرق التنفيذ، وتنحصر هذه المشكلة التنفيذية في أمررين:

١ - في الانتاج: تمثل قضيتنا مع الانتاج في ماذا نفعل لكي نستطيع اعطاء وسائل الانتاج ورأس المال الانتاجي والخدمي الى من يقدر على العمل سواء بشكل فردي أو على شكل شركات مساهمة أو تعاونيات، إن تنفيذ هذا الأمر يتطلب فكراً وتجربة وحركة وبناءً وحتى تسابقاً.

٢ - في جهاز التبادل والتوزيع: وقضيتنا هنا تكمن في ماذا يجب عمله لمنع رأس المال غير المنتج من جني الأرباح، وأن يخرج الناس من أذهانهم فكرة جني الأرباح من رأس المال هذا، ويفهموا أن الربح العادل يجب أن ينتجه فقط من خدمات توزيع البضاعة مضافاً إليها الاستهلاك ، وأحياناً نسبة التضخم (إلى الحد الذي يكون هناك تضخم لدينا) وهذه المسائل تحتاج إلى حساب وعمل

خلاصة البحث

- ١ — للملكية أساس فطري.
- ٢ — الملكية نوعان: إبتدائية وانتقالية.
- ٣ — مصدر الملكية الابتدائية يتمثل في العمل الانتاجي والخدمي والحيازي.
- ٤ — الملكية الانتقالية نوعان: اختيارية وقهرية.
- ٥ — مصدر الملكية الانتقالية يتمثل في المبادلة والهبة والارث. والمصادر الأخرى التي قد توجد للملكية إنما هي مشتقة من أحد هذه المصادر الستة.
- ٦ — أنواع الملكية هي: الملكية الشخصية، والخاصة، العامة، وملكية الدولة، ويمكن اعتبار الملكية الجماعية في هذا التقسيم مشتقة من أحد هذه الأنواع الاربعة التي ذكرت للملكية.
- والمملكة الشخصية تطلق اصطلاحاً على ملكية فرد لشيء ما، أو جزءٍ من ذلك الشيء شريطة أن لا يكون من وسائل الانتاج.
- والمملكة الخاصة تطلق على ملكية شخص (أو مجموعة) لوسائل الانتاج، أو جزءٍ منها.
- وملكية الدولة هي في الحقيقة مظهر آخر من مظاهر الملكية العامة ولو أن لكلَّ منها جذرها الخاص به.
- ٧ — ليس هناك أي مبرر اقتصادي يمنع الملكية الخاصة سواء في شكل فردي أو في شكل جماعي (شركة مساهمة أو تعاونيات).
- ٨ — ليس رأس المال إلا عملاً بحسبنا (مخزوناً).
- ٩ — لو اقترب العمل الجيد (المخزون) بالعمل الانتاجي فأصبح مصدراً

١ — لقد دخلنا في نقاش استمر عدة جلسات مع أصدقاء وصفوا بأنهم يعملون في الاعمال التنفيذية وبحسب أن يدلوا بأرائهم في هذا المجال، فشاهدنا أننا ندور حول الكلمات فقط، وإنما حقاً مشكلة أن يكون أدعىاء الشخص التنصيفي في مجتمعنا من ينسجون التراكيب، فحين يُعْقِّي الزمن على تركيب معين، يقرر دستورنا تركيباً جديداً ويجب الاتجاه إلى تنفيذه.

لزيادة مستوى الانتاج سمي حينئذ برأس المال المنتج، وتخصيص جزء من القيمة الزائدة الناتجة عن تركيب رأس المال الانتاجي مع العمل (كرأسمال انتاجي باعتباره ربما ناتجا عن رأس المال) شيء له ما يبرره تماما من الناحية الاقتصادية.

١٠ - يمكن للعمل الجمود (المخزون) أن يتحول إلى استثمارات (الأشياء

التي يمكن الاستفادة منها دون أن تفني)، والانتفاع والربح الناتج من هذا النوع من رأس المال أمر له ما يبرره أيضا من الناحية الاقتصادية.

١١ - العمل الجمود (المخزون) في شكل رأس مال تجاري غير متوج، وهذا يعتبر الربح الناتج عن هذا النوع من رأس المال أمراً ليس له ما يبرره من الناحية الاقتصادية بأي شكل من الأشكال، وهو كالربا.

١٢ - الذين يعملون في توزيع البضائع يمكن لمن بيعهم أن يكون أكثر قليلا من ثمن شرائهم ولكن يجب أن يكون هذا المبلغ المضاف في مقابل عملهم اليومي في البيع والشراء وباقى مصاريفهم الأخرى، دون التطرق الى الربح الناتج عن رأس المال المتداول، وعمل هؤلاء في هذه الحالة هو من المضاربة أو ما يشبهها.

١٣ - ان طاقة العمل المستهلكة على شكل عمل خدمي يفصل بين الانتاج والاستهلاك يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الاستهلاك والطاقة الإنسانية (الوسطاء).

١٤ - المزارعة والمساقاة عبارة عن اقتران العمل الانتاجي لشخص معين بالعمل الانتاجي لشخص آخر، أي أن يشترك شخصان في انتاج واحد خلال فترتين من الزمن ويجب - بالطبع - تقسيم حصيلة الانتاج بينهما.

١٥ - المضاربة الحقيقية تعنى في الواقع اقتران العمل الانتاجي بالعمل الخدمي (توزيع البضائع)، ولو تم تقسيم حصيلة الأمر بين طرف المضاربة، فلن يكون ذلك معنى الربح الناتج عن رأس المال التجاري غير المنتج، بل يعني تقسيم الأموال الحاصلة بين العمل الانتاجي لصاحب البضاعة وبين العمل الخدمي لبائعها.

١٦ - الایجار والمزارعة والمساقاة والمضاربة التي وردت في الفقه الاسلامي أمر تتوافق مع الأسس التحليلية التي ذكرناها بصدق الملكية، وهي جديرة بالقبول، وله ما يبررها من ناحية المنطق الفطري.

١٧ - لا يعتبر أي من هذه المعاملات استغلالا في حد ذاته، وهناك

أسباب للظلم والاجحاف واستغلال أصحاب الدخول الواطنة، وظهور الدخول الفاحشة، يمكن تلخيصها في عاملين أساسين:

أ— الاجحاف في الأسعار (أسعار أجور الأيدي العاملة، أسعار البضاعة، أسعار اجور النقل والإيجار، أسعار توزيع الحاصل بين طرف المساقة والمضاربة والمزارعة وأمثال ذلك).

ب— اضطرار من يتلذون طاقة العمل الى بيع تلك الطاقة لأصحاب رؤوس الأموال ووسائل العمل.

١٨— يتمثل العلاج الجذري لهذا الأمر في التزام كلًّا من المجتمع والدولة بإعطاء رئيس المال ووسائل العمل لكل من هو قادر ومستعد لإنجاز العمل الانتاجي أو الخدمي ليتمكن من تشغيلها بصورة فردية أو جماعية (شركات مساهمة أو تعاونية) وأمثال ذلك ، ويجب على الدولة — إضافة إلى ذلك — التدخل في مسألة تحديد الأسعار في الحالات الضرورية.

١٩— يجب في نظامنا الاقتصادي الاهتمام بالأمور المهمة التالية:

أ— تأمين حرية العاملين الى أقصى حد ممكن لكي لا يفرض عليهم نوع العمل ومكانه وساعاته وكيفيته وأمثال ذلك ، وأن تجري حقا وفقا لاختيارهم وحساباتهم الحرة.

ب— ازدياد دوافع الإنسان نحو الانتاج الأكثري وما بعد يوم وأن يقوى الدافع الذاتي ويشتد لدى أفراد المجتمع يوماً بعد آخر.

ج— وضع امكانات العمل الاقتصادي تحت تصرف الأفراد. وهذا مما يعد واحداً من طرق ضمان المبادئ السابعين.

وبناءً على ما تقدم فإن مانطرونه كمبادئ عامة لاقتصادنا الذي نصبو إلى تحقيقه عبارة عن توفير امكانيات الانتاج والقيم الاستهلاكية المنتجة مع رفع مستوى الدافع الذاتي للإنتاج وحرية أصحاب طاقات العمل.

٢٠— المجتمع والدولة والأفراد ملزمون تجاه المستهلكين العاجزين عن الانتاج أو الذين فقدوا قدرتهم عليه أو العاجزين عن انتاج القدر الكافي من المصارييف التي يحتاجون إليها (بتوفير ذلك لهم) وهذا مما يكمل المبادئ التي ذكرت بهذا الشأن ليكون نظامنا الاقتصادي مقترباً إلى أبعد حد ممكن بالحرية والوفرة، وبعيداً قدر الامكان عن أعمال التمايز والفوارق في الداخل.

٢١ – ينبغي لنظام الضرائب أن يكون على شكل ضرائب مباشرة على الدخل، ونموذج ذلك : الخمس كضريبة على الدخل الصافي في بعض الحالات، وكضريبة على الدخل الإجمالي في حالات أخرى، والزكاة التي هي بشكل عام ضريبة على الدخل الإجمالي. وهذا نموذجان من الضرائب المباشرة.

٢٢ – إن مسائل الأموال العامة، والإنفاق، وحدود الخيازة، والاستفادة من المصادر الطبيعية؛ من العوامل المهمة التي ينبغي الاهتمام بشأنها.

٢٣ – ان المسائل المتعلقة بإحياء الأرضي، ومبدأ ملكية الأرض لمن يحييها، وأثار ذلك من المسائل الدقيقة، وهي الطريقة التي ينبغي الاهتمام بها بدقة، والتي تلعب دوراً مهماً في اقتصادنا في مجال المعاملات المتعلقة بالأرض وتحديد كيفيةها.

وبتركيز هذه العوامل تركيباً دقيقاً، وبعد خطط تنفيذية مدرورة ومحربة، يمكننا إيجاد نظام اقتصادي جديد ليس كالاقتصاد الرأسمالي (الذي يطلق العنوان عملياً للمنتفعين ويوفر المستغلين في شراك المستغلين)، ولا هو كالنظام الاشتراكي الحكومي (الذي يخنق عملياً كثيراً من الحريات أو يبطل مفعولها، ويخلق من الدولة رأسمالياً كبيراً وقوياً).

العمليات الصرفية والقوانين المالية
في الإسلام

(يعتبر هذا البحث من أوائل الآثار
غير المنشورة للشهيد المظلوم أية الله
بشي، وقد طبع لأول مرة في نشرة
«مكتب تشيع» الصادرة في شهر
خرداد من عام ١٣٤٢ هـ/١٩٦٣).

الربا في الاسلام

لقد شاركت في عدة محافل دينية طرحت فيها مسألة الربا وحُرْمَتِه في الاسلام، وبُحثَّ فيها هذا الموضوع من مختلف جوانبه.

والربا من أكثر المواضيع الاقتصادية والدينية أهمية، ويجب اجراء تحقيقات واسعة بشأنه فهناك مسائل كثيرة تتعلق بموضوع «الربا في الاسلام» يجب بحثها بعمق وسوف نشير اليها هنا بشكل مجمل:

- ١ — ما هو الربا؟ وهل ان العرف الشائع في العالم اليوم — بغض النظر عما هو في الاسلام — كعرف الشعوب غير الاسلامية مثلاً — يطلق اسم الربا على جميع الموارد التي اعتبرها الشرع ربا؟ فلو كان مثلاً سعر الكيلوغرام الواحد من القمح يعادل (٦) ريالات، وسعر الكيلوغرام الواحد من الشعير يعادل (٣) ريالات، وقد باع شخص آخر (٢٠) كغم من القمح في مقابل (٤٠) كغم من الشعير فهل يعتبر هذا آكلاً للربا؟

٢ — الربا في الشرائع السماوية التي سبقت الاسلام.

٣ — الربا عند قريش والقبائل الأخرى في مكة والمدينة ومدن الحجاز الأخرى من غير اليهود والنصارى.

٤ — الربا في الشعع الاسلامي.

٥ — الربا في القروض والبيع والمعاملات الأخرى.

٦ — المكيل (ما يكيلونه عند التعامل به) والموزون (ما يوزنونه عند التعامل به) و النقدان (الذهب والفضة المسكوكان).

٧ — ما كان غير هذه الأقسام الثلاثة من قبل المعدود (ما يعتدونه عند التعامل به).

٨ — هل ان القرض المعدود يخلو من الربا أيضا؟ (يجب التنبه هنا الى اطلاق الروايات الواردة حول المعدود).

٩ — هل ان الأوراق النقدية بحكم النقدين أيضا؟ أم أنها بحكم البصائر الأخرى؟

١٠ — وماذا عن الأوراق الراجحة الأخرى؟

١١ — الا يفترض تحقق الربا حين التعامل بالأوراق النقدية بشكل عام؟

١٢ — ماذا يعني الاحتيال من أجل التهرب من الربا؟

١٣ — الأمور الاعتبارية والفرضية والفرق بينها.

١٤ — العمليات المصرفية والقوانين المالية في الإسلام.

هذه هي المسائل الأساسية لهذا البحث والتي جرى البحث في بعض منها في عدة محافل دينية أشرت إليها آنفا ومن هذا القبيل المسألة الأخيرة إذ بحثت في جلسات أو جلسات وستنشر نتيجة ذلك البحث في هذا الكتاب لكي يبحثها ويطلع عليها أصحاب العلاقة في كلها بالبحث والتحقيق والانتقاد.

ان دراسة الربا من جميع نواحيه التي أوردناها من الواجبات الإسلامية في مجال العلم والبحث، ونأمل ان تتنفر الهمم من أجل تحقيق كامل وشامل بهذا الصدد مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الآيات والروايات، وما قاله وكتبه في ذلك فقهاء الشيعة والسنّة، وكذلك دراسة الابحاث العلمية التي أجراها علماء الاجتماع والحقوقيون، ثم مقارنة تلك الابحاث بالروايات التي وردت بشأن مسألة تحريم الربا، لكي تنجل على ضوء ذلك جميع الابهامات الموجودة بشأن الربا أو أكثرها.

يمكن تقسيم العمليات المصرفية بصورة عامة الى قسمين:

القسم الأول هو الذي لا يقترن بالفائدة عادة.

والقسم الثاني هو ما يقترن عادة بالفائدة.

أما القسم الأول: فيشمل الحالات والكميات، والحساب الجاري، والصكوك ، وحساب التوفير غير المصحوب بالفوائد، وباقى عمليات تبادل العملة والأوراق النقدية.

وأما القسم الثاني فيشمل منح الاعتمادات أو القروض التجارية والصناعية والزراعية والمهنية، وقروض بناء المساكن، وإنشاء المصانع، وأمثالها.

القسم الأول من العمليات المصرفية

يسهم القسم الأول من العمليات المصرفية اسهاماً كبيراً في تسهيل أمور الحياة وعمليات البيع والشراء دون أن يجلب بحد ذاته ضرراً على الفرد أو المجتمع. لنفترض مثلاً أن هناك شخصاً في مدينة (خوي) أو (عبدان) ينوي أن يرسل شهرياً المصاريف الدراسية لولده الذي يدرس في أحد المراكز العلمية كحوزة قم أو جامعة طهران، وأن هناك تاجر في (قوجان) أو (Zahidan) يريد إرسال ثمن بضاعة اشتراها بالأجل من صاحب له في أصفهان، فعلى مثل هؤلاء إما أن يتحركوا من أماكنهم ويتحملوا متاعب ومصاريف كبيرة ويبذلوا الكثير من وقتهم لايصال المبالغ إلى أصحابها ثم العودة من هناك ، وإنما أن يرسلوها بوساطة شخص أمين وموضع ثقة، وإنما أن يعشروا بعد جهد جهيد على تاجر في مدينته يتعامل مع تاجر آخر في أصفهان فيحولوا المبلغ بوساطته، فضلاً عن وجود حالات من القلق والاضطراب في كل من الحالتين الأخيرتين.

أليس من الأفضل — والحال هذه — ايجاد مؤسسة واسعة وجديرة بالثقة لإنجاز هذا العمل بأقل كلفة وأكبر ثقة.

ثم لنفترض أن هناك شخصاً منهمكاً في البيع والشراء منذ الصباح حتى المساء ويجب أن يأوي إلى بيته في المساء ليقضي أوقات استراحته مع زوجته واطفاله مطمئناً مرتاح البال ولكنها يملأ في دكانه ألف تومان أو أكثر لو

أخذها معه فقد تسرق من جيده ولو أبقاها في الدكان فقد تكون من نصيب اللصوص، وهكذا نراه منشغل البال في كيفية الحفاظ على هذا المبلغ الأمر الذي يسلب النوم من عينيه، فأي شيء أفضل من أن تكون هناك مؤسسة يودع فيها نقوده كل يوم لتحفظها في مكان آمن، مع مايلزم ذلك من استعدادات، ثم تضعها تحت تصرفه أو تصرف غيره بصلك يكتبه.

أولفتفرض أن هناك رجلاً أو امرأة أو طفلاً يقتصر في مصاريفه ويفكر بعاقبة أمره فيوفر مبلغاً من دخله اليومي البسيط لكي يكون له عوناً في يوم قد يحتاج إليه فلا يمد يده لطلب المساعدة من هذا ذاك، وقد أصبحت الحفاظة على هذا المبلغ مع تفاهته مشكلة من مشاكله فهو من جهة تخطر على باله كل حين فكرة تشجعه على صرف ماوفره وهو من جهة أخرى يخشى من أن تمتد يد آثمة فتختطف منه (في ثوان) ما ادخره في عدة سنين، ولو جعل هذا المبلغ تحت تصرف هذا الشخص أو ذاك فقد يتبدد أو لا يستطيع الحصول عليه وقت الحاجة، أمالو تحملت مؤسسة جديرة بالثقة مسؤولية الحفاظ على هذا المبلغ واعطاها لاصحابه متى ماطلبوها ذلك فلسوف يكون ذلك نعمة كبيرة بالنسبة لهم.

في عمليات البيع والشراء بالجملة يصعب حساب النقود خاصة إذا كانت تشكل مبلغاً كبيراً يتالف من فئات نقدية صغيرة اذ يستهلك الكثير من الوقت ويؤدي الى جانب ذلك الى الوقوع في الخطأ، فلو انجز هذا النوع من المعاملات بتبادل الصكوك على الحساب الجاري لما استغرق الا القليل من الوقت ولتجنب الواقع في خطأً يصعب تداركه.

هذه وأمثالها من المزايا الثمينة التي لا يمكن انكارها للمؤسسات المصرفية التي يعتبر غض النظر عنها في أمور الحياة — خاصة حياة هذا العصر مليئة بالعلاقات والأواصر — أمراً غير معقول.

فالبنوك بما تملكه من تشكيلات واسعة ومنظمة، وموقع باعث على الثقة، تصلح كثيراً لتلبية هذا الجزء من حاجات الحياة اليومية، تلك الحاجات التي تكفي لإثبات ضرورة وجود المؤسسات المصرفية. ولكن تحريم الربا مهما افترضنا له من دائرة واسعة؛ لا يوجه أقل ضربة الى هذا النوع من الأعمال المصرفية، اذ يمكن — في المجتمع الإسلامي للأفراد أو

الدولة على حد سواء— إيجاد المؤسسات الالزمة لإنجاز مثل هذه الأعمال واستحصل أجرة كافية، وبنسبة مئوية معينة في مقابل ما ينجزونه من هذه الأعمال.

ولامانع أبداً من أن تعمد البنوك— بدلاً من انجاز معاملات الحساب الجاري مجاناً واعطاء فوائد لحسابات التوفير اضافة الى ذلك ثم تعويض هذه الفوائد والمصاريف الادارية الأخرى والأرباح الفاحشة لاصحاب البنك عن طريق أكل الربا واستحصل الفوائد من المقترضين— الى استحصل أجرة كافية للمعاملات المتعلقة بالحسابات الجارية وحسابات التوفير— كما هو الأمر في الحالات والكمبيولات— وتأمين المصاريف الادارية وأرباح أصحاب البنك عن هذا الطريق.

وطبيعي أنه لا يمكن مع وجود البنوك الحالية التي تأخذ الربا، وتنجز معاملات الحساب الجاري مجاناً، وتعطي لحساب التوفير بعض الفوائد، إيجاد بنك على أساس هذه الأطروحة، ولكن لوطبقت القوانين الاهلية فنفع أكل الربا في كل مكان حتى في البنك الحكومية فستضطر جهينة المؤسسات المصرفية الى استحصل أجرة في مقابل الحساب الجاري وحساب التوفير وسيوافق الناس طوعاً أو كرهاً على دفع الأجرة الالزمة لغرض تسهيل أعمالهم وارتباط باهم، فيؤدي ذلك الى ازدهار الأعمال المصرفية دون التلوث بالربا.

وعلى هذا الأساس فإن تحريم الاسلام للربا تحريماً تاماً وشاملاً لا يمنع بأي شكل من الأشكال من انجاز القسم الأول من العمليات المصرفية، ولا يحرم المجتمع الاسلامي من هذا النوع من التسهيلات المرجحة والمرفهة.

القسم الثاني من العمليات المصرفية

ان هذا النوع من العمليات بالشكل الذي تنجذبه اليوم في أغلب مناطق العالم لا يهدف الى مجرد تحسين الوضع الاقتصادي، بل ان المهد الأصلي لمثل هذه العمليات المصرفية يتمثل في الاعم الغلب في أكل الربا ولكن مع شيء من السيطرة والنظام والتشكيلات الظاهرية ذات الجلال والأبهة، فإن كان لها أثر في تحسين الوضع الاقتصادي وتقدم العلم والصناعة فهو من الأمور الفرعية.

ان هذه البنوك سواء كانت خاصة أم حكومية أم دولية، تسعى دائماً

إلى ايجاد أفضل الطرق لتشغيل رؤوس أموالها في طريق أكل الربا، ولو وجدنا في بعض الواقع أن أصحاب البنوك هذه يسعون إلى منح قروض أو اعتمادات مصرافية من أجل تثبيت دعائم اقتصاد مؤسسة معينة، أو شعب معين، أو شعوب العالم كافة، فقد رقت قلوبهم لأنفسهم لا لتلك المؤسسة أو الشعب أو سكان الأرض. إنهم رأسماليون أذكياء يسعون للحفاظ على أرضية حصولهم على الربح على الدوام، فهم كالطفليات التي فكرت بعاقبة أمرها فاستقرت على جسم معين وأخذت تمتص من دماءه إلى درجة لاتجعله يموت بل تبقي على رمق منه ليبيق بين الموت والحياة فيؤمن قوتها.

وقد حرمت القوانين المالية والتجارية في الإسلام هذا الجانب الذي يدخل ضمن القسم الثاني من العمليات المصرفية بلا شك، وهذا التحريم لا تبقى رغبة لدى أصحاب رؤوس الأموال الخاصة في تشغيل رؤوس أموالهم في مجال منح الاعتمادات والقروض المصرفية، ومنع القروض عديمة الفائدة، وهنا تطرح المشكلات التالية:

١ — ان الأعمال الصناعية والزراعية الضخمة، والأعمال المتعلقة بالنقل والتجارة، ورؤوس الأموال الكبيرة، تتطلب تأمين القسم الأعظم من رأسها عن طريق القروض المصرفية عادة، فلو حرمت القروض ذات الفائدة، لأدى ذلك إلى إزالة ضربة بتوسيع هذه العمليات ثم بتقدم العلم والصناعة والاقتصاد نتيجة لذلك.

٢ — يحدث كثيراً أن يقع العامل أو الصانع أو المزارع في ضائقة مالية لا يحلها إلا قرض بسيط يكون نعمة كبيرة له مع كونه ذا فائدة (ربا)، ولكن تحريم الفائدة يغلق الطريق أمام مثل هذه الحلول مما يؤدي إلى حرمان عائلة كاملة في أكثر الأحيان.

٣ — ان قروض بناء المساكن والقروض المعطاة لفتح مجالات العمل تعتبر — مع كونها مصحوبة بالفائدة — وسيلة لرفاه الطبقات المغروبة، ولا ينبغي بتحريم الفائدة أن تحرم تلك الطبقات من هذه الوسيلة فتظل تحت وطأة الفقر والحرمان.

حل المشكلة

رأسمال كبير أم رأسمالي كبير؟

لقد خلط بين هذين الاثنين في المسألة الأولى، فلا ريب في وجود حاجة الى رأسمال كبير من أجل انجاز الأعمال الكبيرة والواسعة في مجال الصناعة والزراعة، والتقدم العلمي والفنى، ولكنه لا يشترط أن تكون رؤوس الاموال الكبيرة هنا مرتبطة دوماً بشخص معين، أو عدة أشخاص محددين، ولا تنحصر طريقة ايجاد رؤوس الأموال الكبيرة بهذه الطريقة المعتادة في الدول الرأسمالية وفي الحصول على القروض ذات الفائدة القليلة أو الكثيرة من البنوك.

فهناك طرق كثيرة أخرى لتكوين رؤوس الاموال الكبيرة تخطى باهتمام خبراء العالم الاقتصاديين منذ مدة طويلة، إذ يمكن بانشاء الشركات المساهمة الكبيرة وتعاونيات الانتاج، وتعاونيات الاستهلاك ، وتعاونيات الانتاج والاستهلاك ، وتكون رؤوس أموال كبيرة تتعلق برأسماليين صغار وتشغيلها في طريق تقدم الأعمال الاقتصادية وتوسيعها دون أن يكون هناك موضع قدم للرأسماليين والمرابين.

والربح الحاصل من هذا النوع من الشركات يقسم بين اكبر عدد من الأفراد مما يؤدي الى عدم تمركز الثروة عند مجموعة محدودة ويساعد أيضاً على تحقيق العدالة الاجتماعية والتغيير الاقتصادي، وهو من الطرق المؤدية الى منع ظهور رأسماليين كبار متربين ومنعمين ومسرفين وراكضين وراء الكمالات في المجتمع، ومنع حدوث فوارق اقتصادية كبيرة بين أفراد الأمة.

وعلى هذا الأساس لا يعتبر تحريم الربا مما يمنع ايجاد رؤوس الأموال الكبيرة وحسب، بل ويعني من ظهور رأسماليين كبار أيضاً، وهو أفضل مانظمح اليه جيئاً، ويمثل ما أراده الاسلام وأراده عامة خبراء الاجتماع التقديم في القرون الأخيرة، ولو طبق هذا الأمر لما بُرِزَت هذه الأنظمة المتطرفة التي تطالب بالتجديد والتحديث.

وفضلاً عن ذلك يمكن للحكومات الصحيحة والصالحة رصد رؤوس الأموال للأمور المتعلقة بالصناعات الضخمة، ومشاريع الري والزراعة، بصورة أفضل كثيراً مما يفعله الرأسماليون في القطاع الخاص ولأن الحكومة الصالحة

تمثل الشعب الذي نصبها هذه الأمور فان رؤوس الأموال هذه سوف تستثمر حتى لتحقيق مصالح الشعوب ومنافعها.

ان تأمين الصناعات الضخمة في البلدان الرأسمالية، وقيام الحكومات بإنشاء السدود وشق الطرق ومد السكك الحديد وخطوط ملاحة السفن، والتقديم المدهش في المجالات العلمية والفنية والاقتصادية للبلدان الاشتراكية، من الأمور التي توضح أن طريق تخصيص رؤوس الأموال الكبيرة لا ينحصر في كبار الرأسماليين المرابين فقط.

ولو افترضنا أن الحكومات لا تمثل تجارة وأرباب عمل جيدين، وأنه من الأفضل لنا أن نعطي ادارة الامور الاقتصادية وحتى الثقافية والصحية والعمانية للأفراد، لتكون عرضة للتمناسخ الحر، وأنه ينبغي على الدولة الامتناع عن التدخل المباشر في هذا النوع من الأعمال لتفتح الطريق بشكل تام أمام استثمار الامكانات الثرّة للأفراد، ومن ثم توجيهه عمليات القطاع الخاص الوجهة الصحيحة وفقاً لمصالح جماهير الشعب الواسعة، في هذه الصورة يتوجب على الدولة أن تخصص جزءاً من الميزانية العامة لإنشاء بنوك خاصة بإعطاء هذا النوع من المساعدات الاقتصادية لتمكن من منح القروض الكبيرة والصغرى الحالية من الفوائد للأفراد أو للمؤسسات الخاصة، فتتمسك بهذه الطريقة بشريان اقتصاد البلاد بصورة أفضل، وهذا الوضع يساعد في حد ذاته في سيطرة الدولة على اقتصاد البلاد وينحها فرصة مناسبة وحساسة جداً لتقديم في منح القروض مصالح الأمة على المصالح الخاصة بالذين يحصلون على تلك القروض فيشتغل رئيس مال الشعب بأيدي الأفراد من أجل تحقيق مصالح الشعب نفسه، لامن أجل تراكم الثروات الشخصية واكتبار الأموال. ويمكن للدولة أن تستحصل من الارباح الناتجة عن هذه القروض، ضرائب عالية لصالح الشعب فتصرفها في سبيل رفاهه، وهذا أيضاً طريق لمنع ايجاد أشخاص متوفين وغارقين في الديون والكماليات والأمور التافهة الأخرى، وظهور فوارق طبقية كبيرة داخل الأمة الواحدة، أما فيما يخص المسؤولين الثانية والثالثة فهناك طريقان للحل:

١ - مؤسسات قرض الحسنة الفردية والجماعية:

نظراً للثواب العظيم الذي عينه الله تعالى لقرض الحسنة حيث فضلها حتى

على الصدقة والمساعدات بلا عوض، ولو أجري تحضير صحيح لهذا العمل مع شيء من الدعاية والاعلام فسوف يفتح الطريق أمام ظهور هذا النوع من المؤسسات.

وستحصل مؤسسات قرض الحسنة أجرًا مناسباً وبنسبة مئوية معينة من أجل تأمين مصاريفها الاعتيادية ولكن ليست هناك أيةفائدة على أصل القرض، ولا توجد أيةأرباح في الميزانية السنوية لهذه المؤسسات.

وهناك مسألة طريفة فيما يخص قرض الحسنة، وقد لم يلتفت إليها أحد حتى الآن، فطبقاً للقوانين الاسلامية تسري على النقد والذهب والفضة (التي تبلغ الحد المقرر وتبقي مجمدة أكثر من أحد عشر شهراً) ضريبة الزكاة، أي تلك الضريبة الاسلامية الخالدة التي تبلغ نسبتها $\frac{2}{5}\%$ ولو حصل في أثناء السنة أن أجريت على هذا النقد معاملة ولو ملحة واحدة كأن يعطى كقرض مثلًا فلن تسري عليه هذه الضريبة بعد ذلك .

ولو كان يسري على الأوراق النقدية حكم الذهب والفضة في مسألة الزكاة، وعمل بالاحتياط فيما يخص هذه الأوراق وفرضت الحكومة الاسلامية ضريبة تشبه الزكاة على تلك الأوراق النقدية التي بلغت الحد المقرر، فسوف يؤدي ذلك بجد ذاته إلى توفر رؤوس أموال كثيرة لإيجاد مؤسسات فردية، أو جماعية، أو نصف حكومية، لمنح قرض الحسنة، وسوف تسهل رؤوس الأموال الوطنية، ولو تقرر أن يكون الادخار الوطني خالياً من الفائدة أيضاً فسوف يظهر طريق آخر لتأمين رؤوس أموال هذه المؤسسات.

٢ - البنوك الحكومية

لولم تحصل نتيجة كافية من اتباع الطريقة الأولى، فسوف يصبح على عاتق الدولة تخصيص مبالغ من الميزانية العامة لغرض تأسيس بنوك لمنح القروض المهنية والصناعية والزراعية، وقروض بناء المساكن، وفتح مجالات العمل، على أن تستحصل هذه البنوك أجرًا مناسباً مع مصاريفها الجارية دون فرض أيةفائدة على القرض نفسه.

وقد كان تأسيس البنوك الزراعية والمهنية وبنوك فتح مجالات العمل في ايران يهدف في البداية إلى تحقيق هذا الغرض واتباع هذا الاسلوب، ولم يكن

من المقرر أن تجني هذه البنوك أرباحاً للدولة، حتى أن بنوك فتح مجالات العمل لم تكن تؤمن مصاريفها الحالية.

ولكنهم وللأسف عمدوا خلال السنوات القليلة الى اضافة رؤوس الأموال الخاصة الى رأس المال الشعبي في هذه البنوك بمحنة زيادة رأس المال فتحولت الى مؤسسات مرابية، وقدت عندئذ خصوصيتها التعاونية والمسهلة للأمور.

نتيجة البحث:

ان تحريم الربا لا يوجه ضربة الى أيّ من المصالح الاجتماعية والاقتصادية الوطنية التي تتحققها البنوك .

ان انشاء البنوك بشكل صحيح حال من الفائدة مع استحسان شيء من الأجر من أجل رفاه الشعوب وسعادتها لا يعتبر أمراً غير محظوظ، بل هو من الواجبات الكفائية ومن مسؤولية الحكومات.

ان ما حرم بتحريم الربا هو البنوك ذات الفوائد التي تعمل من أجل أكل الربا، وتحقيق مصالح الرأسماليين المرابين، وايجاد طبقة مترفة مسرفة، تركض وراء الكماليات والتفاهات، وهذا بحد ذاته من أعظم مزايا القوانين المالية والتجارية في الاسلام.

الضرائب في الإسلام

بحث (الضرائب في الإسلام) هو حصيلة احدى محاضرات الشهيد المظلوم آية الله البهتي ألقاها في ندوة الاقتصاد الإسلامي التي أقامتها وزارة الاقتصاد والمالية في الجمهورية الإسلامية بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ م. وقد نشر هذا البحث لأول مرة في النشرة التي صدرت عن العاملين في وزارة الاقتصاد والمالية تحت اسم —البيانات— في شهر حزيران من العام نفسه، وها نحن نقدمه ضمن هذه المجموعة بعد أن أجرينا عليه بعض التعديلات.

مقدمة

مع أفضل تحية وسلام الى أولئك الأطهار الذين بذلوا أنفسهم في سبيل الله، والذين سطروا المفاخر للاسلام وأمة الاسلام في تلك المحاريب النورانية المتلائمة والخضبة بالدماء، والذين ارتهن وجود هذه الثورة الاسلامية وتقديمها بأعمالهم العبادية البطولية، وتحية اليكم أيها الاخوة والأخوات إذ تسعون في هذه البحوث والندوات الى توضيح طريقة تطبيق نظام الاسلام النقى والخلص، في الحالات الاجتماعية والادارية والسياسية والقضائية والاقتصادية والثقافية، وأمل أن تكون بكل اخلاص واندفاع سالكين في هذا الطريق، وأسأل الله تعالى أن يجعل برامجنا هذه ملية بالحركة، ومستنيرة بالعشق الاهلي ، والرغبة في تحقيق الاهداف المقدسة، كي لا تتحول أبداً مساعينا هذه الى مساعٍ أكاديمية عديمة الرونق وقليلة الأهداف.

اننا لو بلغنا ذلك اليوم الذي نجد فيه مداد العلماء ودماء الشهداء تسير معا في خط واحد ونحو هدف مشترك ، ونرى فيه كل من يستقر في موقع القتال ، ومن يطير بنسور الحديد، ومن يعمل في قلب حيتان الحديد التي تمخر عباب البحار، ومن يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية للجمهورية الاسلامية، ومن يلقي الدروس

على طلبه ومن يعمل في الحقول والمزارع قد اشترا كوا جيما بروح واحدة ، ويسعون لتحقيق هدف واحد ، فحينئذ نستطيع التأكيد من أن الجمهورية الإسلامية بدأت تتجه نحو النور والفتح ، ومن المؤكد أنه لو حصل غير هذا في يوم من الأيام فان هناك خطرا كبيرا ومرعبا يهدد أصالتنا وجود حركتنا الثورية المشعة.

شكرا لجميع الأخوة والأخوات أعضاء الجمعية الإسلامية لوزارة الاقتصاد والمالية الذين بذلوا الجهد لإقامة هذه الندوة وهذا الملتقى ، وينبغي لهذه الجهد أن تستمر ويجب على العناصر المسلمة والمتزنة في المؤسسات الحكومية أن يشعروا كلما قدم بنا الزمن أن جميع الأعمال قد تم ترتيبها لتسير نحو تحقيق النظام الإسلامي ، وأن يعتبروا أنفسهم مسؤولين ومؤثرين في عمليات التخطيط والمساعي المبذولة بهذا الشأن ، ونأمل من الوزراء ومعاونيه们 والمسؤولين الذين يتحملون قدرأ من المسؤولية أكبر من غيرهم في وزارة الاقتصاد والمالية والمؤسسات التابعة لها وجميع المؤسسات الحكومية في الجمهورية الإسلامية أن يلتفتوا الى ما يديه المسلمون المتزمنون في هذه المؤسسات من رغبة وشوق لهذا النوع من الخطط والأعمال والبرامج ، ويعتبروا ذلك واحداً من الواجبات الملقاة على عواتقهم ، ويتحركون بشكل يجعل هذه الرغبات تزداد يوما بعد يوم .

أيها الأخوة والأخوات لا ينبغي لأحد أن يتصور أن مرحلة تحمل أحدانا المسؤولية في هذه الثورة الإسلامية العظيمة والتورانية قد انتهت ، أو أن مسؤولياتنا قد خفت ، يشهد الله أن مسؤولياتنا تشقق وتصعب يوما بعد يوم ، ويجب علينا أن نبني استعداداً أكبر لتحمل هذه المسؤوليات ، يجب علينا أن نعتقد جميعا بوجوب العمل المستمر ليلا ونهارا ، وأن نحمل في الليل والنهار همَ تطوير هذه الأمة والمحافظة على أهدافنا واستقلالنا والعوده الى ذاتنا ، لأن أعداء كثيرين قد كمنوا لنا في داخل الحدود وخارجها ، أولئك الأعداء الذين لا ينبعون منا أبدا احتقارهم وأستصغر شأنهم ، آملين بعون الله وهدايته أن تبقى روح السعي وبذل الجهد لدى الجميع يقطة ومثمرة بشكل يجعل أصدقاءنا أكثر رغبة وأملا واندفاعا يوما بعد آخر ، وأعداءنا أكثر انغماسا في الحسرة واليأس يوما بعد آخر .

الضرائب في الإسلام

في الإسلام — كما تعلمون — عبادات مالية، فكما أن المسلم يصل إلى الله أو

يصوم له ويعبده، فإنه أيضاً يدفع الزكوة من أجل الله، فيعبده عن طريق دفع الزكوة وانفاق الأموال في سبيله، فالذى ينفق ماله في سبيل الله يعتبر مجاهداً كالذى يبذل نفسه في سبيله.

(والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم).^١

وحيث تؤمن نفقات الجهاد وال الحرب مع العدو فان دفع هذه النفقات مشاركة في الجهاد وهو من العبادات أيضاً، وهناك تصنيف فقهى بهذا الشأن يخصص فصلاً للعبادات المالية اضافة الى العبادات الجسدية، والخمس والزكوة شكلان من أشكال الانفاق المحدد يجب دفعهما من قيل كل مسلم تتوفى فيه الشروط الالزمة بشأنها، وقد نصَّ على الزكوة في تسع حالات،^٢ وفرض الخمس في حالات منصوص عليها وفي حالات أخرى أيضاً، وتتنوع دائرة الخمس لتشمل حالات أخرى غير الحالات المحددة التي منها الغنائم الحربية، كالصيد، والمعادن، والكنوز، والأراضي التي اشتراها الكافر الذمي، وأمثال ذلك، ويتسع مجال الخمس ليشمل الدخل السنوي، أي فيما يزيد على مصاريفه خلال السنة، وهي حالة تشمل الجميع، وكذلك الحال في المال المختلط بالحرام وهي حالة واسعة أيضاً، تلك هي الضرائب الإسلامية المقدرة أي الضرائب التي حدّت حالاتها ومقدارها، فمقدار الزكوة يتراوح في جميع الحالات بين ٥٪ إلى ١٠٪ ويبلغ مقدار الخمس ٢٠٪.^٣

وهناك ضريبة أخرى هي «الخراج» التي تعنى في أصلها الضريبة، فما هي الحالات التي يفرض فيها الخراج؟ هل ان الخراج مجرد ضريبة تتعلق بالأراضي الخراجية؟^٤ وهناك ضريبة أخرى هي «الجزية»^٥ وهنا يطرح سؤال يقول: هل ان ما يدعى بالضرائب الإسلامية ينحصر في هذه الأنواع التي ذكرت

١ - النساء: ٩٥.

٢ - وهناك نقاش حول وجوب دفع الزكوة فيما عدا هذه الحالات التسع.

٣ - الأرضي الخراجية: هي تلك الأرضي التي تتعلق بالدولة والأمة وهي تحت تصرف الناس، وتحصل عنها الحكومة الإسلامية ضرائب بأشكال مختلفة.

٤ - الجزية: ضريبة يدفعها المواطنون غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وطبقاً للروايات فإن هذه الجزية هي بدل الزكوة، ولأن المواطنين غير المسلمين لا يؤمنون بالاسلام فليست لديهم عبادة مالية لذلك فهم يدفعون الجزية بدلاً منها.

هنا؟ وهل تنحصر بها الانفاقات الواجبة على كل مسلم، أو غير المسلم من يعيش ضمن المجتمع الاسلامي؟

يرى كثير من الفقهاء أن الضرائب الاسلامية هي تلك الضرائب المنصوص عليها في الكتاب والسنّة، ولو دفعها — في نظام اجتماعي معين — كل الذين وجبت عليهم؛ فإن ذلك يكفي ولن تبق بعدئذ أية منطقة فراغ، أي انه لو دفع كل الذين يحصلون على دخول تزيد على مصاريفهم، والذين يستخرجون المعادن، والذين يصطادون اللؤلؤ والمرجان وأمثال ذلك والذين اختلطت مواههم بالحرام والذين يعشرون على الكنوز، ولو دفع الدين وجبت عليهم الزكاة (حتى لو كان فقط في الحالات السبع المعينة^١، وفقا لشروطها وللحدود المعينة في الاسلام) ما وجب عليهم من هذه الضريبة، فان جميع النواقص سوف تسد، ويعتقد فريق آخر من الفقهاء أنه قد تبرز في المجتمع الاسلامي بعض الحاجات والمصاريف المأمور^٢ التي لا يمكن تأمينها بهذه الضرائب وفي هذه الحالة يجب على الناس جميعا الاشتراك في تأمين هذه المصاريف في حدود امكانياتهم، واني أتصور أنه لو بلغ الأمر هذا الحد فإنهم — حتى لو لم يعلموا بذلك صراحة لحد الآن — يتلقون جميعا في حالة توجيه هذا السؤال لهم على هذه الاجابة فتحصل تلقائيا على النتيجة نفسها، لنفترض أن زلزلة أو سيلًا قد جاء و هدم بيوت مجموعة من الناس وقضى على كل مالديهم من أبقار وأغنام ودجاج وبيوت وبضائع ووسائل عيش، فما هو الواجب في هذه الحالة؟ لو كان في بيت المال والخزينة مبلغ كاف لعوضهم عن ذلك وإلا وجب على كل مسلم — وجوبا كفائيًا — تعويض وسائل المعيشة التي فقدها اخوته المسلمين (وحتى غير المسلمين من مواطني الجمهورية الاسلامية) الى حد ما تقتضيه الضرورة، فهذا واجب كفائي والقيام به غير مشروط أو متعلق بالخمس والزكوة والجزية والخارج ولم تكن الواردات الحاصلة من هذه المصادر الأربع كافية ووجب علينا تأمين تلك المصاريف من أموالنا وأملاكاًنا الخاصة، وأعتقد أن هذه المسألة تحظى بقبول الجميع، أو لنتصور أن حربا قد قادمت وخاصة الحروب

١— هنا أربع حالات من هذه الحالات السبع تشمل المحاصيل الزراعية وهي القمح والشعير والتمر والزبيب. وتشمل ثلات حالات منها: الحيوانات (وليس المنتجات الحيوانية) وهي الأبقار والأغنام والابل، أما الحالات الأخرى فتشملان الذهب والفضة والمسكوكات التي تبقى مجدها وغير متداولة خلال العام.

المعاصرة التي يطلق فيها بعد الضغط على زر معين أربعون صاروخاً من صواريخ الكاتيوشا خلال ما يقارب دقيقة واحدة، وهذه الأربعون صاروخاً التي يطلقها أحد مقاتلينا مضطراً^١ على العدو الذي هاجمنا بسلاح الخمسة خمسة — المتكون من عدة صفوف ويشبه الكاتيوشا — تكشفنا خمس مئة ألف تoman، أي أن ضغط الزر لمرة واحدة يساوي خمس مئة ألف تoman وهذا فقط ثمن الصواريخ دون حساب المصارييف الأخرى.

فنَّ أين يتم تأمين هذه المصارييف؟ إنهم لو جمعوا المبالغ المستحقة على كل الإيرانيين الذين وجبت عليهم الزكاة والخمس، والجزية (التي لا وجود لها الآن) والخروج (حيث لا وجود للاراضي الخزاجية بتلك الصورة) وأرادوا تأمين مصارييف هذه الحرب التي فرضها العدو علينا، فهل كان ذلك ممكناً؟ إن إيران تملك النفط حالياً، وتؤمن ببيعه هذه المصارييف، ولكن لو أن بلداً إسلامياً، وشعباً مسلماً لا يملك النفط قد هو杰م من قبل مجتمع كصدام، فنَّ أين يجب تأمين هذه المصارييف؟ ولو جمعت جميع الضرائب المقدرة في الإسلام فوق بعضها لما كانت تكفي لتأمين نفقات عدة شهور من الحرب، فتحية إكبار لأبناء شعبنا الملتم الذين لم يتركوا حكومتهم وقواتها المسلحة ومتصوري الحرب لوحدهم، وما زالوا يسعون متكتفين في بذل كل مالديهم من أجل أن يبلغوا بهذه الحرب نهايتها، ولو لم نكن نملك النفط، لتضاعفت هذه الجهود والتضحيات خمسة أمثال ما هي عليه الآن، ولدخلنا ميدان القتال بما يتتوفر لدينا، فهذا نوع من الانفاق الواجب.

جاء في القرآن الكريم: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفقونَ قُلِ الْعَفْوُ)^٢ أي الزيادة، وهذا يعني أنه يجب على كل شخص أن يساهم في نفقات القتال بازداد عن حاجاته المعيشية الضرورية، وقد كان الأمر على هذا النحو في جميع غزوات النبي الأكرم (ص) ومن جملتها غزوة تبوك ، في معركة تبوك التي كان قد عُيِّنَ فيها أكبر عدد من قوات المسلمين^٣ وجب على جميع القادرين على حمل السلاح والقتال التحرك بجميع امكانياتهم ، وكان يجب على المسلمين تأمين نفقات هذه التعبئة،

١— الاضطرار هنا يعني أننا لم نهاجم العدو بل هو الذي هاجمنا ولا يزال كذلك.

٢— البقرة: ٢١٩

٣— يذكر التاريخ أن عدد القوات المعيبة قد بلغ ثلاثين ألفاً مالما يسبق له مثيل في عصر النبي (ص).

وهكذا لم تكن الضرائب المقدرة لتكتفي بذلك بل كان يجب على كل من يملك مبلغاً فائضاً عن ضروراته – ان يتبعَّ به لتأمين المصارييف الالزمه.

صحيح أن بعض المفسرين قد فسّر كلمة العفو في هذه الآية بالمعنى نفسه الذي نفهمه منها لأول مرة، أي العفوه عن المسيء كما هو الحال في آية: (وأن تعفوا أقرب للتقوى)^١، ولكنني لا أعتقد أن هذا المعنى يتنااسب كثيراً مع نص الآية، وقد قال عدد من المفسرين بالمعنى الأول الذي يتوافق أكثر مع الموضوع ككل.

وبناءً على ما تقدم، فإن هناك مسألة تبرز في المجتمع الإسلامي وهي أنه كلما وجدت هناك حاجات تقتضي صرف مبلغ أكبر من المال؛ وجب على كل مسلم أن يُسهم تطوعاً بما زاد عن حاجته الضرورية، ويجب عليه اعطاؤه. فلو كان يملك – مثلاً – معطفين، وزوجين من الأحذية، وأربع بطانيات؛ فإن واحداً من كل منها زائد عن حاجته، ويجب عليه إعطاؤه، ولو كان يملك مصاريف شهر واحد ولديه مصاريف شهر آخر إضافة إلى ذلك؛ وجب عليه دفعها، وهكذا. وعلى هذا الأساس فإن جميع المسلمين مسؤولون عن تأمين جميع مصاريف المجتمع الإسلامي. إلى هذا القسم من البحث يعتمد موضوعنا على أساس فقهي واضح بحيث لوسائل أي فقيه عن ذلك لقبل به، والنقاش هنا يدور حول هل يجب على كل فرد – في هذا النوع من الإنفاق – أن يدخل الميدان بكل ما يُستطيع، وبشكل كفائي من تلقاء نفسه، أم أنهم لهم يفعلوا ذلك تلقائياً فسوف يتحقق للدولة أن تجبرهم على ذلك؟ فلو حصلت آلة حرب، أو اجتاحتنا السيول، وطلب من الجميع مساعدة المتضررين بالحرب أو السيول بكل ما يُستطيعون فعل يتحقق للدولة أن تجتمع هذه المساعدات قسراً، أم أن ذلك واجب تقع على عاتق الأفراد مسؤولية أدائه اختيارياً ومن تلقاء أنفسهم؟

وهذا بحد ذاته بحث مفصل، في هذه الحالات لو شاهدت الدولة الإسلامية (أو الإمام وولي أمر المسلمين) عدم كفاية عدد الذين يدفعون هذه المساعدات تلقائياً لزم فرض نسبة معينة يجب على الجميع دفعها، وإن لم يدفعوا جاز استحصالها منهم بالقوة، وهذه هي الضرائب بعينها، إذ تقتضي مبادئنا الفقهية العامة – فيما يخص ولاية الفقيه وولاية أمر المسلمين – بأن لو وجد ولي أمر

ال المسلمين أن أمراً واجباً لم يتم أداة الحاجة ذلك إلى المال؛ فعليه أن يطلب من الناس أن يدفع كل منهم ما يستطيع دفعه، ولو وجد عدد الذين يدفعون من تلقاء أنفسهم لا يكفي لذلك، أو شاهد عدم كفاية الكمية التي يدفعونها؛ جاز له أن يعين نسباً خاصة، أي أن يفرض ضرائب معينة ويستحصلها منهم، وهذا مما تقتضيه الأدلة العامة للولاية، لأنّ ولـي الأمر مسؤول عن إدارة شؤون المجتمع الإسلامي، وتوفير مستلزمات هذه الادارة أيضاً، وطبعي أن المال يشكل جزءاً من هذه المستلزمات، فلو لم تدفع رواتب العاملين في وزارة الاقتصاد والمالية أو موظفي الدوائر الأخرى فهل يستطيعون بعد ذلك الاستمرار في عملهم؟ وإن لم يحصل القاضي أو ساعي البريد على راتبه فهل يستطيع العمل؟ من المؤكد أنه لا يمكن ادارة أي بلد دون وجود المال.

وإن لم تكن الضرائب الإسلامية الأربع المقررة كافية لتأمين النفقات العامة للحكومة الإسلامية وطلبت هذه الحكومة من الجميع أن يقدم كل منهم من المساعدات ما يستطيع تقديمه، فانبرى بعض الناس للتبرع لكن ذلك لم يكفي أيضاً، فهل يمكن لولي الأمر أن يتخل عن مسؤولياته ويقول: إنَّ المسلمين قد فقدوا همّهم فلما يمكن إذاً ادارة البلاد؟ وإن لم يقم هو بادارة البلاد فمن ذا الذي يديرها؟ إننا حين نعجز عن ادارة بلادنا فسوف تحتاج الى قيم علينا، فإما أن يكون هذا القييم روسيا أو انكلترا أو أمريكا أو فرنسا أو المانيا أو اليابان وبالنتيجة يجب على أحدى القوى الكبرى في العالم أن تكون قيمةً علينا نحن الصغار إلا إذا صرنا نحن كباراً – كما هو حالنا اليوم – اذ نعلن أن شعبنا شعب بالغ وكبير يدير نفسه ويطلق صرخته الخالدة: «يانكي: عد الى بيتك» وهو خطاب يوجه للجميع.

وعليه يجب أن تحظى الدولة الإسلامية بدعم مالي يمكنها من تأمين النفقات الالزمة، ولو قال لنا بعضهم: وفقاً لما قيل: يمكن أن نسير بالدولة بعض الطريق فلتأخذ الحكومة أولاً هذه الضرائب المقررة، فإن لم تكفلها فلتتحمل عدة مرات في السنة كشكوك الاستجاء وتعلن للناس أنها لم تحصل على ما يكفي لكي يعيشوها من تلقاء أنفسهم، وإن لم تكفلها هذه المساعدات التلقائية إضافة إلى الضرائب المقررة الأربع، فلا ضير عندئذ في أن تفرض بعض الضرائب فيما إذا ينبغي لنا أن نحييهم؟

أن جوابنا لهم هو أنه لابد للحكومة من خطة تسير وفقها، ولابد لها من أن تضع خططاً لعدة سنوات من أجل إدارة المجتمع والأعمال المختلفة التي لابد منها في كل مجتمع حي، فلو أثمنا استخدمنا قاضياً؛ وجب علينا أن نعرف أنه سوف يبقى على قيد الحياة لثلاثين عاماً، ولو تقاعد وجب علينا تأمين عيشه حتى آخر العمر، ولو أردنا أن ننتصر في قتالنا الذي نخوضه اليوم في جبهات الحرب؛ فعلينا أن تكون قد أعددنا السلاح والرجال منذ عشرين. هكذا يعلمنا القرآن. إنه لا يأمرنا أن ننتظر حتى تبلغ المشاكل اعناقنا وتختنقنا حتى تقاد تقتلنا وحينئذ نفكر في العلاج. إنه يأمرنا بإعداد القوة والسلاح للتصدي للمعتدين بقوله:

«وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ، اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...» ١.

فالقرآن يقول لنا: أيها المسلمون! إنكم بدل أن تفكروا في قتال العدو حين يهاجكم، يجب عليكم أن تستعدوا لقتال الأعداء الحاليين والأعداء المحتملين— الذين لا تعلمونهم والله يعلمهم— بشكل يمكن مقاتليكم من الدفاع أو الهجوم في أي وقت، فهل يتوافق هذا الأمر مع الحياة بالعيش الكفاف؟ القرآن يطلب منا أن نُعِدَّ لهؤلاء الأعداء القوة والخيل المرابطة، فإذا كانوا في ذلك اليوم يحتاجون إلى الخيل المرابطة فإننا اليوم بحاجة إلى الدبابات المستعدة والطائرات الجاثمة في المطارات أو الخابئ، والبوارج الراسية عند السواحل، والمدافع المعدة للطلاق، إننا لو كنا نملك في شهر يور عام ١٣٥٩ هـ. ش (أيلول ١٩٨٠ م) هذه المدفعية المنصوبة الآن على قمم الجبال، لكن مقاتلونا قد وصلوا الآن إلى بغداد، ولكن مدافعينا كانت حينئذ في اصفهان وشيراز، فحافظوا على هذه الأشياء مستعدة للعمل، وأعدوا من القوة ماترهبون به عدو الله وعدوكم، فالدرس الذي يعطيه لنا القرآن يتطلب منا أن نكون أقوى إلى الحد الذي يعرف العدو بقوتنا، فلا تسؤله نفسك الهجوم علينا، وأن لا تكون قوتنا بمقدار ما يكفي لمقابلة الأعداء المعروفين— الذين يجب علينا إيجاد توازن أو تفوق عسكري عليهم— بل يجب أن نبلغ من القوة مبلغاً يحسب لنا الأعداء غير المعروفين وغير المحتملين حساباً أيضاً، هكذا جاء بيان القرآن، وهل يمكن لشعب حي أن ينظم برامجه ويومنَ نفقاته بحيث ينجز مقداراً

من العمل يتناسب مع البضائع المخزونة في المستودعات، وكلما وقعت كارثة (كالسيول مثلاً) يطلب من الناس تقديم المساعدات وإن لم يحصل ذلك ولم يقدم الناس شيئاً حينئذ يحق للدولة وضع بعض الضرائب؟ هل ياترى يمكن أن يحصل مثل هذا؟

فهكذا الحال في الحروب والسيول والزلزال وأمثالها، فحين يأتي سيل ويجرف قرية تتألف من خمسين عائلة، في هذه الحالة لو تحرك سكان إيران، البالغ عددهم (٣٦) مليوناً؛ فإنهم بالتأكيد سوف يعوضون هذه العوائل الخمسين، ولكن حين اجتتاح السيل مدن وقرى محافظة خوزستان في العام الماضي^١ وقضى على وسائل عيش عدد كبير من الناس، أُرسلَ كل مكان موجوداً من الخيام إلى متضرري ذلك السيل ولكن ذلك لم يكفل. يجب علينا إذًأً أن نمتلك الكثير من الخيام محفوظة في المخازن، فلو وقعت زلزال في منطقة حارة في فصل البرد ولم يكن لدينا مقدار كافٍ من الخيام وسيارات الإسعاف فسوف يؤدي ذلك إلى موت المصابين بهذه الزلزال، وعليه فإن الأسلوب الفقهي يذهب بنا بعيداً في هذا الاتجاه إذ يوجب علينا أن نوفر الاستعدادات الكافية مع ما يلزم من التخطيط، وهذا لا ينبغي لنا أن ننتظر حتى تحدث المشاكل، والدولة الإسلامية تحسب كل حساب من أجل إدارة المجتمع بأفضل ما يمكن، آخذة بنظر الاعتبار الحاجات والتوقعات المتعلقة بهذا الأمر، فلو لاحظت أن الضرائب الأربع تكفي فلا شيء إذن، وإلا فسوف تطلب من الناس أن يدفع كل منهم طوعاً ما يستطيع دفعه إلى بيت المال، وإذا وجدت أن مقدار ذلك لا يكفي — وقد دلت التجارب السابقة على عدم كفايتها — فهل يسمح لها الآن بفرض بعض الضرائب؟

ان مقاييسنا وأسسنا الفكرية والفقهية فيما يخص الأدلة العامة للحكومة والولاية تسمح لنا بفرض ضرائب إضافية لتأمين حاجات المجتمع الضرورية وعليه تقتضي وجهة نظر فريق من الفقهاء أنه لو لاحظت الدولة الإسلامية نقصاً في المبالغ اللازمة لتأمين المصارييف التي تتطلبها الخطة العامة، جاز لها — بعد حساب الضرائب المستحصلة من الطرق الأربع — أن تفرض ضرائب جديدة غير منصوص عليها في الروايات، وهذا في نظرنا أساس فقهي واضح تماماً الواضح

١— وقع هذا السيل في ربيع عام ١٣٥٩ هـ. ش (١٩٨٠ م).

لتجويف فرض ضرائب جديدة في النظام الإسلامي . وقد ناقشنا مؤخرًا أثناء اعداد الدستور، وبعد ذلك حين كنا نتطرق إلى هذا الحديث مع بعض أصحاب الرأي حول مسألة فرض الضرائب، كانوا يسألوننا قائلين: ما هو المجوز الشرعي لذلك ؟

لقد جاء أحد الذين وجب عليهم دفع الضمان الاجتماعي واستفتى أحد الفقهاء قائلًا: هل صحيح أن يستحصلوا منا ١٨٪ كضمان اجتماعي في الجمهورية الإسلامية كما كانوا يفعلون إبان النظام البهلوi؟ فأجاب ذلك الفقيه أنهم كانوا يأخذونها بالقوة في ذلك العهد وكذلك الآن، فهي لا تجوز أذن . ونحن نقول له: الان الامر ليس كذلك. إنَّ هذه العملة وجهين، فهذا الضمان الذي يؤخذ من رب العمل نوع من الضرائب، إذ يجب على النظام الإسلامي أن يفكر لضمان مستقبل هؤلاء العمال فمن أين يجب توفير ذلك؟ ان الضرائب الأربع لا تكفي بذلك بالتأكيد، وكذلك الحال بالنسبة للمساعدات التلقائية التي تدفع للحكومة، وعليه فلا بد لحكومة الجمهورية الإسلامية من أن تعمد إلى هذا الأمر، ولو قررت فرض بعض الضرائب فلا بد وأن تستحصلها بالقوة، والقرآن أيضًا يخاطب النبي قائلًا:

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم). (التوبه ١٠٣)

وعليكم انتم أيضًا ياجبة وزارة المالية أن تعادوا حين تأخذون الضرائب أن تقولوا بعد ذلك قولًا جميلاً من قبيل: (بارك الله فيك) ولتكن العلاقة بين مستحصل الضرائب وداععها علاقة رحمة وودة، لا علاقة بطش وقوة، وهذا الأسلوب الحسن يتطابق تماما مع تعاليم القرآن، صحيح أن هذه الآية قد نزلت في موضع خاص، ولكن محتواها ذو مفهوم عام، وكما يقول الاصطلاح الفقهى ورد منطوقها حول موضوع خاص ولكن مفهومها أوسع. فهذه ضرورة تؤخذ بالقوة وهنا نوجه حديثنا إلى أرباب العمل وأصحاب المؤسسات هؤلاء ونسألهم: لماذا تدفعونها بالقوة؟ إنها إن كانت تدفع أمس بالقوة فلأنها كانت تنفق في بناء قصر، اوتبني بها البلجاجات على ساحل البحر لموظفي هذه الوزارة أو تلك ، البلجاجات التي لم يكن يستخدمها إلا الحواص المقربون، أما الموظفون الصغار والعمال المستخدمون فلم يكونوا يرون هذه الأماكن مطلقا، ولم تكن هذه الأماكن مجرد أماكن للاستراحة،

بل كانت في كثير من الأحيان مراكز للفساد أيضاً، أما اليوم فليس الأمر كذلك ، فحكومة الجمهورية الإسلامية تسعى اليوم لكي تصرف المبالغ لما يستحق أن تصرف له، ولا نقصد بذلك عدم وجود مبالغ تصرف جزافاً اليوم، بل نقصد أن الإطار العام يسير نحو وضع المبالغ في مواضعها الصحيحة، وإننا نسير يوماً بعد يوم وباذن الله وبمساعدتكم جميعاً بتحيط أفضل نحو صرف كل ما نحصل عليه لما يستحق الصرف دوفقاً لاسراف أو تبذير، وبعيداً عن أي اخراج في الصرف، ونحو فرض ضرائب عادلة واستحصالها وصرفها بعدلة أيضاً، فلماذا إذن يا أخي المسلم ويأختي المسلمة تقولان: إننا نأخذها بالقوة؟ لماذا لا تدفعها أنت بكل رغبة وعن طيب خاطر؟

وحيثنا الذي نوجهه إلى الفقهاء العظام هو أننا بالتأكيد نحترم آراءهم باعتبارها آراء فقهاء، ولكننا ندخل معهم في نقاش فقهي – كما اعتدنا أن نفعل في الحوزة – فننقد رأيهم ونبدي وجهة نظرنا التي تقول: إننا يمكننا طبقاً للموازين الإسلامية أن نفرض بعض الضرائب من أجل تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع، وما هذا الضمان الذي يؤخذ من رب العمل إلا نوع من الضرائب، فإذا قيل إنهم كانوا يأخذونه سابقاً بالقوة فكان حراماً وكذلك الأمر حالياً؛ فليس ذلك كلاماً صحيحاً، فالفرق كبير بين الحالتين إذ أن ثورة قد حدثت وغيرت نظام الحكم، ولكن تغيير النظام لا يعني أنه ينبغي على المستشفيات التي كانت تقوم بخدمات للناس أن تترك هذا الأمر، وأن المدارس والمستشفيات التي كانت تُنشأ في ذلك العهد في القرى والمدن يجب أن لا تُنشأ اليوم، إن تغييراً كهذا لا يعتبر بالتأكيد تغييراً جيداً، إذ يجب الآن الاستمرار في بناء تلك المرافق الحيوية وبشكل أبسط وأكثر عمومية، وبمراجعة قدر أكبر من الأولويات، ولا يتم ذلك إلا عن طريق فرض هذه الضرائب، وعلى هذا فإننا مع جزيل احترامنا للفقيه ولرأيه؛ ننقد رأيه نقداً منطقياً، وبكل انصاف واحترام فنقول: إنه لا يمكن إدارة المجتمع في الجمهورية الإسلامية دون نظام ضريبي يشمل – بشكل مؤكداً – فرض ضرائب جديدة لم تصرح بها الآيات والروايات، ولم يرد لها اسم في أي منها.^١

١ - من الطبيعي أن المبادئ والأسس الكلية التي وردت في الآيات والروايات تعطي للفقيه مثل هذا الحق حيث قال الأئمة لرواية أحاديثهم: إننا نلتقي عليكم الأصول، ونذكر لكم الأحاديث والقواعد

ونحن نؤمن - بشأن الضرائب - أن فرض الضرائب العادلة والمنصفة لتنفيذ الخطط المهمة للجمهورية الاسلامية؛ أمر يتطابق مع المبادئ والأسس والقواعد العامة للنظام الاسلامي.

كيفية فرض الضرائب

بقي أن نتحدث عن كيفية فرض الضرائب حيث سنتضي الموارين الاسلامية أن يدفع هذه الضرائب الذين يملكون أكثر، حصةً أكبر منها، فهذا ماتقتضيه العدالة الاسلامية. ويشمل هذا الأمر كلًا من الضرائب على الدخل الصافي والتي هي أفضليها، والضرائب على الدخل الاجمالي، فهناك نوعان من الضرائب الاسلامية المحددة وهما:

الزكاة: التي هي ضريبة على الدخل الاجمالي، أي أنها ليست ضريبة على الربح، فكل مزارع يبلغ مصوّله من القمح الحد المقرر تشمله هذا الضريبة.

الخمس (على فائض المؤونة)؛ وهي ضريبة على الدخل الصافي.

اذن هناك في الاسم كلا هذين النوعين من الضرائب ولكن كلاهما ضريبة مباشرة، ونستنبط من ذلك أن أساس نظام الضرائب في الاسلام يعتمد على الضرائب المباشرة، فالضرائب غير المباشرة لا تتناسب مع الخط العام للفكر الاسلامي إلا في حالات معدودة جدا وبشكل محدود، وفي الحالات التي تكلف بها بضاعة معينة بعض المصاريف للدولة، يمكن للدولة أن تضيف كمية هذه المصاريف الى ثمن تلك البضاعة ثم تبيعها للناس، فت تكون الضريبة غير مباشرة في هذه الحالة، وكمثال على ذلك: يكلف انتاج السجائر الدولة بعض المصاريف، فتحسب الدولة هنا جميع المصاريف المتعلقة بزراعة التبغ وشرائه، ثم تحويله الى سجائر، ومصاريف جميع الدوائر التي تعمل في اعداد السجائر وانتاجها وتوزيعها، بما في ذلك وزارة الاقتصاد والمالية، ثم تقسم ذلك على السجائر المنتجة. وهذا أمر لا يشكّل فيه، وربما لو دققنا في هذا الأمر جيداً لوجدنا أنه ليس ضريبة في أساسه بل هو في الحقيقة عملية بيع بضاعة بسعر الكلفة، ولكنها لو أرادت - اضافة الى هذه المصاريف التي تؤلف سعر الكلفة للسجائر - أن تضيف لكل سيجارة أو

العامة، وعليكم أن تستخرجوا منها الفروع، وهذا هو بالضبط عمل الفقيه.

لكل علبة سجائر خمسة ريالات مثلاً من أجل تأمين المصارييف الحكومية العامة؛ فهذه ضريبة غير مباشرة، وهذا النوع من الضرائب لا يتطابق مع قواعد التفكير الإسلامي، لأن دفع الضريبة سوف يتحمله هنا من يملكون ومن لا يملكون سوية، ونحن لانفهم مثل هذا الأمر من النظام العام للضرائب في الإسلام، بل الذي نفهمه أنه ينبغي على من يملك أكثر أن يدفع قدراً أكبر، وعليه يجب الانتباه إلى أن ما يطلق عليه ضرائب غير مباشرة فيما يخص أسعار السجائر والسكر والنفط والبنزين وأمثال ذلك على نوعين، بعضها ليس ضريبة في حقيقته ولكنهم أسموه بذلك ، فلولم حسابها وفقاً للنظام المتبعة في خطوط الانتاج بحيث تمحض مصارييف البضاعة وفقاً للمحاسبة الصناعية التي تطبقها الدولة على البنزين ، والنفط الأبيض ، وزيت الغاز ، وزيت المحركات ، وأمثالها ، ثم يؤخذ ما يساوي هذه المصارييف ، فلن تعتبر ضرائب على الاطلاق ،^١ ولكن لو تقرر حساب ذلك ضمن سعر الكلفة ثم باعت الدولة البنزين الذي يكلفها اللتر الواحد منه ثلاثة تومانات بخمسة تومانات من أجل تأمين مصارييفها العامة ، فهذه ضريبة غير مباشرة ، والذي نقوله هنا : إن هذا النوع من الضرائب لا يتوافق كثيراً مع المقاييس الإسلامية ، فأساس الضرائب في الإسلام يتمثل في الضرائب المباشرة ، وعليه فإن هذه الضرائب سوف تكون بالنتيجة تصاعدية بالنسبة إلى الدخل ، إذ أنه لو أخذ ألف تومان من يحصل على دخل مقداره خمسة آلاف تومان وعشرين ألفاً من يحصل على مئة ألف فالقضية غير منسجمة حسب الظاهر ، وعليه ينبغي للضرائب أن تكون مباشرة وتصاعدية ، وهذا أمر يتوافق تماماً مع روح تعاليم الإسلام الاقتصادية ، من هذا المنطلق جاء موقفنا الفقهي الحاسم يعتمد في إدارة المجتمع الإسلامي وتأمين مصارييفه الضرورية على الضرائب التصاعدية المباشرة التي تفرضها الدولة الإسلامية ، وهي أمر المسلمين ، ويأخذناها ويصرفانها وفقاً للظروف الزمانية والمكانية ، والتي يتلخص أساسها الفقهى فيما مرّ بنا .

١ - الحقيقة أن الجميع يعلمون أن النفط والبنزين اللذين نستهلكهما الآن (وكذا نستهلكهما من قبل) يمثل المبلغ الذي ندفعه ثمناً لها عشر ثمن كل فتها، أما الأعشار التسعة الباقية فتدفعها الدولة، إذ وبعد ما أضيف مؤخراً من الزيادة إلى سعر البنزين أصبح سعره عادياً، أي أنها لو أردنا شراء لتر من البنزين الذي تنتجه الكويت دون أن ندفع أية ضريبة لكفنا السعر نفسه، فالحكومة إذ كانت ولحد الآن بدل أن تأخذ ضريبة تدفع شيئاً من السعر.

ملاحظة لأصحاب الرأي

هناك ملاحظة أقدمها لجميع أصحاب الرأي من فقهاء واجتماعيين، والسائلين من الأخوة والأخوات، وهي أنه يجب الانتباه الى أن حمل مسؤولية الدولة اليوم أثقل كثيراً مما كان عليه في الأزمنة السابقة، فلنرم إذا كان يطالب الناس الدولة به قبل مئتي عام؟ لقد كانت طلبات الناس تحصر فقط في الأمان والنظام ولا غير، هل كانت الدولة مسؤولة قبل مئتي عام عن توفير الخبز للناس؟ هلرأيتم دولة قبل مئتي سنة تحملت مسؤولية توفير المدارس؟ هل وجدتم الناس في تلك الأزمنة يقفون أمام دار الامارة ويقولون بأنه لا توجد مدرسة في قريتهم أو محليهم، أو يطالبون بشق الطرق وإقامة الجسور والسدود؟

ان الناس اليوم بحاجة الى هذه الأمور، ولم تنجزها الدولة فسوف لن ينجزها أحد أبداً، ولا يمكن قياس مصاريف الدولة اليوم بما كانت عليه سابقاً، فهي الآن كبيرة جداً، ولا ينبغي - من الناحية الفقهية - أن نظر الى البلدان النفطية فقط، لأن الفقه لا يختص فقط بهذه البلدان، يقولون قد يحدث بعد ثلاثين أو أربعين عاماً (لاسمح الله) أن ينفد نفطنا وحينذاك لن نعود مسلمين، ولكن توجد الآن بلدان مسلمة لا تملك النفط، فثلا لو أقيمت جمهورية إسلامية في بنغلادش أو باكستان فإذا يجب عمله حينذاك؟ فهذهان بلدان اسلاميان لا يملكون نفطاً، ويسكنها عدد كبير من السكان^١، فإذا ينبغي ان نعمل في مثل هذه الحالة؟ هل يمكننا أن نتخلى عن بناء المدارس وشق الطرق وإقامة السدود لعامة الشعب، أو ان ننجم عن مكافحة الأمراض السارية بعدم إنشاء جهاز وقائي واسع؟ وهل يمكننا أن لا نملك مستشفيات وأدوات علاج، وجيشاً، وجهاز قضاء منظم، وشرطة، وقوى المحافظة على النظام في داخل المدن، وخارجها؟ وأن لانستعد لتفادي الاضرار الناجمة عن السيول والزلزال وأمثالها؟ ولو أردنا أن نقوم بكل هذه الاشياء فهل يمكننا ذلك بالاعتماد فقط على الخمس والزكوة والجزية والخارج؟

ان شيئاً كهذا ليس ممكناً بالتأكيد، فن السهل جداً أن نحسب ما تحصل

١ - يبلغ سكان بنغلادش حوالي (٩٠) مليوناً يشكل المسلمين ما يقارب الـ (٨٠) مليوناً منهم.

عليه بنغلادش اليوم من دخل وطني وحكومي – والذي نجد جميع أرقامه في متناول أيدينا – لكي يتوضح أنه لا يكفي لأنجاز كل ذلك فلو كنت أنا في إيران أو بنغالي وجاءني مسلم بنغالي ليسألني عما يجب عمله في هذه الحالة، وهل يحق للدولة أن تفرض ضرائب غير تلك الضرائب المقررة والمنصوص عليها، فبماذا ينبغي لي اجابته؟ هل ينبغي أن أقول له إن محدودية الضرائب في الإسلام تقضي أن لا يكون لحكومتكم جواب في مقابل طلبات الشعب واحتياجاته إلا: «لأنملك مالا»؟ أم يجب أن أقول له إنه لا يوجد لدى الدولة مال حالياً، ولكن بعد مساعدة كافة أبناء الشعب البنغالي المسلم، واشتراك هؤلاء الـ (٩٠) مليوناً في دفع الضرائب المباشرة التي تقررها الدولة حسب دخول الأفراد – إضافة إلى تلك الضرائب الإسلامية المنصوص عليها – سوف تحظى الدولة وتضع برامج تجعل من الشعب البنغالي الفقير شعباً قوياً وغنياً، ومن المؤكد أن مساحة الأرض التي يعيش عليها الـ (٩٠) مليون بنغالي أكبر من مساحة اليابان، وأغنى منها من حيث المصادر الطبيعية، وسكانها أقل عدداً من سكان اليابان، وينبغي للنظام الإسلامي الوعي والمقدار أن يعمل جاداً في سبيل البلوغ بنغلادش إلى قمة العزة التي أرادها الإسلام والقرآن لل المسلمين، ولن يتم ذلك دون فرض ضرائب جديدة لم يرد بشأنها نص خاص في الآيات والروايات (أي لم تذكر صراحة في الآيات والروايات)، ونحن نستنبط ذلك من المبادئ العامة لادارة المجتمع الإسلامي، ونأمل أن يكون استنباطنا هذا – مع ما أوردنا بشأنه من استدلال – مقبولاً لدى جميع من لهم رأي في هذا الأمر، إن شاء الله.

أسئلة وأجوبة

س – هل ينبغي في عهد الحكم الحالي دفع الخمس إلى الدولة الإسلامية، أم يجب صرفه في الطريق السابق نفسه؟

ج – في الظروف الحالية، لو صرفت الزكاة والخمس بالكيفية نفسها التي كانت تصرف بها سابقاً بحيث يخفف عن الدولة نقل الأعمال الخاصة بأخذها وصرفها؛ فإن ذلك أكثر توافقاً مع المصالح العامة لثورتنا ومجتمعنا، فلو سارت الأعمال في وقتٍ مَّا بالاتجاه الذي يجعل عكس ذلك أكثر توافقاً مع المصالح العامة فلا مشكل في ذلك، إذ يمكن حينئذ اتباع أسلوب آخر، ولكن في

الظروف الحالية هناك كثير من الأعمال التي ينجز بعضها بمساعدة الناس ومشاركتهم فيه، وبوجود الشخصيات التي يعتمدون عليها، وحول محور العلماء والقادة الدينيين، وينجز البعض الآخر من قبل الناس أنفسهم.

ومن المبادئ التي نؤكد عليها في نظامنا الاقتصادي والاجتماعي – والتي تعتمد على أساس المعايير والتعاليم الإسلامية – أنه يجب في المجتمع الإسلامي أن تسعى الدولة من جهة إلى الاهتمام بمصالح الناس كافة وتحقيقها، وأن تكون الأعمال غير حكومية قدر الامكان من جهة أخرى.

ان مشاركة جماهير الشعب في انجاز الأعمال بشكل لا يؤدي قدر الامكان إلى ادارة المجتمع ادارة حكومية مبدأ من مبادئ النظام الاجتماعي والاقتصادي في الاسلام، وعلى هذا الأساس نقول: إن هناك تياراً شعبياً تبني القائم بهذا الأمر فيما يخص هذا المجال حالياً بحيث أن الدولة لم تتدخل فيه، وقد أكد الإمام الذي هو على رأس الحكومة في جوابه لسؤال ورده بهذا الشأن على استمرار صرف هذه الضرائب بالاتجاه نفسه الذي سارت عليه لحد الآن، ومن المؤكد أن مراقبة الناس يجعل هذه الضرائب تصرف فيها هو أفضل وأكثر مساهمة في البناء، وهذه مسألة تتوافق مع المبادئ العامة الموجودة بهذا الشأن.

س – يلاحظ أن البنوك لا تراعي المبادئ الإسلامية لأن مدراءها لا يعرفون شيئاً عن الاقتصاد الإسلامي، أليس من الأفضل أن تعين الدولة في البداية مديرًا عارفاً بالاقتصاد الإسلامي لكي تراعي هذه المبادئ؟

ج – ان بحوثنا هذه تهدف الى تعريف العاملين في ادارة اقتصاد البلاد بالمفاهيم الاسلامية تدريجياً.

س – ألا يؤدي دفع غير المسلمين نوعاً واحداً من الضرائب الى نمو رؤوس أموالهم تدريجياً بشكل يؤدي الى بروز نوع من الرأسمالية؟

ج – تؤخذ من غير المسلمين عدة أنواع من الضرائب أيضاً ولكنهم بعد ذلك لا يدفعون الضرائب المختصة بالمسلمين، بل يدفعون الأموال بطريقة أخرى.

س – هل يشمل الخمس المال الحلال؟

ج – نعم، لوزاد عن المصروف السنوية فإن الخمس يشمل حلاله مرة وحرامه مرتين.

س — ما هو رأيكم في الرأسماليين الكبار الموجودين في أسواقنا ومجتمعنا؟
وكيف يمكن موازنة الثروة؟

ج — بتنفيذ المادة (٤٩) من الدستور يمكن حل الكثير من المسائل شريطة أن يكون لدينا جهاز قضائي وثقافي جيد، مع جهاز تدقيق وتفتيش مناسب، وهنا أود أن أقول لجميع الذين انهمكوا في المطالعة وتحصيل العلم وبناء الذات: إن الجمهورية الإسلامية تواجه نقصاً في المحاسبين والمدققين،^١ فتحن بحاجة شديدة — في تطبيق المادة (٤٩) من الدستور — إلى محاسبين ومدققين يوضّحون لنا — حسب مانعطيهم من مقاييس — مقدار الجزء غير المحلل من أموال هؤلاء لكي نسترجعه منهم، ثم نشركهم في تحمل قسط من نفقات الدولة يدفعونه من المقدار الباقي والمحلل من اموالهم وذلك باخضاعهم لنظام ضرائي تصاعدي. سيقولون لنا: إنكم وأمثالكم تقولون مالاً تفعلون وهذا ما يؤدي إلى شيوع القلق واضطراب الأوضاع، وهذه مشكلة بالطبع، ولكننا لوم نجح عن هذا النوع من الاستئثار فقد يؤدي ذلك إلى أن تفقد الجماهير — التي فجرت الثورة — ثقتها بالاسلام والثورة الاسلامية، وتتصور أننا لم نضع حلولاً لهذه المشاكل والامور. أيها الأخوة والأخوات! إننا قد وضعنا حلولاً إسلامية لجميع هذه الأمور، ولكننا يجب علينا جميعاً أن نتحدث بأقل ما يمكن، ونعمل بأكبر قدر ممكن، ولو اعتمدنا جميعاً على العمل المنظم المترافق مع التخطيط اللازم، فسوف نجد من المشاكل.

س — هل يمكن في المجتمع الإسلامي، مع وجود مجلس اقتصادي للبلاد

١ — فن الوحدات الأولى التي يجب على مجلس الثورة الثقافية إنشاؤها؛ ووحدات يمكنها وأسلوب ثوري جديد تربية المحاسبين والمدققين، ولن تم هذه القضية بشكل عاجل بحيث تجتمع مجموعة من الأفراد في مكان واحد وتستدعي بعض الأساتذة من البنوك والوزارات ثم تقرأ عليهم كراساً معيناً، لأن هذا أمر لا يجدي شيئاً، بل يجب علينا أن نعمل بأسلوب ثوري من أجل تربية فريق من المدققين مع حضورهم في ميدان العمل، ونأمل من المتخصصين المؤمنين والثوريين الصادحين أن ينضموا مقداراً من أوقاتهم لهذا العمل، ويتعاونوا مع مجلس الثورة الثقافية لإنجازه بأسلوب دروس المراسلة المتبع منذ القدم، أو بالاستفادة من شبكات التلفزيون الواسعة الانتشار، بأسلوب صحيح وبعد تشخيص افراد متزمنين وجديرين بالثقة، ثم الاعتماد عليهم في إنجاز ذلك ، فالمسألة هذه تشبه أن نأتي بطبيب ليعالج أبناءنا حيث لأنّي به ان لم نثق بأنه يعالجهم بخلاف ذلك ولا يخفونا في ذلك (كالطبيب الذي لا يفهم الاجمال وكتابة وصفة دواء طويلة وعرضة تحتوي على أدوية غير نافعة)، وهكذا الحال بالنسبة للمعلم والقاضي وأمثالهما، وكذلك بالنسبة للمحاسب والمدقق، إذ ينبغي أن يحظى كل منهم بثقةنا، سواء أدى القسم لم يؤده، فإن هذا من المراسم الثانوية.

أن نستحصل بتشخيص هذا المجلس ضرائب حتى بنسبة ٩٩٪ وهل هذا أمر يتطابق مع الشع؟

ج — لقد وضعنا ضريبة خاصة بالموارد المالية لكتاب العدل تصل نسبتها إلى ٩٥٪ فحين جئنا إلى السلطة القضائية كانت هناك مشكلة تمثلت في وجود خلاف بين هؤلاء الكتاب والعاملين في مكاتبهم بحيث قام هؤلاء باضرابات، وشكوا طوابير طويلة، فقلنا إن الاضراب وتشكيل الصنفوف لن يثنينا عن تنفيذ القانون، فقد أقررنا لائحة قانونية تصاعدية تقضي بأنه لو بلغ الدخل الاجمالي الشهري لكاتب العدل من رسوم التسجيل — الذي يشكل المبلغ الرئيس للدخل — أربعين ألف تومان، توجب عليه أن يدفع ١٥٪ منه من أجل سد احتياجات العاملين في مكاتبهم، وتصل هذه النسبة إلى ٢٥٪ فيما لو وصل الدخل إلى مابين (٤٠) و(٥٠) ألف تومان، وهكذا تصاعد هذه النسبة حتى إذا بلغ الدخل أكثر من مئة ألف تومان أصبحت ٩٥٪ وتقرر تأسيس صندوق تودع فيه هذه المبالغ ثم يوزع قسم منها وفقا لنظام داخلي خاص بين العاملين في هذه المكاتب من مستخدمين وموظفين وكتاب وأملاهم، ويصرف البعض الآخر للاغراض الخاصة بسكن هؤلاء وتقاعدهم ومصاريفهم الأخرى، وعلى كل حال فقد طبقنا نوذجا من هذا العمل، وفي نهاية عام ١٣٥٩ هـ — ش (١٩٨٠ م) أبلغنا مسؤول كتاب العدل — الذي يشغل منصب معاون وزير العدل أيضاً وفي اجتماع حضره ممثلو كتاب العدل ومسؤولوهم في المحافظات — أنه اذا لم يقم أيٌّ من كتاب العدل بتصفية حساباته حتى تاريخ معين عندئذٍ يجب التحقيق في قضيته ومعاقبته والغاء امتيازه، اذن العمل هو الأساس ولكن يجب أن يكون هذا العمل منطلقا في الحقيقة من تلك الدوافع التي أرادها الاسلام للحياة، فالاسلام يريد من أعضاء المجتمع الاسلامي ان يعيشوا معا برحمه وشفقة، ونحن أيضا نهدف الى تحقيق تلك الحلول التي تمكنا من أن نعيش برحمه وشفقة، فمن لم يقبل بهذه الحلول الرحيمة فسوف نخاسمه، وفيما عدا ذلك ليس صحيحا أن نستعمل معه منذ الآن الفووس والحجارة اذ لا يتطابق ذلك مع المعايير الاسلامية، فالاسلام يدعو الدولة الاسلامية الى رعاية هذه المعايير والضوابط من أجل اعداد حلول معقولة ومنطقية وبناءة وتطبيقها، ولو وقف أحد في طريقها وجبت عندها معاقبته، أما بداية العمل في النظام الاسلامي فيليست بالحرب والخصام بل بالارشاد والتوجيه والتغييب والتحفيز وحين يصطدم هذا

لتصفيه حسابه تكون ملكيته عشرة ملايين تومان، وعندما يفارقنا يجد ملكيته قد هبطت الى (١٥) ألف تومان، ولكنها أخونا على كل حال. أمّا لوارد الالتفاف على دعوة الاسلام الحقة، والوقوف في وجه هذه الحلول الأخوية والودية، وأنجحه الى عبادة المال بدل عبادة الله - مما يعتبر نوعاً من الشرك والميل الى مخالفه الله - فيجب علينا حينئذ ارشاده بالأساليب والدرجات المختلفة التي وردت حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم توجيه اللوم اليه، وتوبيقه، وبعدها نقده أمام الملأ، ثم معاقبته أمام الناس، فإن لم يؤثر كل ذلك وجب علينا تضييق الخناق عليه، فإن لم يُجذِّب معه ذلك أجبرناه على العمل بما يجب عليه، أي أن نطبق الدرجات نفسها التي أوجبها الاسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه يجب عليكم أن تبلغوا كل الذين يرغبون في أن يكونوا أخوة أعضاء في مجتمع الجمهورية الاسلامية النساء الذي يدعوهم الى الجيء لكشف حساباتهم وتصفيتها، وتسديد الديون المستحقة عليهم، ووضع مالديهم من مبالغ إضافية تحت تصرف الامة، ونحن أيضا نود أن يتاخى الجميع، وأن نتحدث إليهم بلغة الأخوة، ونطلب من الذين لا يفهمون من الثورة الا أنها تخطابهم بلغة القوة والعنف؛ أن يعيدوا النظر في أقوالهم وأفكارهم، فالاسلام يتحدث بالقوة والعنف، ولكن ذلك ليس في المرحلة الابتدائية، وإننا لن نتخلى عن هذه القيم الاسلامية بأية صورة كانت.

لو توهم البعض أن بإمكانهم جرنا الى الأساليب المستوردة، وجعل لغة الشورة الاسلامية مقتصرة على لغة العنف؛ بحجة ان النظام الفلافي لا يتحدث إلا بالعنف، فإننا نقول لهم بأننا مسلمون، ولدنا مسلمين وسنموت مسلمين.

وعليه يجب بعد مراعاة أكمل الأساليب والحلول الاسلامية والالتزام بها، حل هذه المشكلة المستعصية، والمتمثلة في وجود الثروات التي جمعت من الحرام وذلك بتطبيق المادة (٤٩) من الدستور، وكذلك الثروات المحظمة بفرض ضرائب تصاعدية عليها من أجل تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع الاسلامي وتنفيذ الخطط الالزامية لذلك.

نسأل الله أن يرزق جميع أبناء شعبنا؛ اليقظة والصبر، وقوة التدبير والخطيط والتطبيق الالزمه لتنفيذ هذه المبادئ الاسلامية.

الابعاد الاساسية لفصل الاقتصاد
في دستور الجمهورية الإسلامية

(الابعاد الأساسية لفصل الاقتصاد
في دستور الجمهورية الاسلامية عبارة
عن ثلاثة برامج تلفزيونية سجلها
الشهيد المظلوم آية الله بهشتی في اذاعة
وتلفزيون الجمهورية الاسلامية في شهر
آذار من عام ١٣٥٩ هـ.ش (نوفمبر
١٩٨٠م). ولكنها لم تبث، وقد
اختارت جنة احياء آثار الشهيد
البهشتی لها هذا العنوان.

سبعة أبعاد أساسية

ان قضية توضيح الدستور وشرحه والأهداف التي يجب علينا بلوغها من ذلك ، قضية مهمة لدى شعبنا البطل ، واني لسعيد إذ أولى التلفزيون التعليمي هذه القضية اهتماماً كبيراً منذ فترة من الزمن ، فخصص برامج تهدف الى تعلم مبادئ الدستور وشرحها للجميع .

يعتبر فصل الاقتصاد من دستور الجمهورية الاسلامية واحداً من فصوله المهمة والحساسة ، فقد سعى بشكل عام في هذا الفصل الى تحقيق أهداف سوف ذكرها أولاً ، ثم ذكر شيئاً من التوضيح حول المادة (٤٣) من الدستور والتي أعدت ووضعت لتحقيق هذه الأهداف .

وقد قصدت بشكل مجمل سبعة أهداف أساسية من فصل الاقتصاد والشأن المالي في الدستور وهي :

١ - مكافحة الفقر وتلبية الحاجات الأساسية لكل فرد على ضوء عمله المبدع وقيمة الفائضة التي ينتجهما في المجتمع .

٢ - منح الفرد فترة من الوقت حرة ليحصل على فرصة مناسبة لبناء ذاته ، ونموه الانساني ، ورفع معنوياته ، وبتغير آخر لاينبغي في النظام الاقتصادي للجمهورية الاسلامية - للسعى نحو تلبية الحاجات الاقتصادية - أن يستهلك كل

وقت أبناء شعبنا البطل، بل يجب أن يبقى بعضه حراً من أجل بناء ذواتهم الإنسانية، وسمو معنوياتهم الالهية.

٣ - الاعتدال في الاستهلاك ، ومكافحة الاسراف ، ورفض أي نوع من أنواع الاقتصاد المفني للامكانيات التي وفرها الله في الطبيعة وجعلها تحت تصرفنا من أجل تمشية أمرنا المعاشرة.

٤ - الحفاظ على حرية الإنسان فيها يخض العامل الاقتصادي ، في مقابل الذين يعتبرون الإنسان حيواناً اقتصادياً فيتخذون منه عبداً للاقتصاد الرأسمالي الخاص أو الاقتصاد الحكومي أو بتعبير أصح؛ عبداً للرأسمالية الخاصة أو لرأسمالية الدولة، إذ يجب الحفاظ على حرية الإنسان فيها يرتبط بالعامل الاقتصادي.

٥ - التأكيد على استقلال البلاد اقتصادياً بحيث يقف مجتمعنا على قدميه - من الناحية الاقتصادية - بشكل حقيقي، فيبتعد بنفسه، ويستهلك ما يناسب حاجاته، ولا يكون تابعاً للآخرين إذ أن التبعية الاقتصادية أصبحت اليوم أساساً وجذراً لجميع أنواع التبعية الأخرى، وهي مما لا يتلاءم مع استقلال المجتمع.

٦ - التأكيد على التكامل الفني والصناعي، لأن التقدم الصناعي دليل نفو الإنسان ولا ينبغي التغافل عنه في أي وقت من الأوقات، ويجب التأكيد عليه في التخطيط الاقتصادي للمجتمع.

٧ - اقامة العدالة الاقتصادية في الامور التي لم تراع فيها العدالة الاقتصادية سابقاً، فقد تعرض الكثير من الأموال العامة سابقاً للنهب والسلب - سواء من بيت المال أو من المصادر الطبيعية التي خلقها الله لنا جميعاً - إذ يجب استعادة جميع هذه الأموال المغصوبة.

هذه هي الابعاد الأساسية السبعة لفصل الاقتصاد، وقد أولت المادة (٤٣) - في الحقيقة - اهتماماً عظيماً بكثير من هذه الأبعاد، وهذا نحن نستعرض معاً هذه المادة:

المادة الثالثة والأربعون

من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واحتثاث جذور الفقر

والحرمان، وتوفير كافة متطلبات الإنسان في طريق التكامل والنمو— مع حفظ حريته — يقوم اقتصاد جمهورية ايران الاسلامية على أساس القواعد التالية:

- ١ — توفير الحاجات الأساسية للجميع: السكن، والغذاء، والملابس، والصحة، والعلاج، وال التربية والتعليم، والامكانيات الازمة لتشكيل الاسرة.
- ٢ — توفير فرص العمل وامكانياته للجميع، بهدف الوصول الى مرحلة انعدام البطالة ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر عليه ولكنها فقد لوسائله بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلافائدة، أو عن أي طريق مشروع آخر، بحيث لا ينتهي الى تمركز الثروة وتداولها بأيدي أفراد ومجموعات خاصة، وبحيث لا تحول الحكومة معه الى رب عمل كبير مطلق، وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو.

٣ — تنظيم البرنامج الاقتصادي للدولة بصورة يكون معها شكل العمل ومحتواه وساعاته بنحو يمنح كل فرد بالإضافة الى جهوده العملية، الفرصة والقدرة الكافيتين لبناء ذاته معنوياً وسياسياً واجتماعياً، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة، وتنمية مهاراته ومواهبه.

٤ — توفير الحرية في اختيار العمل، وعدم اجبار الأفراد على مزاولة أعمال معينة، ومنع أي استغلال لعمل الآخرين.

٥ — منع الإضرار بالغير، والاحتكار والربا، وبقية المعاملات الباطلة والمحرمة.

٦ — منع الاسراف والتبذير في كافة الشؤون المتعلقة بالاقتصاد، والتي تشمل الاستهلاك والاستثمار والانتاج والتوزيع والخدمات.

٧ — الاستفادة من العلوم والفنون، وتربيه متخصصين مهرة حسب الحاجة اليهم، من أجل توسيع الاقتصاد الوطني وتقديمه.

٨ — منع تسلط الاقتصاد الأجنبي على الاقتصاد الوطني.

٩ — التأكيد على مساعدة الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي بما يسد الحاجات العامة، ويوصل الدولة الى حد الاكتفاء الذاتي، ويجريها من التبعية.

نلاحظ أن هذه الفقرات التسع للمادة (٤٣) التي تتصدر (١٣) مادة وردت حول الاقتصاد والشؤون المالية في الفصل الرابع من الدستور، تبين الأبعاد

الأساسية السبعة التي ذكرناها، وقد ورد بعد السابع والأخير منفرداً في المادة (٤٩) وسوف نوضحه في حينه.

كان هذا شرحاً مجملًا حول أهداف هذه المادة من الدستور وأبعادها، وسنقوم الآن بشرح كل من تلك الأهداف والأبعاد:

لقد طرحت في بداية المادة (٤٣) ثلاثة أبعاد اعتبرت أبعاداً أساسية وهي: الاستقلال الاقتصادي، ومكافحة الفقر والحرمان وتؤمن الحاجات، وأخيراً الحفاظ على حرية الإنسان فيما يخص الاقتصاد، ولكن ولا أهمية للأبعاد الأربع الأخرى التي وردت في بنود هذه المادة فقد وضعها منذ البدء إلى جانب هذه الأبعاد الثلاثة لكي تحظى الأبعاد السبعة باهتمام أكبر ويجب التخطيط لاقتصاد الجمهورية الإسلامية في إيران على أساس الضوابط التسع.

الفقرة الأولى

حيثما يريد الإنسان الاستمرار في الحياة، هناك بعض الحاجات الأساسية التي لا يمكنه العيش بدونها، فلو خلا البيت من الأشياء الكمالية لأمكن الاستمرار في الحياة ولكن هناك بعض الأشياء لوم تكن موجودة لأصبحت الحياة صعبة حقاً. انه لشيء جيد جداً أن تكون هناك مزهرية في البيت ولكنها لا تعد من الحاجات الأساسية للإنسان أو بمعنى أفضل ليست من حاجات الإنسان الأولية، حيث نقصد هنا بال الحاجات الأساسية الحاجات الأولية، أما السبب الذي جعلنا نقصد بال الحاجات الأساسية الحاجات الأولية فهو أن الفن والذوق وال الحاجات الفنية والذوقية تعتبر من وجهة نظرنا من الحاجات الأساسية والأصلية للإنسان، ولكنها ليست من حاجاته الأولية التي هي عبارة عن: المسكن والمأكل والملابس والوقاية والعلاج والتربيـة والتعليم والاماكنـات الـلازمـة لـتشـكـيل الأـسـرة.

المأكل: الإنسان بحاجة إلى المأكل. أي ان الغذاء حاجة من حاجاته الأولية، وحيثما نتحدث عن «الغذاء» نقصد بذلك الغذاء الذي يحتاج إليه الإنسان، لا تلك الموائد الملونة المليئة بأنواع الطعام والشراب، والتي تتجاوز كثيراً حاجة الإنسان، وتعرض صحته للخطر، وتصيبه بأمراض جهازي الهضم والدوران، فالغذاء يعني ذلك الغذاء العام الذي يحتاج إليه الجميع.

الملابس: الكل يحتاج إلى الملابس. أي انه بحاجة إلى كمية من الملابس تقل في فصل الحر وتزداد في فصل البرد، وتتحـذـقـ فيـ الـبيـتـ شـكـلاـ وـفيـ خـارـجـهـ شـكـلاـ

آخر وكمية أكبر، وهذه حاجة من حاجات الإنسان الأولية.

المسكن: الكل يحتاج الى مكان يمكن من الاستراحة فيه بقدار كافٍ فقد يملك الإنسان مكاناً جيداً ولكنه لا استراحة له فيه، أو يغط في النوم نتيجة التعب وهذا لا يكفي، المسكن يعني المكان الذي يسكن فيه الإنسان، أي انه يأتي بعد أن ينتهي من سعيه اليومي ليسكن فيه ويهدأ باله، يجب ان يكون له — على الأقل — مكان يستطيع فيه أن يخلد إلى الهدوء والسكينة، حقاً ينبغي لهذا السكون والهدوء الجسمي أن يرافقه الاطمئنان النفسي، وعليه فهو بحاجة إلى المسكن الذي يوفر له الاستقرار والهدوء، بعد السعي وعدم الاستقرار الذي يلاقيه طوال اليوم.

الصحة والعلاج: ينبغي للإنسان أن يكون سليم الجسم، فالمرض غير مرغوب فيه من أي إنسان، إذ أنه يتذبذب به، وعليه يجب توفير امكانات السلامة والصحة له.

ال التربية والتعليم: التعليم حاجة من حاجات الإنسان الطبيعية والاجتماعية، وهناك مثل دارج في اوساطنا الشعبية يقول: «الإنسان الأمي إنسان أعمى» وهذا هو عن الصواب، فلو جاء أحد هم مثلاً ودخل أحد المدن لوجب عليه من أجل الحصول على عنوان معين أن يسأل كل من يصادفه في طريقه، ولو كان يحسن القراءة والكتابة ويستطيع الاستفادة من الخارطة لأمكننا أن ندلله على ما يريد بخارطة واحدة وقد يحدث حيناً أن يأتي أناس أميون فيتوقفون في الطريق ليسألوا الآخرين عن العنوان الذي يقصدونه.

الامكانات الالزامية لتشكيل الأسرة: الزواج حاجة من حاجات البنين والبنات، فلو وفرنا للولد أو البنت كل شيء بما في ذلك المسكن والمأكل والملابس والتعليم والصحة والعلاج ولكننا لم نهني لأي منها زوجاً أو زوجة، فإنه سيشعر بالنقص، فالنهاية إلى الزوج أو الزوجة، والنهاية إلى تكوين الأسرة ليست فقط حاجة تدعونا إليها الغريزة الجنسية، إذ إننا نلاحظ أن أزواجاً وزوجات لا يرزقون أولاداً بعد زواجهم فيشعرون بنقص كبير، فسألة الزواج ليست مجرد اشباع الغريزة الجنسية، فالإنسان يحتاج إلى مركز اشعاع عاطفي تكون فيه علاقاته بالآخرين علاقة عاطفية ودافئة ومليئة بالأخلاق والاطمئنان، وما أفضل أولئك الآباء الذين يفرغون من عملهم اليومي فيقضون ساعة إلى جانب ابنائهم وباقى افراد

أسرتهم ليشعروا في تلك الساعة بالهدوء والراحة والدفء التي توفرها الحياة العائلية ويلتذوا بها.

فمسألة الحاجة الى تشكيل الاسرة مسألة مطروحة، ولهذا لم نذكر هنا مجرد اعداد الامكانات الالزمه للزواج وتوفيرها، لأن ذلك ناقص لذا فقد ثُبّثَ في الدستور وجوب توفير الامكانات الالزمه للجميع لتشكيل الأسرة حيث أخذ بنظر الاعتبار في الحقيقة هدف الزواج على اساس المعرفة الاسلامية أيضاً.

فالفقرة الأولى تقول: ينبعي لاقتصادنا، ونظامنا الاقتصادي، وقوانيننا الاقتصادية التي يقرها المجلس، والخطط التي تضعها الدوائر المختلفة، أن تسير جميعاً باتجاه تأمين هذه الحاجات للجميع.

وحيث كنا نطرح هذه المادة في بعض الأماكن كان يتصوّر أن تحقيق هذه الأمور ميسور جداً في الجمهورية الاسلامية والحمد لله، اذ سوف تشرع أجهزة الدولة بالعمل فتبني لكل منا مسكناً، وتعد لنا الطعام في المطعم وتهبّلنا في كل سنة ما يحتاج اليه من الملابس لصغارنا وكبارنا وتوزعها علينا في بيوتنا، وتتوفر المتطلبات الصحية والعلاجية للجميع، وكذلك الظروف التعليمية، وفيما يختص بتشكيل الأسرة تسعى لتوفير زوج لكل فتاة وزوجة لكل فتى وتوفير جميع المصارييف الالزمه لحل زفاف بسيط، فهل المقصود (بهذه المادة) أن تنجز الدولة بنفسها وبشكل مباشر جميع هذه الأعمال؟ لو أريد لاقتصادنا يوماً أن يسير باتجاه يجعل الدولة توفر لنا جميع هذه الامكانات وتسلّمها لنا، لكن هذا أسوأ نوع من أنواع الاقتصاد، اذ لم يكن يخطر بالبال شيء من هذا القبيل عند تدوين الدستور. إنّ ما حظي باهتمام الدستور هو أن يتوجه الهيكل الاقتصادي وتوزيع الدخل وتوفير فرص العمل وعمليات التخطيط الاقتصادي باتجاه يوفر هذه الحاجات بواسطة العمل المبدع والفعال للناس أنفسهم، وأن لا يكون هناك من يكدر من الصباح وحتى المساء ثم لا يملّك غرفة واحدة بعد ثلاثين سنة من هذا الكدر فهو من دلالات مرض النظام الاقتصادي، اننا نشاهد الآن الكثير من يملكون في بيوتهم غرفاً خالية يستفيدون منها عدة أشهر أحياناً بينما هناك الكثير من لا يملكون حتى غرفة عرضها ثلاثة أمتار وطولها أربعة وهم يشكلون أسرة تتّألف من ثمانية أشخاص بل يسكنون غرفة صغيرة يجب عليهم أن يدفعوا المال الكهار بلغاً كبيراً من المال أجراً عنها، اننا نقول بوجوب القضاء على هذا الأمر المتمثل في امتلاك البعض عدة غرف

للضيوف بينما لا يملك البعض الآخر حتى غرفة واحدة، حيث توجد في بلادنا من هذه الحالات ما لا ي تعد ولا يحصى، ف توفير المسكن يعني اذن أن تتجه سياسة الجمهورية الإسلامية باتجاه بناء المساكن وتوزيعها بشكل يمكن الجميع من اعداد مساكن لأنفسهم تناسب قابلياتهم لا أن تبني الحكومة مساكن للجميع وتوزعها عليهم بالبطاقات والمحصص.

وكذلك الأمر بشأن المأكل والملبس، إذ ينبغي لسياسة الدولة تبني توزيع الدخل والبضائع التي تستعمل كأغذية وملابس بشكل يمكن الجميع من توفير ذلك لأنفسهم، لا أن تتمكن طبقة معينة وجموعة محدودة من تناول عشرات أنواع الأطعمة، ويعجز الكثير عن اعداد نوع واحد منها، ويملك البعض أكثر من ثلثين نوعاً من الملابس المختلفة الألوان يستغنون عنها بعد استعمالها مرتين فقط، ولا يتمكن الكثيرون من توفير الملابس الازمة لوقايتهم ووقاية أطفالهم من الإصابة بالبرد، وهكذا ينبغي تحضير وتنظيم أسلوب توزيع الثروة والبضائع الخاصة بالملابس.

أما الصحة والعلاج فيمكن أن يكونا حكوميين، اننا نعتقد بأن (التأمين الصحي) يجب أن يكون اجبارياً وعاماً، وأن تقوم الدولة بتوسيع هذا التأمين ليشمل الجميع، ومن ناحية أخرى يجب على جميع المؤسسات العلاجية أن ترتبط بالتأمين، فهذا في نظرنا حل معقول، ولكنه لا علاقة له بالدستور، فالدستور ينص على: «توفير الصحة والعلاج للجميع» أما كيفية هذا التوفير فيجب على المجلس والحكومة تعينها، أي ان على الشعب ولجان البحث والتحقيق دراسة وتعيين هذا الامر بالطرق الحديثة المتقدمة ولكننا نقترح نموذجاً جيداً وهو أن يكون التأمين اجبارياً ويتسع بواسطة الحكومة بحيث تخضع له جميع المؤسسات العلاجية ليتم حل الكثير من المعضلات العلاجية، وتلعب الحكومة دوراً رئيساً فيما يخص الصحة والعلاج، وأهم منه كثيراً دورها في التربية والتعليم، أي انه يجب على الحكومة توفير فرص التعليم المجاني للجميع.

أما الامكانيات الازمة لتشكيل الأسرة فتعني أنه ينبغي على الدولة مكافحة كافة المراسيم والكماليات والمشاكل المختلفة التي تشكل عقبات في طريق الزواج، إذ ينبغي على الحكومة وعلماء الدين والكتاب والخطباء والشعراء وكتاب المسرح وجميع العاملين في أمور الفن والذوق؛ أن يسعوا جميعاً من أجل تسهيل

وتبسيط الزواج بين أفراد المجتمع، يجب على الحكومة أيضاً أن تسعى من أجل تحقيق ذلك بوضع القوانين والتعليمات والمحفزات الالزمة له، وتحمّل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الكبرى هذه مسؤولية أكبر من الجميع بهذا الشأن، يجب تسهيل الزواج، ولكنه منها أصبح بسيطاً فهو بحاجة إلى بعض المقدمات التي يجب على الدولة توفيرها، فثلاً نرى أحياناً بعض الشبان مستعدّين للزواج بعد حصولهم على قرض مقداره عشرة آلاف تومان وهنا يجب على الدولة توفير إمكانات منحهم قروض زواج بدون فوائد، على أن يسدّدوها خلال فترة طويلة الأمد، وتقدّم لهم مساعدات اذا تطلّب الأمر ذلك .

لقد شخصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والاربعين أحد الخطوط الأصلية لاقتصاد الجمهورية الإسلامية، فإذا تمكنا من تقديمها بهذا الصدد منذ اقرار الدستور وحتى الآن؟ بالتأكيد يمكن القول: إنه تم انجاز مقدار من العمل فيما يخص الفقرة الأولى، ولكن هذا المقدار قليل جداً، فعلى حكومة الجمهورية الإسلامية وعلى مجلس الشورى الإسلامي أن يسرعاً من أجل تطبيق هذه الفقرة بإعداد قوانين وأطروحات وخطط تنفيذية كثيرة وتوفير عوامل التنفيذ، ولكن يمكن القول: إنَّ أوضاعنا بعد هذه الشهور العديدة من الحرب أفضل بكثير من أوضاع بلاد قضت مثل هذه الشهور متضررةً بالحرب، وهذا دليل على ما أنجز من أعمال، وإنني أعتقد أن نظام توزيع المواد الضرورية بالشخص الذي بدأ العمل به هو من الأعمال التي انجزت من أجل تطبيق هذه الفقرة من المادة (٤٣) من الدستور.

الفقرة الثانية

لو تقرر أن يوفر الإنسان حاجاته في ظل عمله المبدع فسوف تكون مسألته الأصلية هي القدرة على العمل، فهناك الكثير من الأفراد – في نظام اجتماعي معين – يريدون العمل ولكنهم يفتقرن إلى امكاناته، وينبغي لحصلة عمل هؤلاء أن تعود عليهم، فهناك الكثير من الأفراد في بعض الانظمة الاجتماعية يعملون وينتحون قيمة فائضة كبيرة ولكنها لا تكون من نصيبيهم إذ يعملون منذ الصباح حتى المساء دون أن توفر لهم تلك الحاجات الأولية التي ذكرناها، لذا يجب أن يُدَوَّن دستورنا بشكل يجعل نظامنا الاقتصادي يُمْكِّن أولئك القادرين على العمل من أن تتوفر لديهم امكاناته أولاً، ويجعل حصيلة اتعابهم تعود عليهم لا

على الآخرين ولا تصرف في الأمور غير المفيدة أو قليلة الفائدة، التي لا تمثل إلا ظواهر الأبهة والعظمة الكاذبة ثانياً. فمن أجل تحقيق الامرين السابقين اقتُرِح تدوين هذه الفقرة. وقد اقترحت أنا تدوين هذه الفقرة حيناً كان البحث يدور حول المسألة الاقتصادية، وقد كان يتبارى إلى الذهن أنها أحد المفاتيح الأساسية لحل المشكلات الاقتصادية والمحافظة على أسلوب اللاشرقة واللاغرية في نظامنا الاقتصادي، ومنذ بداية اقتراح هذه الفقرة فقد كانت تبدو في نظر بعض الاخوة الذين اشتراكوا في تلك المجموعة مجرد اقتراح نظري، ولكن ظهر بعد التوضيحات التي أعطيت بهذا الصدد أن هذه الفقرة سوف تكون واحداً من المبادئ الاقتصادية المهمة لمجتمعنا ونظامنا، وعليه فإني سعيد إذ سنتحت لي الآن هذه الفرصة لكي أوضح هذه الفقرة المقترحة لشعبنا وجماهيرنا، وألفت بشكل خاص انتباه خبراء الاقتصاد إلى أن هذا الموضوع ولو أنه ورد على شكل فقرة من فقرات المادة (٤٣) من الدستور إلا أنه في حقيقته سوف يكون واحداً من مبادئنا الاقتصادية المستقبلية المهمة.

وها نحن نستعرض معاً هذه الفقرة:

(توفير فرص العمل وإمكاناته للجميع، بغية الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر عليه — ولكنه فقد وسائله — بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بدون فوائد أو أي طريق مشروع آخر، بحيث لا ينتهي ذلك إلى تمركز الثروة وتداولها بأيدي أفراد وجموعات خاصة، وبحيث لا تحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير مطلق، وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو).

هناك عدة نقاط مهمة في هذه الفقرة سنبدأ بشرحها فيما يلي:

١— مكافحة البطالة

يجب على البرنامج الاقتصادي أن يتوجه نحو توفير العمل لجميع الأفراد لأن البطالة بحد ذاتها — وبغض النظر عن بعدها الاقتصادي — مرض اجتماعي، فكثير من الأمراض الأخلاقية، والأعمال الشائنة والفاشدة والإجرامية، ولidea البطالة، وهناك الآن مجموعة من الناس تملك كل شيء كالبيت ووسائل العيش

والماكل والملبس وغيرها ولكن بما أنها قد ترثت في المجتمع بدلالة، وتتوفر لها جميع هذه الأشياء دون أن تبذل أي جهد؛ فقد أصبحت الحياة متعبة بالنسبة لها. فالعمل يضفي على الحياة البهجة والنشاط وهو صانع الحياة والرجال، ولهذا جاءت أهمية العمل من الناحية الاجتماعية والأخلاقية بغض النظر عن أهميته الاقتصادية الفائقة، وقد نصت هذه الفقرة على أنه ينبغي أن يكون نظامنا الاقتصادي وبراجمنا بشكل يوفر للجميع امكانات العمل من أجل الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة، ويجب على الكل أن يحصلوا على عمل يشتغلون به فلا ينبع ذلك بعدئذ في بلادنا عاطل عن العمل أو متعطل عنه، والمعطل عن العمل عادة هو ذلك الذي ليس لديه استعداد للقيام بأي عمل ولم يكلف نفسه عناء تعلم أية مهنة حتى لو أراد العمل فإنه غير قادر عليه، أما العاطل فهو الذي يتقن عملاً معيناً ولكن هذا العمل غير مُيسِّر له، إذن النقطة الأولى هي مكافحة البطالة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية.

٢ - القضاء على البطالة بشكل كامل:

تنشر البطالة في مجتمعنا الآن انتشاراً واسعاً بشكلها: المقنع والنسيجي، فكثير من العاملين في مؤسساتنا الإدارية يعملون ظاهراً منذ الصباح وحتى العصر (في السابق كانوا يعملون ٣٥ - ٣٧ ساعة في الأسبوع والآن تقرر أن يعملوا ٤٤ ساعة في الأسبوع) ولكنهم حين يحضرون (٧) ساعات في محل عملهم يومياً فأنهم لا يعملون طوال هذه الساعات السبع، بل يعملون ساعة أو ساعتين و يتظلون بقية الساعات بلا عمل، وهناك الكثير من يعملون طوال هذه الساعات السبع ولكنهم لا يؤدون عملاً مجدياً، ويطلق على هذه الحالات اسم البطالة المقطعة وعليه يجب أن يكون الهدف من الخطط الاقتصادية هو الاشتغال الكامل المستوعب^١. إذن فالنقطة الثانية هي الوصول إلى مرحلة القضاء على البطالة بشكل تام وهي تعني وجوب العمل على الجميع طوال ساعات العمل وبشكل مفيد أيضاً.

٣ - هناك أشخاص يعملون ولكن حصيلة أتعابهم لا تعود عليهم، فحين

١ - لوذكرت هنا كلمة «المفید» الى جانب «الكامل المستوعب» لكان أمراً مناسباً جداً ولكن ولأن الفائدة هنا تفهم بشكل طبيعي لذلك لم تستعمل هذه الكلمة مع أنها لو استعملت لوضاحت المعنى أكثر.

كنت استطلع — برفقة الاخوة من جهاد البناء — الأعمال التي أنجزها جهاد البناء في قم، قال لي هؤلاء الاخوة — ونحن في الطريق — إن هناك مناطق في هذه الأرجاء كان بعض العاملين يعملون فيها بالزراعة وقد تركوا أعمالهم وانصرفوا عنها، لأن صاحب هذه المزرعة كان يقول: بأن مخصوص هذه المزرعة يجب تقسيمه إلى خمس حصص فتعطى واحدة منها للفلاح والبقية لي، ولم يكن هذا في الأذمنة القديمة وحسب بل وحتى قبيل الثورة وفي بدايتها، وأضافة إلى ذلك فإن مالك هذه المنطقة شخص يملك في طهران بعض الاستثمارات أيضاً ولا يرى المنطقة سنوات وسنوات، بل يرسل إليها وكيله ليعمل في نهاية كل سنة حصصه الأربع ويذهب بها إليه، وقد قال الفلاحون: إننا لا نستطيع البقاء هنا لأننا لا نستطيع إدارة شؤون حياتنا، فبدأ أخوتنا في جهاد البناء بمكافحة هذه القضية بأن خصصوا مقداراً من اعتمادات جهاد البناء وامكاناته لحفر آبار في مساحات شاسعة من الأرضي، ثم قالوا لل耕耘ين: إنكم إذا كنتم لا ترغبون في العمل هناك — لأن جزءاً كبيراً من حصيلة أعمالكم وأتعابكم يأخذه ذلك الشخص — فتعلوا واجتمعوا كل أربعة أو خمسة معاً لكي تعطكم الأرض والأبار والمياه والمضخات والامكانيات الأخرى في شكل قروض طويلة الأمد، ونوع معكم عقوداً للعمل، فجاء هؤلاء وساهموا بأنفسهم في إعداد الأرض والأبار والمضخات، وانهمكوا في الزراعة، وقد طوينا في طريقنا عدة كيلومترات من تلك المزارع التي أوجدت حديثاً وبلغ تعدادها سبعين مزرعة، أفقدت كل منها خمسة أو ستة من الفلاحين مع أفراد أسرهم، وقد كانت لهذا العمل نتيجة أخرى وهي أنه حينما قيل لأولئك الفلاحين بأن سوف تُعطى لهم الامكانيات للزراعة وأنه لا وجود لشخص يأخذ منهم أربع حصص ويعطيهم حصة واحدة بل أن الجهاد مستعد لأخذ حصة أقل من حصتهم واقتصرت عليهم المناصفة في البداية والآن اقتصرت عليهم حصة، واعتقد أن الأمر يصل به يوماً إلى أن يأخذ منهم فقط أجرة الجرارات ومضخة الماء ويقول لهم: بارك الله فيكم، وعلى هذا الأساس فإن المسائل المهمة أن تضع الدولة وسائل العمل تحت تصرف العاملين بنحو لا يضطرهم إلى أن يكونوا مرتزقة لدى أولئك الاقطاعيين. والحقيقة أن الفقرة الثانية من المادة (٤٣) تمثل اسلوباً جديداً لمكافحة تسلط رأس المال وأصحابه على طاقات العمل وأصحابها، ويجب أن يُقضى على هذا التسلط حيث وضعت هذه الفقرة أساساً لهذا المشروع النافع، إننا

نبشر علينا العزيز بأن مقداراً من العمل قد انجز خلال السنة الماضية، وقد وفقت لاستطلاع نموذجين من هذا القبيل (أحدهما في بروجن الواقعة في محافظة جهار محال وبخياري والآخر في قم الواقعة في المحافظة المركزية) وطبقاً لإحصائية أعطيت قبل فترة فقد أثبتت أكثر من (٢٧٠٠) شركة تعاونية صغيرة على هذا الأساس ووفقاً لهذه الحطة، اذ تعين نوع انجاز العمل فيها ولا مجال للحديث عنها هنا، ولكن يمكننا أن نقول بصورة عامة ان ميزة الأسلوب التعاوني تمثل في أنه يتيق - بشكل دائم - وسائل العمل وأمكاناته تحت تصرف العاملين، فتتحقق دائماً وسائل العمل والمكائن والارض والآبار وأمثالها تحت تصرف الذين يعملون بأنفسهم، ويتم هذا العمل في صورة منح قروض بدون فوائد، أو بتصور مشروعية أخرى وقد يستوجب أحياناً أن يملّك الأفراد هذه الامكانات والوسائل.

ما الهدف؟

تهدف الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الدستور إلى مواجهة نوعي الاقتصاد السائدين في العالم اليوم، وهو النوع الرأسمالي الفردي والجماعي، والنوع الاشتراكي الذي تحول عملياً إلى رأسمالية الدولة، فالذي يريد الاقتصاد الإسلامي مكافحته هو تسلط رأس المال سواء كان هذا التسلط لرأس المال خاص بالأشخاص والجماعات، أو بالدولة، إننا لا بد لنا من القضاء على تسلط رأس المال على العاملين، سواء كان هذا التسلط يجري من قبل الرأسماليين أو من قبل الدولة، وهذه الفقرة تقضي بوضع إمكانات العمل تحت تصرف أصحاب طاقات العمل بنحو يمنع أي شكل من أشكال تسلط أصحاب رؤوس الأموال، فلا تتحول الدولة إلى رأسمالي كبير، ولا الأشخاص، والجماعات، وعليه يجب التدقيق والانتباه أكثر لهذه العبارات: «... بحيث لا ينتهي ذلك إلى تمركز الثروة وتداولها - أي إلى تمركز الثروة وتداولها بين الأيدي - بأيدي أفراد وجموعات خاصة، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير مطلق». إن كلا نوعي تسلط رأس المال خطأ يلحق ضربة بحرية الإنسان الاقتصادية أي بذلك المدف الأسس المتمثل في الحفاظ على حرية الأفراد الاقتصادية، ويجب أن ترافق هذا العمل خطة مناسبة له في كل مرحلة من المراحل.

وهناك آصرة قوية جداً بين الفقرة الثانية والفقرة الرابعة التي تنص على

مراجعة حرية اختيار العمل، وعدم اجبار الأفراد على عمل معين، ومنع استغلال جهود الآخرين، ولو أردنا القضاء على الاستغلال لأعمال الآخرين سواء كان حكومياً (استغلال حكومي) أو رأسمالياً (استغلال خاص)، فإنَّ من أفضل الحلول في هذا المجال منح وسائل العمل لمن يملك طاقة العمل لكي منع تلقائياً استغلال الدولة واستغلال الأفراد له، ولتتوفر له حرية اختيار العمل بشكل أكبر، حيث يؤدي ذلك بكل فرد إلى الاتجاهحقيقة نحو ما يرغب فيه من عمل، فلا يقول بعدئذ: أني أرغب في العمل بالحدادة ولكن بما أني لا أملك الوسائل الازمة لها، وهناك حاجة لتعيين قراء للمقاييس فسوف أعمل قارئاً للمقاييس. وهذه حالة سائدة الآن، فلو وضعنا تحت تصرفه وسائل العمل وامكاناته فلن يتوجه إلى عمل لا يرغب فيه، بل سيتوجه إلى عمله المفضل، ولا بد هنا من التخطيط بالطبع. إذ قد نجد في مجتمع معين ألفاً من الذين يرغبون بالحدادة، في وقت لا توجد فيه حاجة لهذا العدد من الحدادين ولا زبائن لهم، وهنا يجب على الدولة أن تخاطط لهذا الأمر بشكل لا يؤدي بها إلى رفض الحرية بحيث يقال لهؤلاء إن هذه المدينة تحتاج إلى (٢٠٠) حداد من مختلف الاختصاصات ولو عمل (٨٠٠) آخرون بالحدادة فلن يشتري أحد منتجاتهم وهذا سوف يتوجهون من تلقاء أنفسهم وبكل حرية نحو عمل آخر فيختارون المرتبة الثانية من سلم رغباتهم. ومن هذا المنطلق فإننا نولي أهمية لتنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الدستور والتي تعتبر في نظرنا حالاً مناسباً لتحقيق أهدافنا الاقتصادية ولكنها لانضطر إلى الواقع في شراث الأنظمة الغربية أو الشرقية، ونؤمن أن الفقرة الرابعة التي تقضي بمراجعة اختيار العمل ومنع الاستغلال فقرة مهمة جداً، ولو أردنا بلوغ مرحلة من الاستغلال واقتلاع جذوره، يجب علينا الاعتماد على تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الدستور.

أمل أن توفق حكومتنا ومجلسنا ونظامنا الجمهوري الإسلامي وتعاون أبناء الشعب إلى بلوغ مراحل متقدمة من هذا العمل الذي بدأ بتطبيق نماذج أولية منه وعلى مستويات أوسع، ولو حافظنا على هذا التوازن في اتخاذ القرارات والعمل بها - الذي كان سر انتصارنا - فلن يتآخر نجاحنا في تطبيق هذه الخطط كثيراً.

الفقرة الثالثة

(تنظيم البرامج الاقتصادية للدولة بصورة يكون معها شكل العمل ومحتواه وساعاته بنحو يمنحك كل فرد — بالإضافة إلى جهوده العملية — الفرصة والقدرة الكافيتين لبناء ذاته معنويًا وسياسيًا واجتماعيًا، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة، وتنمية مهاراته ومواهبه).

كان من الآثار السيئة للنظام الرأسمالي أنه لم يكن يبقي للعامل والموظف (أي العاملين فكريًا ويدويًا) ساعات فراغ كافية من أجل العيش كإنسان، وبناء الذات، وذلك بایجاد دوافع يضطر معها الأفراد إلى العمل ساعات إضافية خلال أيام الأسبوع، فكأنوا يعودون إلى بيوتهم أو ربما إلى أوكرارهم متعبين مرهقين منهوكين القوى. يجب القضاء على هذا الوضع في نظامنا الاقتصادي إذ أنه مازال قائماً، وينبغي لعمليات التخطيط الاقتصادي مراعاة دخل الموظفين والعمال وذوي المهارات وكل الذين يستغلون في أعمال معينة لكي تتناسب دخولهم مع نفقاتهم ويحصلوا بالنتيجة على أوقات فراغ خاصة بهم، لا أن يضطروا للركض منذ الفجر وحتى الليل من أجل الحصول على لقمة خبز تشبعهم وتشبع أهليهم، أو من أجل ايجاد مسكن صغير ورخيص يأوون إليه، صحيح أنهم يجب أن يعملوا، ولكن يجب أيضًا أن تكون نسبة دخولهم من العمل إلى مصاريفهم العادلة نسبة إنسانية عادلة ومنصفة.

يتصرفون في بعض الدول — تحت شعار السباق في أعمال التقدم الاقتصادي الملفت للنظر ولكي يكونوا في هذا السباق في مصاف الدول الاقتصادية الأكثر تقدماً وفي المرتبة الأولى منها — بنحو يجعل الناس يتوجهون نحو العمل الاقتصادي أكثر من أي عمل آخر، وكان الأعمال الأخرى التي تهم بنمو الإنسان معنوياً، وبذوقه وفوه الذوق والفن (طبعاً نقصد هنا الفن الأصيل والسامي لا الفن المبتدىل) وحتى بصحة الإنسان ليست في الحسبان قط، تلاحظون أنهم يرفعون درجة حرارة سوق الانتاج إلى حد يجعل الناس يلهثون وراء الحصول على المال، كل ذلك من أجل أن تكون بلادهم في المرتبة الأولى عالمياً من حيث الانتاج، ترى ماذا يجدي ذلك؟ يجب أن يكون الانتاج في خدمة الإنسان، لا أن يكون الإنسان في خدمة الانتاج، المسألة المهمة هنا هي هل يجب أن يكون

الاقتصاد في خدمة الانسان أم أن يكون الانسان في خدمة الاقتصاد؟ النظام الاسلامي يؤكد على وجوب خدمة الاقتصاد للانسان وليس العكس، اننا لا نرغب في أن تكون عبينا وحيوانات اقتصادية، اننا نرغب في أن تكون بشراً نوفر حاجاتنا الاقتصادية بأيدينا وبمساعينا لتوفيراً أكبر قدر ممكن من الانتاج، ويجب مراعاة هذا الأمر في البرامج الخاصة بالموظفين والعمال العاملين في القطاعين العام والخاص.

مساهمة الافراد في القضايا الاجتماعية

من الطرق المؤدية الى عزل جاهير الناس وابعادهم عن ميدان السياسة، وتخاذل القرار وتقرير المصير هي أن تقوم بعمل يجعلهم يفكرون طوال اليوم بالمسائل الاقتصادية وينسون القضايا السياسية، وقد تمثل هذا الامر في سياسة البيع والشراء بالأقساط التي ورط النظام السابق الموظفين والعمال فيها، واليوم أيضاً يتكرر هذا الامر، إذ نجد بعض موظفي الدولة – وخاصة المنتسبين منهم الى الطبقات المحرومة – حين يبرزون مستندات راتبهم الشهري نجد فيها الراتب (٤٧٠٠) تومان مثلاً ولكلهم يتسلمون في نهاية الشهر (٣٥٠) توماناً فقط أي (٤٣٥٠) منها قد استقطعت مقدماً، ومن الطبيعي أنه لا يستطيع أن يعمل شيئاً بهذا المبلغ بل يجب عليه تأمين بقية نفقات الشهر بشكل من الاشكال، وهذا يعني الركض الدائم نحو الحصول على المال، فهل صرفت هذه الـ (٤٣٥٠) توماناً من أجل توفير ضروريات حياته؟ كلا بالطبع، فقد اشتري بها تلفزيوناً ملوناً، أو استبدل ثلاجته، باكبر او بأفضل منها أو اشتري مكنسة كهربائية أرق نوعاً من التي عنته أو استبدل مفروشات بيته، أو أثاثه، أو – في أحسن الأحوال – اشتري بيتاً لينقذ نفسه من شر الإيجار، أو اشتري سيارة. يجب علينا القضاء على هذه السياسات الاقتصادية المقيدة التي تجعل الانسان عبداً للاقتصاد، وتنفذ بدلًا منها خططاً وسياسات تجعل الاقتصاد في خدمة الانسان، فلوركب الانسان درجة هؤالية وهو مطمئن البال لكن ذلك أفضل له من أن يملأ سيارة بيكان^١ وقد انتابه القلق بشأن دفع أقساطها الى درجة لا يرغب معها في ركوبها، انه لم واجبنا حقاً أن نحمي الانسان

١ - اسم سيارة تصنع في ايران (المترجم).

من قلق التفكير بتسديد القسط في آخر الشهر والذي يقضي على لذته في استعماله هذه الوسائل، كي لا يضطر للرضاخ الى أي عمل من أجل تأمين نفقاته اليومية، فهناك الكثير من الأعمال الديئة والقدرة التي لا يقبل بها الافراد بكامل رغبتهم، بل يلجؤون اليها وقت الأزمات الاقتصادية التي تعصف بهم فيضرون بانسانيتهم أو يسيعونها، وينبغي لاقتصاد الجمهورية الإسلامية الوقوف بوجه هذه الأمور واعطاء هؤلاء الافراد فرصة المساهمة في تقرير مصائرهم.

من أين يحصل الانسان — الذي يركض طوال النهار وراء مبلغ ضئيل يدبر به أمور معيشته — على فرصة التفكير في المسائل السياسية؟ من أين له فرصة قراءة الصحف أو الاستماع الى الاخبار؟ من أين له فرصة الاشتراك في جلسات التحليل السياسي؟ ينبعي لافراد هذا البلد الاشتراك مرة كل اسبوع على الأقل في جلسات البحث والتحليل السياسي، اذ لا يكفي الاستماع الى اخبار الاذاعة والتلفزيون، او حتى الاستماع الى جلسات النقاش التلفزيوني او مشاهدتها، يجب عليهم الاشتراك بأنفسهم في جلسات المناقشة لكي تتولد لديهم القدرة على التحليل، وقدحان الوقت لكي شخص لهم أوقاتا حرجة تمكّنهم من الاشتراك في ادارة البلاد، أي أن يؤدوا بشكل صحيح الدور الذي يحق لكل انسان اداوه في توجيه أمور البلاد السياسية، ولو أرادوا انتخاب بعض الاشخاص لذلك، فسيكون انتخابهم مبنيا على أساس المعرفة والوعي، وتكون لديهم فرصة التحقيق حول المنتجين، وجميع هذه الأمور تحتاج الى تحصيص وقت للتفكير فيها، فينبغي اذن للخطة الاقتصادية منح هؤلاء الافراد هذا الوقت حتى فرصة لصفاء الذهن وفراغ البال.

زيادة المهارة والابداع

ها هنا مسألتان: احداهما زيادة المهارة والأخرى هي الابداع، وزيادة المهارة تعني أنه لو كان هناك شخص يعمل في مكان ما ولديه الاستعداد لتعلم أعمال أخرى؛ وجب منحه فرصة الاشتراك في دورة تدريب ضمن الخدمة ليستطيع بعد ذلك ، العمل في اختصاصه بمستوى أعلى ومهارة أجيود وخبرة أكثر. اتنا لورتبنا برنامجاً الاقتصادي بنحو يجعل أصحاب طاقات العمل يستغلون فقط في عملهم اليومي المعتمد، ولو حصلوا على اجازة لمدة شهرين للاشتراك في دورة

تدريبية وقد منعهم من ذلك ؛ الضائقات الاقتصادية، فسوف يصاب هؤلاء الأفراد المستعدون لتنمية مهاراتهم وخبراتهم بالركود الذي يؤدي بهم الى الكسل والخمول، ويحرم المجتمع من مهاراتهم الاضافية، وهذه جريمة لا تغتفر، إذ يجب علينا منح الأفراد امكانية تنمية مهاراتهم في المجالات الزراعية والصناعية والفنية والتعليمية. أما المسألة الأخرى فهي الابداع، فالابداع والابتكار كلها بحاجة الى صرف مقدار من رأس المال، فالذين يصنعون وسائل جديدة ينهمكون أحيانا ستة أشهر أو أكثر في العمل بوسائل بسيطة في البيت أو الورشة ليحصلوا بعد عدة تجارب على نتيجة مرجوة، وهناك أفراد يراجعوننا باستمرار و يقولون: «اننا ننوي رفع مستوى الابداع والابتكار لدينا، ولكن ذلك يؤدي الى اتلاف ماقيمته (٣٠) ألف تومان من الماء، ويجب منحنا الوسائل الازمة لنجرب عدة مرات حتى نحصل على نتيجة معينة». ان الدول الأخرى تعمل مثل هذا العمل ثم تبيع ابتكاراتها واحترازاتها لنا بشمن فاحش أي نشتري مخترعات الآخرين بأضعاف المبلغ الذي لانضمه تحت تصرف المخترع والمبتكر الايراني، وهذه أخطاء لا تتفق ورغبتنا في الاستقلال الاقتصادي، ينبغي لتخطيطنا الاقتصادي أن يجري بشكل يضع الامانة والامكانات المناسبة لإنجاز هذه الأعمال والتجارب تحت تصرف المخترعين والمبتكرین، وعليه لا ينبغي أبدا للدولة أو المؤسسات الخاصة والشركات أن تتتسائل: لماذا نهدى المبلغ الفلاني من أجل عمل لا تعرف نتيجته وحصلته؟ وهل سيخرج منه شيء ينفع أم لا؟ مadam هذا التفكير يسيطر على اقتصادنا فلن يجد المبتكرون والمخترعون وأصحاب الأدمعة والأفكار ميدانا و مجالا مناسباً للنمو في هذا البلد وهذا المجتمع.

وخلصة القول: إن الفقرة الثالثة تعتمد على المسائل الآتية: شكل العمل، ومحتواه، وساعاته، وزيادة المهارة والابتكار.

١ - شكل العمل: ويرتبط بشكل العمل، كيفية انجازه، هل هي بالمعدات والاجهزة الازمة، أم بدونها؟ وهل هي بشكل جماعي أو فردي؟ وهل يجب أن يكون لدينا خط إنتاجي أم لا؟.

٢ - محتوى العمل: أحيانا يكون محتوى العمل متعبا ومرهقا الى درجة لو عمل معها الانسان أربع ساعات فسوف يظل منهوك القوى عشرين ساعة، إذ ينبغي مراعاة هذه المسائل أيضا.

كنت قبل فترة ذاهباً في استطلاع لمطباع الجريدة الرسمية (جمهوري إسلامي)، فرأيت عن كثب العمل الشاق الذي ينجزه منضداً الحروف، فقد كان عملهم الدقيق مع تلك الحروف المعدنية، وذلك الصوت الهادر الذي كانت تولده مكائن الطباعة بشكل لو عمل معه هؤلاء سبع ساعات فسوف تتعرض أعصابهم لدرجة من الضغط الشديد وستؤثر تلك النفايات السامة على أعصابهم وسلامتهم تأثيراً يستبعد معه تمكّنهم بعد انتهاء عملهم من التوجّه بنشاط وبرحة نحو بناء ذاتهم، ونحو البرامج السياسية، وعليه ينبغي مراعاة كيفية ومح توقي العمل بدقة.

٣ - ساعات العمل: يجب أن تنظم ساعات العمل بنحو لا يضطر أحد معه للعمل (١٢) أو (١٦) ساعة (في اليوم).

ينبغي لشكل العمل ومح تواه وساعاته أن تكون بصورة تنسح لكل فرد - إضافة لجهوده العملية - الفرصة والقدرة الكافية - النشاط والقوّة - من أجل بناء ذاته معنوياً ليفكر في نفسه وفي العالم قليلاً، وليطالع تفسير القرآن، والأحاديث، ونهج البلاغة، وبقية الكتب النافعة، ويعارض العبادة، ويأتي بالمستحبات من الدعاء، والزيارة، والانفاق، وخدمة الناس، ويشارك في الجلسات ويوثّر بمساهمته الفعالة في المجالس المحلية في قيادة الدولة بما يتناسب مع حجمه، أو تكون له - بشكل غير مباشر - فرصة انتخاب الآخرين لذلك.

٤ - زيادة المهارة: أي أن يقدر على رفع مستوى خبرته العملية.

٥ - الابتكار والإبداع.

تلك هي الأمور التي تقرر مصير تحظينا الاقتصادي.

أسئلة وأجوبة

س - طبقاً للمادة السابعة والأربعين؛ تعتبر الملكية الخاصة الحاصلة عن طريق مشروع، محترمة، وتقضى جميع مواد الدستور بأن يكون كل مبدأ منطبقاً تماماً على الموازين الإسلامية، فتتي شخص الضوابط التي ذكرت حوالها عبارة «وفق ما يقرره القانون» لكي لا تسمى جماعةً جماعة أخرى بالطاغية والرأسماليين؟

ج - يجب في هذا المجال اعداد الكثير من القوانين المتعلقة بالملكية

الخاصة والتي تعين للانسان —فيما لو تملّك شيئاً— الطرق التي يكون فيها تملّكه هذا حلالاً ومشروعاً والطرق التي يكون فيها غير مشروع، اننا الآن وبعد مرور سنتين على انتصار الثورة نجد في اقتصادنا طرقاً محرمةً، ولا زلنا نرى الفوائد تفرض على المال المقترض والربا سواء في البنوك أو في المؤسسات الخاصة، وتوجد أيضاً أشكال أخرى من الاستغلال، وينبغي بالتأكيد أن أذكر أن الاستغلال قد قلل كثيراً ولكن لم يُقضَ عليه تماماً، فازال غلاء الأسعار موجوداً، وقد ارتفعت أصوات شعبنا تشكو من هذا الغلاء، وتأثير الموعظة والنصيحة قليل جداً، والحاكم المهنية الخاصة تعمل بحدود معينة —مع أنها لم تتوسّع بعد بالقدر الكافي—. يجب قطع الماء عن جذور هذه الثروات الحمراء، وعليه ينبغي على المسؤولين عن اعداد هذه القوانين واقرارها —أعني الحكومة واللجان الفرعية المختلفة للمجلس التي يرتبط عملها بالاقتصاد— انجاز هذا العمل المهم طبقاً للموازين الإسلامية، آخذة بنظر الاعتبار جميع القضايا الاقتصادية الدقيقة، وتلك الحيل والألاعب والمكائد التي تستعمل في الاقتصاد لإظهار كثير من المحرمات بهنّظر الحلال كما يفعل المرابون الذين يسعون في اظهار الربا بظهور الشيء المحلّ بحيل لا يخدعون بها إلا أنفسهم.

وفيما يخص الجزء الثاني من السؤال ينبغي القول: إن كلمتي الطواغيت والمستكبرين الآن من الكلمات التي تستعمل في محلها في كثير من الحالات، وفي بعضها تستعمل في غير محلها، أما حين لا تستعمل في محلها فهناك عيبان: أولها أن الذين يسمونهم بالمستكبرين والطواغيت ليسوا في الحقيقة مستكبرين ولا طواغيت، بل هم يتعدّبون فهذا ظلم يجري بحقهم، والثاني أن الطواغيت والمستكبرين الحقيقيين يتخفون وراء أفراد معروفين في بيئتهم بالطهارة والبراءة، ويستخدمونهم واجهة لهم، فيقلّلون من قيمة هذه الكلمات، ويحدّدون من النهي عن المنكر ليبرئوا أنفسهم، وهكذا ينبغي تشخيص المعايير الخاصة بهذا الأمر ليعرف المستكبر من غيره.

س — العلاقات التجارية الخارجية تعتمد حالياً على الربح فقط، أي أن التجار يستوردون ما يدر عليهم ربحاً أكبر، ويكتفي لاثبات ذلك ملاحظة البضائع التي استوردت — خلال الفترة الماضية — من الدول المجاورة حيث نجدتها تقتصر على المدافئ النفطية والمطاحن الصغيرة لطحن التوابل وأمثالها، أفلأ يجب على

الدولة تؤمن التجارة الخارجية لستور ب نفسها البضائع الضرورية؟ هل يصح أن يفتقر القروي إلى قرض من الاسبرين يعالج به نفسه بينما يملك آخرون مكانس كهربائية، وغسالات ملابس وأواني، وغيرهم من الوسائل الأجنبية في بيوتهم؟ ألا ينبغي العمل على تطبيق الانصاف والعدالة على الجميع؟

من الأمور التي يمكن فيها الاستغلال من ناحيتين هي التجارة الخارجية،
ولأنقصد بذلك أن جميع العاملين في التجارة الخارجية يستغلون موقعهم لصلحتهم،
ولا نقصد ذلك في أي مجال من المجالات الأخرى، ولكن طبيعة هذا العمل تهيئ
للأفراد أرضية الاستفادة الشخصية الفاحشة، في الوقت الذي يجب أن تكون هذه
الاستفادة ملكاً للشعب — هناك مشروع مناسب لذلك يقضي بأن يتبادل التجار
— الراغبون في تطبيق مواد الدستور وخدمة الناس عن طريق التجارة — وجهات
النظر مع وزارة التجارة، ويضعوا مهاراتهم ومعلوماتهم في هذا المجال تحت تصرف
الشعب، وإذا كانوا يعملون حتى الآن من أجل أنفسهم، فليعملوا من الآن من أجل
الشعب ولديهم على دخل قليل يكفي لتمشية أمور معاشهم، ويغضوا النظر عن
الدخول الفاحشة، نأمل بتنفيذ هذا المشروع حل مسألة تأمين التجارة الخارجية
لكي لا يبقى الكثير من العوائل — كما ورد في السؤال — في كثير من القرى وحى
المدن في ضائقه من الحصول على قليل من الدواء، ولا نجد في مقابل هؤلاء أنساساً

تستوردهم حاجاتهم الكمالية وأدواتهم الاحتياطية من الخارج وتخزن، فهو أمر غير عادل وغير مقبول بالتأكيد، ينبغي السعي بإخلاص لحل هذه المسائل، وإنني كمواطن عادي مطلع على المسائل الاقتصادية إلى حد معين آمل أن تحل هذه المسائل.

بحث في الضمان الاجتماعي

هذا عنوان محاضرة ألقيت في شهر
تير من عام ١٣٥٩ هـ. (حزيران/
١٩٨٠ م) في ندوة الضمان
الاجتماعي وتنشر لأول مرة ضمن
هذه المجموعة.

كلمة في الحاضرين

تعتبر اقامة مثل هذه البحوث من ضروريات نمو مجتمع معين، فلا شك في وجوب مواصلة هذه البرامج بأوسع ما يمكن و في مختلف المسائل، مع المساهمة الفعالة والابداعية لجميع أصحاب الرأي. وهذا ومع ضيق الوقت الذي أعني منه فاني اشتراك بكل شوق ورغبة في اجتماعكم هذا وتدوتكلم هذه بسبب رغبتي القلبية، والضرورة الاجتماعية، والدور المؤثر الذي نجده لهذه البرامج في تقدم مجتمعنا، لكي ألقي حديثا قصيراً.

في ثقافتنا المعاصرة، حينما يقال: أصحاب الرأي فلا يقصد بذلك أصحاب الشهادات، بل يقصد بالتأكيد أولئك الذين لهم خبرة في المسائل الحيوية المعاصرة بمحاجتنا، ولو لم يكونوا قد أكملوا دراسات منتظمة، ولم يحصلوا على وثائق وألقاب خاصة^١.

١ - سيكون ذلك من أوائل ضرورات ثورتنا الثقافية، فالشهادة ذات قيمة بلا شك فهي توضح وجود مقدار من المعلومات وتؤيدا لقدر من التجربة والمهارة ولكنها ليست كل شيء، فهي ليست لاشيء كما أنها ليست كل شيء، فكلا هاتين التسميتين نوع من الإفراط، وحين نقول: إنه لا ينبغي لمحاجتنا أن يفكري في الشهادة وليس الغرض من ذلك أن الشهادة لا تعني شيئاً، إذ سوف نرى أن أي مجتمع لا يستطيع العيش دون

لأعرف هل دعي الذين لهم علاقة بالضمان (ويجب أن يبدوا وجهة نظرهم حول تأثير الضمان في حياتهم وكيف ينبغي أن يكون هذا التأثير) لحضور هذه الجلسة التي يجري فيها النقاش حول الضمان، أم لا؟ هل دعي أحد من العمال ليبين ما هي العينية الخارجية لضمان العمال في ايران حالياً؟ هل دعي أحد من الطلاب والتلاميذ ليوضح لنا ما هي العينية الخارجية لضمان الطلاب والتلاميذ في مجتمعنا وماذا يفهم هؤلاء من الضمان؟ أو من المعلمين لكي يوضح لنا معنى ضمان السلك التعليمي، وكذلك من موظفي الدولة وأصحاب الحرف والمهن الحرة وأولئك المبتلين بالضمان في أعمال البيع والشراء؟ هل جاء أحد من أصحاب وسائل النقل ليتحدث حول مسألة ضمان هيكل السيارة وضمان الشخص الثالث؟ هل دعي أحد من الذين يطلق عليهم في الاصطلاح الشائع أصحاب الرأي — وليس أنا الذي لي علاقة مختصرة بالأمر — أم لا؟ فاذا لم يدع هؤلاء فاني أرى مكانهم حالياً في هذه الندوة.

تعريف الضمان

الضمان هو بالضبط مانطلق عليه بـ «(التأمين)» وهي الترجمة الدقيقة لمرادفاتها الاوروبية المختلفة مثل (Insurance) (و) (Versicherung)، ويمكن حقا معرفة كثير من مجالات أهميته من اسمه فقط ، فحياة الانسان الاجتماعية الملائمة بالحركة والنشاط تحتاج في كل الأحوال الى شكل من أشكال التأمين والأمن في الابعاد المختلفة للحياة.

الأمن ذو أبعاد مختلفة

حينما يطلب من عامل البناء مثلاً أن يتسلق بناءة ليصل الى طابقها

شهادات، ولكن لا ينبغي للشهادة كذلك أن تكون كل شيء، بل ينبغي لها أن تكون (حقاً) شهادة على القيم والمعلومات والمعارف والمهارات. ان ما نواجهه اليوم هو أن الشهادات قليلاً تدل على المعرف والقيم والمهارات، فقد أصبحت الشهادات في نظامنا الاجتماعي والثقافي المتردي — وللأسف — في أكثر الأحوال؛ شهادة على مجموعة من المحفوظات الذهنية المعلقة للأستاذ والتي فرت من الأذهان بعد عدة سنوات، وهناك مافلتكه من شهادات حقيقة، ولكنها شهادات على مالا يحتاج اليه المجتمع، ومع أن هذا الموضوع يتاسب مع الثورة الثقافية ولكنني أوردته فقط لتوضيح عبارة « أصحاب الرأي ».

السابع فيعمل باللحام، أو الدهان، أو تنظيف الزجاج، أو نصب المظلات، فإنه يشعر منذ شروعه بالتسليق بأنه قد أقدم على عمل خطير، وهو بحاجة إلى شيء من راحة البال لكي ينجز هذا العمل برغبة أكبر، فيطمئن على مستقبل زوجته وأطفاله فيما لو تسلق البناء ثم سقط إلى الأرض، وكذلك يحتاج مسؤول شركة البناء الذي يطلب من هذا العامل تسلق البناء؛ إلى الأمان، قد يحدث في مؤسسة لديها (١٠٠) عامل أن يعمل من عمالها أعمالاً محفوفة بالمخاطر، فلو تضرر هؤلاء العمال باستمراً، وأراد صاحب المؤسسة التأمين عليهم من جيشه الخاص فلنحسب كم يجب أن يتلقى عن كل عامل ينجزه ليتحمل مسؤولية الأخطار المتوقعة؟ والذي يريد قيادة واسطة النقل في الشوارع المختلفة— وخاصة شوارعنا التي تشبه القيادة فيها لعبة جر الحبل وهي أكثر منها شبهًا بقيادة السيارات— فإنه يفكر في ما ينبغي له عمله لو اصطدم بسيارة في مكان ما، أو صدمت سيارته سيارة أخرى، أو شرد ذهنه فدهس أحد المارة، إذ لا يمكن له أن لا يتأمل بهذه الأمور حتى لوم يطال هو فان ذلك الشخص أو ورثته لن يرضوا عنه، وسوف يقولون له: مادمت قد أحيقت به ضرراً فانه لويقي حياً وجب عليك دفع مصاريف علاجه وإذا توفي —لاسمح الله— فلا بد أن تدفع فديته وتساعد ورثته.

فالذى لا يملك هذه الامكانات ويريد قيادة السيارة في الشوارع، وذلك الشخص المار يحتاجان كلاهما الى راحة البال، فمن الأمور التي تنظم المرور تنظيميا ذاتيا - في الدول التي انتظمت حياتها أكثر - هو الضمان الاجتماعي الموجود هناك . بمعنى أن سائق السيارة حين يجلس خلف مقود السيارة ويسير وفقا للتعليمات ثم يصطدم بسيارة ما فلن يزعجه التفكير في اتلاف الكثير من الوقت، فهو يقول في نفسه: لو اصطدمت بسيارة وكان سائقها هو المقصري فان كل شيء عندى مضمون، فصاريف سياري ينبغي دفعها من قبل المؤمن على تلك السيارة، وكذلك أجور أو دخل كل يوم أبقى فيه عاطلا وحتى الساعة التي أتعطل فيها لكي يشخص الوضع - وحتى لو حدث ضرر ما وجب على شركة التأمين دفعه، ولكنه لو كان ضررا بالغا يمكن فيه خطير شديد على الحياة فقد خسرت أنا، وعليه فانه يتحرك بجرأة أكبر، ولا يجد ضررا من الاصطدام الآخرين، وبالتالي يسعى الطرف الآخر أيضا الى أن لا يواجه وضعا كهذا، ولقد لاحظت بنسفي وبكل دقّة ان هذه الحرأة المتولدة لدى كل سائق على التحرك وفقا للتعليمات من

العوامل التي تجعل الآخرين كذلك يتحرّكون وفقاً لها ولاشك في أن هذا الأمان وراحة البال ومعرفة الإنسان أنه في كثير من المسائل لن يترکوه و شأنه — قائلين له: في أمان الله — من ضرورات الحياة الاجتماعية.

وكما تعلمون فقد انبثقت فكرة التأمين في العالم — وعلى مر التاريخ — من نوعين من الشعور: أحد هما الشعور بحب الخير، والآخر الشعور بالصير المترک والشعور المهني، فقد كان الذين يرسلون بضائعهم من «فينيسيا»^١ بواسطة الباخر إلى أرجاء العالم المختلفة يعرفون أنهم قد وضعوا رؤوس أموالهم ومدخراتهم على الماء عرضة للأمواج الراخقة، فيليس رجوعها من الأمور المؤكدة لذا فقد فكروا في أنه: لو وضع أحد زملائنا رأسماله في الباخرة وعلى الماء ولم يعد إليه وأصبح لا يملك شيئاً، فإذا ينبغي لنا صنعه من أجله؟ يجب أن نجتمع إلى بعضنا ويدفع كل منا مقداراً معيناً من المال فنجمعه ثم نقدمه له ليكون مالكاً لرأسمال معين. واعجبوا!! إذن يمكن أن تجتمع مجموعة من الناس كمية من المال لتخلص إنساناً متضرراً من الإفلاس والفناء وهي طريقة عملية، فإن كان الأمر كذلك فما أحرانا أن نعمد إلى توسيع هذا الأمر أكثر لكي نعمل قبل وقوع الحادث، وهكذا دفع كل منهم مبلغاً من المال وأوجدوا صندوقاً للتأمين على هذه الخسائر المحتملة فأصبح هذا الأمر تدربياً أرضية لنوع من التأمين.

وقد كانت هناك أراضيات متوفرة بأشكال مختلفة في المجتمعات المختلفة، وكذلك جرى الوضع حالياً في قراناً بحيث لو أراد فتى وفتاة الزواج، فلن يحملوا قدراً كبيراً من هموم إعداد المستلزمات الالزمة لذلك، فقد جرت العادة على أنه لو أراد الولد والبنت الاقدام على الزواج وقرار أهل القرية — وفق سنة متبعة لديهم — لوازم البيت ومصاريف العروس والعريس والذي يساهم في الأمر اليوم يعرف أن ولده وبنته سوف ينتفعان من هذه السنة وسوف يتصرف الآخرون معه التصرف الرؤوف نفسه الذي يتصرفه اليوم تجاه زواج ابن جاره وقاربه وبنتها، وهذه تمثل أرضية طبيعية للضمان.

الضمان في الحقيقة عبارة عن دفع مبالغ جزئية (ولكن على مستوى واسع وكثير الانتشار) لتوفير صندوق من أجل بعث الاطمئنان لدى أولئك الذين

١— من المدن والموانئ التجارية القديمة الواقعة في شرق إيطاليا.

يتحمل أن يلحق بهم ضرر أو خسارة في العمل والتجارة وتشغيل رأس المال، والمرور والحركة والسفر، والحرائق والغرق وأمثال ذلك . ومن أطرف أنواع التأمين التي لم تبرز الى الوجود في ايران لحد الان ويصعب بروزها قريبا ، هو التأمين ضد السرقة والحريق وأمثالها. أتذكر أن في أحد أنواع التأمين كانت هناك سبعة أنواع من التأمين مجتمعة معا ، فثلا لو انكسر أنبوب المياه وجرى الماء في البيت ، أو حطموا الباب وسرقوا أثاث البيت ولو حدث حريق أو تحطم الزجاج المطل على الشارع فسقط منها أحدهم الى الأرض وأصابه ضرر الى غير ذلك من أمور لا اتذكرها الان ، لأنصبح مجموع ما يدفع من المال مقابل كل هذه الأنواع من التأمين لعائلة واحدة (تملك ما يعادل ٥٠ ألف تومان من الأثاث) ما يعادل سنويا (٩٠) ألف تومان ، أي أن أحدهم كان يدفع (٩٠) ألف تومان للتأمين ضد جميع هذه الحوادث ، وعليه لم تدببه هناك حاجة الى الحراس أثناء السفر ، بل كان يغلق الباب ويدهب ، فلا بد اذن لجهاز معين أن يعمل بكل جد في المجتمع بحيث لو كسر باب البيت وسرق أثاث البيت كله فلن يخسر مالكه اي شيء من ثمنه (فشركة التأمين ملزمة بتغطيته الثمن كاملا) ، ومن أجل تأمين كهذا – مع جميع ما ذكر من أرقام – يعتبر مبلغ ال (٩٠) ألف تومان ضئيلا حقا ، فكم ياترى يصبح الضمان مفيدا ومؤثرا في مجال الاطمئنان وراحة البال بالنسبة لشخص يملك دارا أو شقة ذات ثلاث غرف وكمية من لوازم البيت ، وترواده شكوك الحريق والسرقة وتحطم الزجاج وأمثال ذلك أثناء غيابه أو سفره ، وعلى هذا الاساس فالضمان ، أي التأمين وايجاد نوع من الأمان تجاه الحوادث المضرة والقادمة للظهور ، ضرورة من ضرورات الحياة .

ولو طبق التأمين الصحي في المجتمع ما تطبيقا جيدا فسوف يكون ذلك من النعم العظيمة حقا ، لأحد يقول : إن الناس جميعا يمكنهم توفير مبلغ من المال تحسبا للحوادث الطارئة المؤسفة والعلاجات الباهضة الثمن ، فهناك بالتأكيد ، الكثير من الأشخاص لا يسدُّ مجموع دخلهم الشهري وحتى السنوي نفقات علاج مرض خطير يحتاج الى الرقاد في المستشفى واجراء عملية جراحية وأمثال ذلك ، فالنظام الذي يطمئن فيه الفرد بعد دفع (٥٠) الى (١٠٠) تومان شهريا الى أنه لو مرض هو وزوجته وأولاده فسوف يعالجون حتى ويدخلون المستشفى ويسعون تحت تصرفهم الطيب والامكانات العلاجية الجيدة ، هو حقا نظام ينفع كثيرا في

توفير المعيشة والحياة الهاشتين وعليه فلا ريب في أن الضمان بمعنى التأمين كنظام يبعث على الاطمئنان وراحة البال ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، أما كشيء آخر فاننا نشك فيه بشدة وبسبب هذا الشك فقد أقرَّ الشعب مادةً في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران. السؤال هنا يقول: هل ينبغي للضمان أن يكون خاصاً أم عاماً؟ أم وطنياً؟ لقد أثبتت تجارب العالم الرأسمالي أن شركات التأمين — وخاصة على ضوء التأمين الاجباري — هي من أغنى الوحدات الاقتصادية دخلاً، ولاشك أن (وجود) هذا التأمين الاجباري أمر ضروري، ولكنه أصبح مصدرًا للدخل فاحش لشركات التأمين، لقد اتبعت شركات التأمين نظاماً للتبدل فيها بينها مع ما لها من شبكات اضطررت إلى إنشائهما في أنحاء العالم، فهي تعمل في العالم بنظام ونسبة خاصة في شكل شبكة تشبه الشبكة المصرفية. وكما أن الشبكة المصرفية تشبه مسخة ماصة تمتص — بفروعها المنتشرة في أنحاء العالم كالأوعية الشعرية الدموية — كمية كبيرة من دماء الناس وترسلها إلى مستودع الدم لكي يتم هناك سد مجاري الدم والتحكم بالموت الاقتصادي، كذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين التي أصبحت اليوم في شكل مضخات ماصة قوية من أجل الحصول على مبالغ التأمين من الأفراد، واعطاء مبالغ أقل بكثير مما تحصل عليه. إن شركات التأمين تتعاون مع شرطة الحراسة فتوثُّر في ايجاد الأمان الاجتماعي في مجال السرقة، وتعاون مع المؤسسات الصحية فتوثُّر حقاً في توسيع الخدمات الطرق والشوارع، وتعاون مع المؤسسات الصحية فتوثُّر حقاً في توسيع الخدمات العلاجية، وتعاون بجد مع أجهزة اطفاء الحرائق فتوثُّر كثيراً في تقليل حدوث الحرائق والاسراع في اطفائها حين حدوثها، ولكنها في مقابل هذه الخدمات الجيدة جداً تتقاضى مبالغ باهظة جداً أيضاً، وينبغي أن تعالج هذا الأمر كما تعالج بقية الأمور الجيدة التي نرضى بوجودها ولا نرضى بالنهب منها. إننا حين وضعنا الدستور جعلنا الضمان ضمن قطاع الاقتصاد العام والحكومي، ولا ندرى هل أحسنا صنعاً في ذلك أم لا. ولكنها على أية حال تخبرة واختبار.

كان هناك حديث يدور قبل ما يقارب ألا (٢٥) عاماً مفاده أن شركة التأمين الإيرانية من شركاتنا الجيدة (لأعرف شيئاً عن وضعها في الوقت الحاضر) وتعمل جيداً، ولا تذكر بالضبط النظام الذي كانت تعمل وفقه هذه الشركة، وسوف يوضح ذلك أصدقاؤنا الذين لديهم اطلاع على هذا الأمر، وفي

الوقت نفسه كانت (شركة التأمين الإيرانية) مؤسسة حكومية وطنية عامة. فلو كانت هناك تجربة مؤقتة في مرحلة زمنية معينة ثبت أن التأمين يمكنه أن يكون حكومياً وجيداً في آن واحد، فإذا يضرلوعمنا هذه المسألة في الجمهورية الإسلامية وقطعنا الطريق على التأمين الخاص؟ من المسائل التي يحسن البحث فيها بدقة في هذه الندوة لتكون لدينا بحوث توجيهية وارشادية وتوضيحية مسألة الدور الذي يلعبه التأمين الخاص والعام والحكومي في تحقيق أهداف التأمين، وأي من هذه الوحدات أكثر فعالية في العالم، ويعكّنه تحقيق المدف الأصلي من التأمين بشكل أفضل، سواء من حيث الخدمات أو الادارة أو سرعة العمل أو امكانية اقامة علاقات دولية، إذ لا تسهل عملية التأمين حاليا دون علاقات دولية، أي ان جزءاً كبيراً من التأمين لا يمكن تحقيقه دون الاشتراك في شبكة تأمين دولية، أو هذا ما أفهمه أنا من الأمر على أقل تقدير. لو كان ضمن جدول أعمالكم بحث موضوع حدود إمكانية بقاء التأمين العام والوطني والشعبي تحت تصرف الدولة في نظام الجمهورية الإسلامية في ايران، وعدم ذهاب النفع الحاصل عنه الى جيوب الأفراد، واستمرار اشتراكه الفعال والخلق في هذه الشبكات بحيث لا يرسل أمثال هؤلاء الممثلين الذاهبين للترفيه باشتراكهم في هذه الوحدات الدولية، فيجب الاستمرار في هذا البحث بدقة أكبر، وتأكيد أكثر، لأن ذلك من المسائل الجادة التي سنواجهها في اقتصادنا المستقبلي.

الأسس الفقهية والاسلامية للضمان الحكومي

من السهل جداً مناقشة مسألة الأسس الفقهية والاسلامية للضمان الحكومي، ومن المحفزات التي يمكن وجودها في مجتمع اسلامي معين لتأمين الضمان، كون تحقق مشروعية هذا الضمان أسهل من غيرها في حالة تأميمه، فالسؤال حول مشروعية الضمان الخاص أو عدم مشروعيته سؤال معقد نسبياً وفقاً لمعاييرنا الفقهية، وابني أقول لكم بإجمال أن أسس مشروعية الضمان فقهياً تحظى في الأقل بتأييد عدد من الفقهاء والمراجع المعاصرین، وعليه فاني لأملك الفرصة الكافية لأطرح عليكم الأمور الفقهية الدقيقة المتعلقة بهذا الموضوع، كما أنكم لم تجتمعوا هنا من أجل ذلك ، ولذا فسوف اعتمد فقط على أن عدداً من المراجع أصحاب الفتوى في زماننا اعتبروا الضمان واحداً من المعاملات الصحيحة، ومن

المسائل المهمة التي آمل أن تدرج في جدول أعمالكم مسألة هل ينبغي لبعض أنواع التأمين أن تكون من الخدمات المجانية للحكومة، أم ينبغي أن تتخذ حتى شكل الضمان؟ فثلا هل العلاج بطريق التأمين أفضل أم العلاج الحكومي المجاني؟ وما الفرق بين الاثنين في حالة التأمين الصحي الحكومي؟ ماذا سيكون الفرق بين الخدمات العلاجية للتأمين أو مشروع التأمين الحكومي وبين الخدمات العلاجية المجانية للمؤسسات الصحية الحكومية؟ هذه المسألة أيضاً من المسائل التي ينبغي البحث بشأنها بدقة، ولو عرضت نتيجة البحث فسوف تؤثر كثيراً في الخطط المستقبلية لنظام الجمهورية الإسلامية. هناك بعض أنواع التأمين ضد الأخطار المحتملة يجب فيها على المؤمن أن يدفع نسبة تزداد بازدياد احتمال الخطر، وأحياناً توجه بعض الاشكالات حول المشروعية الفقهية للعلاقة بين نسبة التأمين ونسبة الخطر وحجمه، إننا حين نعتبر أصل التأمين أمراً مشروعًا فسوف لا يبقى أشكال حول هذه الأبعاد أيضاً، فهو بيع معقول من حيث العرف والعقل وكذلك من حيث المعايير الفقهية حيث تؤيد ذلك وتصححه الأسس الفقهية نفسها التي تؤيد أصل التأمين.

كانت هذه النقاط تمثل بعض المواضيع التي خطرت بيالي لكي أعرضها المناسبة ابتداء هذه الندوة، آمل أن تكون هذه الآراء شأنها شأن سائر الآراء المطروحة في بحث الضمان الواسع، مفتاحاً لمشروع أفضل وأكمل وأكبر تأثيراً وأمناً وباعثاً على مقدار أكبر من الثقة والاطمئنان لجتمعنا الإسلامي.

أسئلة وأجوبة

س — نظراً لكون دعاوى التأمين تنتهي أحياناً إلى التحكيم والحاكم، ومع أن التأمين في إيران يحظى بأربعين سنة من العمر، فإننا نواجه في المحاكم دوماً اضطراب القضاة وتحيرهم بسبب عدم اطلاعهم على هذا الأمر، فماذا يمكن فعله بهذا الصدد؟

ج — ليس في الدستور أي مانع من ايجاد محاكم يتخصص فيها القضاة في فرع معين، ولا مانع منه من حيث الأسلوب القضائي السائد في العالم، وينبغي تطبيق هذا الأمر فيمحاكمنا المستقبلية بصورة أوسع.

س — هل يجب ايجاد التأمين طبقاً للقوانين الإسلامية في شكل صندوق

أم في شكل شركة، أم يمكن اختيار النوعين معاً؟

ج - اني لم أفهم الفرق بين الصندوق والشركة، فلا بد من توضيح ذلك لأن الشركة تملك صندوقاً بالنتيجة، قد يكون المقصود كون التأمين حكومياً أو خاصاً، فمن حيث الأسس الفقهية قد أفتى السادة المراجع بجواز التأمين الخاص والحكومي، ولكنني شخصياً أفضل - وفقاً للأسس الكلية التي تملكتها في الاقتصاد الإسلامي - أن يكون التأمين حكومياً شريطة أن لا يكون أقل فعالية من الوحدات الخاصة، وهذه مسألة من المسائل المهمة.

س - انا مضطرون في الحسابات الخاصة بالتأمين على الحياة الى تعين فائدة مقدارها ٦٪ مثلاً لكي نستطيع الحصول على غطاء مادي كافٍ، فاذا يجب فعله تجاه هذه الفائدة؟

ج - الفائدة في هذا الجانب حرام في الإسلام، والربع المضمون فائدة فهو حرام أيضاً، وهذه مشكلة موجودة الآن في المحاكم أيضاً، ولقد قلت هنا مرر بأننا نأمل في القضاء قريباً على نظام الفوائد المتبع في نظامنا المالي والمصرفي، ولكن هذا الأمر لم يتحقق بعد مع كل الأسف^١. إن اليوم الذي طرح فيه هذا البحث في لجنة الاقتصاد التابعة لمجلس الشورة كان قد بعث في الفرحة والأمل بامكانية حل هذه المسألة بعون الله، ولكنها وللأسف لم تحل لحد الآن.

س - ما هو مفهوم التأمين في الاقتصاد الإسلامي؟

ج - التأمين عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له، بحيث يتمكن المؤمن ضمان تعويض الأخطار المحتملة التي يتعرض لها المؤمن له، وهو بهذا الشكل خال من أي إشكال إذ هو اتفاق وعقد بين طرفين، والاشكال الوحيدة هو أن أحد طرفي الاتفاق غير مؤكد وهذه هي الشبهة الفقهية الوحيدة الموجودة بهذا الشأن، وقد حلت هذه الشبهة ببعض العقود التي وردت في الفقه الإسلامي مؤكداً (مثل الجعالة)، على كل حال اسمحوا لنا أن لاتبحث هنا بحثاً فقهياً.

س - هل تهم برامج الدولة بالتأمين التعاوني أكثر حيث يتعامل به كل الناس أم بالتأمين التجاري؟

ج - ينبغي للدولة أن تبادر إلى أي تأمين يسهل إدارة عجلة أعمال

١ - في عام ١٣٦٢ هـ. ش (١٩٨٣) أقر مجلس الشورى الإسلامي قانون إلغاء الفائدة المصرفية.

المجتمع بشكل أكثر.

س - هل سوف يهتم أكثر بالتأمين الضروري أم بالتأمين الكمال؟

ج - الدولة تعتبر نفسها مسؤولة فيما يخص التأمين الضروري، أما فيما يخص التأمين الكمال فيجب الاهتمام به بدقة أكبر.

س - الإمام الخميني - كما تعلمون - قد أجاز التأمين الخاص في فتاواه التي وردت في المسألتين (٢٨٦٢) و (٢٨٦٦) من رسالات توضيح المسائل^١، مع ما يدره من ربح دون أي قيد أو شرط، فلو كان هذا الأمر نوعاً من الرأسمالية ويوجد قيمة اضافية فما هي وجهة نظركم حوله؟

ج - في فتاوى الإمام هذه، وكذلك في فتاوى الفقهاء الآخرين، الكثير من الأمور الأخرى ولا تقتصر على هذه المسألة، فقد وردت في تلك الرسالة فتاوى حول البيع والشراء، والإيجار والاستثمارات، وكثير من أمثال ذلك، وهذه الفتوى تعتمد على أساس أرضية المعاملات وإدارة عجلة الاقتصاد لمجتمع معين بغض النظر عن كثرة الربح الناتج عنها أو قلته، وينبغي طرح حل شامل لمسألة الربح الفاحش، ويدخل التأمين ضمن ذلك، وقد ورد في الدستور أن التأمين يمكنه أن يكون من تلقاء نفسه خاصاً أو حكومياً، ولكن مصلحة الجمهورية الإسلامية تقتضي أن يكون التأمين حكومياً، وعليه فإنكم تجدون بأنه في حد ذاته وحسب ما انبرعنه بـ«الأحكام الأولية» لا إشكال فيه ولكن حسب «الأحكام الشانية» التي تعني ضرورة التحول الاجتماعي في المجتمع نقول بوجود عموميته، وهذا عمل يشبه الأعمال الأخرى كأنواع الانحصار الحكومي الأخرى. وقد وردت عن الإمام في رسالته المسماة تحرير الوسيلة مسألتان بهذا الصدد، فالذين لم

١- تنص هاتان المسألتان على ما يلي:

المسألة ٢٨٦٢: التأمين عقد واتفاق بين المؤمن وبين الشركة أو الشخص الذي يقبل التأمين وهذا العقد شأنه شأن سائر العقود يحتاج إلى الإيجاب والقبول وتسرى عليه الشروط المعتبرة في إيجاب سائر العقود وقبوها وعقدها، ويمكن اجراء هذا العقد بأية لغة.

المسألة ٢٨٦٦: ألظاهر صحة جميع أنواع التأمين مع توفر الشروط المذكورة آنفاً سواء كانت تأميناً على الحياة، أو على البضائع التجارية، أو العمارت والسفن والطائرات، أو على موظفي الدولة والمؤسسات المختلفة، أو على أهل قرية معينة أو مدينة ممّا، والتأمين عقد مستقل يمكن إجراؤه كبعض العقود من قبيل عقد الصلح.

يطلعوا على فنون الفقه وتحولا ته ولا يعرفون شيئاً عن دور الأحكام الأولية والثانوية ومسألة تطبيق حكم الفقيه والحاكم وولي الأمر يقولون بأن هاتين المسألتين متناقضتان مع بعضهما في الوقت الذي لامناقة أبداً بين هذين الكلامين، فهو يقول في المسألة الأولى: في الأحوال الاعتيادية ما زالت لم تحدث مسائل جديدة، فهكذا الحال في مرحلة زمنية معينة وفي الظروف الطبيعية، ولكن بمجرد أن تكون هذه الأمور مسببة لمشاكل اقتصادية واجتماعية للمجتمع يتحقق حينئذ لام المسلمين تحديد الأسعار، ويمنع البيع بأكثر من السعر المقرر، شريطة أن يكون تحديد الأسعار صالح المسلمين. والمسألة المهمة المطروحة هنا هي : هل يمكن كبح جماح الأسعار عن طريق تحديدها واجبار الباعة على مراعاة الأسعار المقررة، أم لا؟ هذه مسألة اقتصادية فنية لا يتدخل فيها الفقيه، لأن هذا السؤال ليس له جواب مطلقاً، إذ يجب أن نحدد في أي نظام؟ وأين؟ وتحت أي ظروف إنتاج وعرض وطلب؟ فالظروف تختلف من حالة إلى أخرى، ولا يمكن عرض حل ومعادلة ذات وتيرة واحدة لجميع الأماكن والأزمنة والظروف، وعليه فإن مقايل في المسألة الأولى يشمل المسير والنسق الطبيعي . أما ما يقال في المسألة الثانية فهو أن ولي المسلمين لورأى مصلحة في تحديد الأسعار، أو رأى ضرورة الانحصار (الحكومي) في هذه المسألة، أي أنه ينبغي أن يكون للدولة فقط فعل ذلك ، وما جاء في الدستور بهذا الصدد جاء باعتبار تطبيق الولاية، وقد شخص واضعو الدستور أنه لو قيل في هذه المرحلة الزمنية من تاريخ إيران بضرورة كون التأمين حكومياً بشكل عام فإن ذلك سيكون من صالح المجتمع، هكذا كان تشخيصهم ، ولو تبين يوماً أنهم أخطأوا في هذا التشخيص فمن الطبيعي أن نعيد النظر في ذلك .

س - هل يجوز لوكيل التأمين عرض محفزات كاذبة ليرغب بها المؤمن عليه في التأمين؟

ج - الوكلاء في كل الأحوال فريقان: فريق من الوكلاء الذين يصدقون الحديث وهم قليلون جداً . وفريق من الوكلاء الكاذبين وما يكرثهم، ان عرض المحفزات الكاذبة؛ يعني أنهم يكذبون وأنني لا أوفقهم في ذلك بأي شكل من الأشكال. النقطة الأخرى التي ذكر بها هي أن الوكيل و(الفزتر: الزائر) من المصطلحات الجديدة، ولكن هذه مسألة قديمة في ثقافتنا وتعني الدلال، فالدلال عبارة عن الوكيل نفسه، ترى ما هو عمل الدلال في السوق والشارع؟ انه يعمل

العمل نفسه الذي يعمله الوكيل، أي انه يأخذ نموذجا من البضاعة ويدور به على التجار ويعرضه عليهم و يقول عندي مثلا رز بهذه الموصفات (النوع الفلاني من الرز يباع الكيلوغرام الواحد منه بمبلغ كذا) أو عندي النوع الفلاني من القماش (الذي يباع المتر الواحد منه بالسعر الفلاني) فالوكيل اذن ليس أمراً جديداً بل يعني الدلائل بالضبط ، ولكن الدلائل يعني الدليل وهي كلمة تبدو أروع من الكلمة الوكيل (الباحث عن الأسواق) التي تشم منها في نظري رائحة المال فقط ، أما الكلمة الدلال فتشتم منها رائحة الخدمة أيضا ، و (الفزرن) أيضا تعني الزائر الذي يطلب منك استقباله أيضا .

س — هل يمكن للوحدات والمؤسسات الحكومية ضمان الخدمات

الشعبية؟

ج — لكي أكون منصفا لابد لي أن أقول : إننا لانملك تجربة ايجابية في هذا المجال ، واننا ذاهبون الى ميدان التجربة لنرى ماذا سيحدث . نسأل الله أن تكون هذه التجربة تجربة ايجابية .

س — الى الحد الذي نعرفه ؟ فقد عملت شركة التأمين الירانية لصالحها فقط وليس لصالح الناس ، فأي زمان قصدت بحديثك عنها ؟.

ج — ان كلامي يعود الى ما قبل (٢٤) عاما مضت ، فقد تقرر أن أجري قبل ما يقارب (٢٤) سنة بعض المطالعة والتحقيق حول الخدمات التعاونية ، وقد كان هذا الفرع يقسم الى تعاونيات الاغاثة والتعاونيات الاقتصادية ، وقد كان موضوع تحقيق هو الخدمات الاقتصادية للتعاونيات الاقتصادية التي يدخل ضمنها التأمين وأمثالها والشركات التعاونية وأمثالها ، ولكنني بحثت في تعاونيات الاغاثة أيضا ، ومن أفضل أيامي ذلكما الشهرين أو الثلاثة التي كنت أتنقل فيها بين الوحدات المختلفة لغرض الحصول على مصادر مكتوبة ومصادر عينية لهذه التعاونيات ، ومن الذكريات الرائعة التي مازلت أحفظ بها ، أنني كنت معما وقصدت هذا النوع من البحث والتحقيق ، فكنت في كل مكان تقريبا أواجه مساعدة خاصة وتعاونا جادا من الذين كنت أطلب منهم المصادر والاحصائيات وأمثالها ، وكانت أيضا أوجه مسألة تمثلت في أن الوحدات التي كانت تعمل في المؤسسات الحكومية تحت عنوان : «الاحصاء ومصادر المعلومات» لم تنجز الا القليل من الأعمال ، فكلتا هاتين المسألتين مازالتا في ذاكرتي ، احداهما بسبب المودة التي

كان يبديها الناس، وألثانية بسبب النقص الكبير الذي كان موجوداً في أعمالنا الإحصائية ولم ينزل كذلك، فقد ذهبت إلى وزارة العمل من أجل الحصول على بعض الإحصائيات فأحالوني إلى وحدة الإحصاء، فواجهت هناك أخلاص العاملين الذين وضعوا تحت تصرفني كل ما كان لديهم ولكن صدقوا أن ما كان لديهم كان يقارب الصفر وهي مسألة أزعجتني كثيراً.

س - هل ينبغي في نظركم ادارة التأمين في الاقتصاد الاسلامي بصورة تعاونية أم بصورة اقتصادية؟

ج - لو صار التأمين حكومياً فسوف يتخد شكل آخر، فالتأمين الحكومي نوع من الضرائب في الحقيقة، فالحكومة الشعبية تسعى دائماً لاستحسان الضرائب بحدود تعرض في مقابلها الخدمات بشكل يحقق الصالح لعامة الشعب.

س - الآن وبعد أن صوت الشعب الایرانی باغلبية ساحقة لصالح دستور الجمهورية الاسلامية الذي تنص المادة (٤٤) منه على أن التأمين ينبغي أن يكون حكومياً، ألا تتصرّرون طرح مسألة فوائد التأمين الخاص أمراً غير مرغوب فيه، ويؤدي إلى شكوك غير لائقة؟ وخاصة أن فعالية المؤسسات الحكومية يمكن معرفتها بسهولة؟

ج - حول مسألة كون هذا البحث مناسباً أو غير مناسب يجب أن نقول: إننا حين نتحدث عن وجود الله تعالى اعتدنا أن نقول: «وماذا لو قال أحدهم إن الله غير موجود»؟ وعليه فإن مسألة تأمين التأمين التي ليست أكثر سوخاً في مجتمعنا من مسألة وجود الله، لو بحثت فسوف تؤدي إلى اضطرابات، فيجب علينا أن نعتمد البحث والنقاش، فالإيمان لا يمنع من البحث والتنقيب في الإسلام، وفضل الإسلام يمكن في وجود الإيمان وقطعيته، والصمود في العقيدة، والدافع القوي في الاعتقاد القلبي وتحسده في العمل الصالح، وكذلك القدرة على التحليل الذي يسمح لنا بسماع الأفكار والآراء المناقضة لإيماننا وبحثها وتحليلها لنبلغ التكامل في المعرفة، وهذه من أمور الإسلام الرائعة جداً. وعليه فاني لا أجده آية سلبية في هذا البحث، أما القول: بأن فعالية المؤسسات الحكومية يمكن معرفتها بسهولة؛ فإني أقول كما يقول العامة: «ليسمع الله من لسانك» واني أؤمن وأأمل كثيراً بأننا سوف نبلغ هذا المهد باتباع أسلوب سليم، وسواء كان التأمين حكومياً أو خاصاً، فاننا نملك مجموعة من المؤسسات الحكومية التي لوفعلنا شيئاً بشأنها فسوف نفعل

الشيء نفسه بالتأمين.

س — نطلب منكم أن توصوا بالاستفادة من الشباب على مستوى اتخاذ القرار وتنفيذ ورفض أنواع الاحتكار في هذا الجانب الاقتصادي، لأن التأمين في طريقه إلى الفناء بسبب عدم الاهتمام به، في الوقت الذي يوجد الكثير من الأفراد الذين يمكنهم التأثير في ذلك ولكنهم لا يجدون إلى ذلك سبيلاً.

ج — اني لم أوصي بهذا فحسب، بل هو شيء عملت به دوماً، فأينما ذهبت في تلك الوحدات رافقت مجموعة من هؤلاء الشباب غير الناضجين وغير الجريئين لكي أكون قد عملت بما أوصيت به، وقد كانت النتيجة في ذلك ايجابية في جميع الحالات، وهؤلاء الشباب منتشرون الآن و يؤلفون شبكة واسعة، حيث يشكلون النواة الأصليةلدوران عجلة العمل في عدة وحدات. الوحدة الأولى كانت أمانة سر مجلس قيادة الثورة، حيث قلت فور ذهابي إلى هناك : اتنا نريد إنشاء أمانة سر مجلس قيادة الثورة بمجموعة من الشباب غير الناضجين، أولئك الأصدقاء الذين لم تكن لديهم أية خبرة بهذه الأعمال المكتبية بل كان عملهم يعتريه شيء من النقص أيضاً، ولو أدى ذلك إلى ضياع أربع لوائح قانونية فليكن، فهذا هو معنى الثورة، وما أكثر الذين جاؤونا قائلين: إن اللائحة الفلانية قد ضاعت وتلك وصلت متأخرة، ولكني لم أواجه أولئك الأصدقاء إلا بمنطق واحد لا أكثر وهو أن الشباب غير الناضجين منشغلون بعملهم، ولكننا الآن نجني ثمار ذلك وهي أنهم استطاعوا النفوذ في ثلاثة أو أربع وحدات أوجدوا فيها الحركة و بشوا فيها الشقة اذ لا بدّلنا من شبان يبادرون للعمل لكي يتعلموا. أية ثورة هذه التي صنعت جميع قواها وكوادرها من قبل، ثم خزنتهم في مستودع كبير حسب الأرقام، لكي تعلن مجرد انتصارها أن الشخص المرقم (١٤٥٠) مثلاً مطلوب لإنجاز العمل الفلاني؟ فالشورات عامة بهذا الشكل، فكيف الحال بثورتنا مع ما تتميز به من خصوصيات؟ يجب علينا أن ندخل الجيل الشاب المؤمن إلى ميدان العمل ونضجهم لنلتذ ببنائهم ذواتهم ونوكل إليهم أمر المستقبل، اذ لا وجود لأي حل آخر نصلح به مؤسساتنا الإدارية.

س — استناداً إلى ما أشرتم اليه حول انحصر التأمين، هل تؤيدون الانحصر بالشكل المتبعة في الدول الاشتراكية والشرقية؟

ج — كلا. اتنا قلنا بأن يكون اسلامياً، الاسلام لاشرق ولا غربى، اتنا

ملك مجموعة قليلة من التجارب وسوف تكون لدينا تجارب أكثر بعون الله، آمل أن تنجح تجاربنا إلى درجة تجعل العالم يأتي علينا ويسألكم عما فعلناه فأسعدنا به مجتمعنا، وسوف يكون ذلك أفضل تبليغ للاسلام، اتذكر تلك السنين التي ذهبت فيها إلى ألمانيا لممارسة النشاطات الاسلامية بدعاوة من مراجع التقليد، فقد كنت مع أصدقائنا الشباب نعتمد على النقطة التي تقضي بأن أفضل تبليغ للاسلام هي ايجاد مجتمع اسلامي نموذجي في أي مكان كان من العالم، افعلنوا بذلك ليأتي الجميع اليكم ولن تحتاجوا بعد ذلك إلى مصاريف التبليغ هذه، رجائي من جميع الاخوة والأخوات أن يكون لدينا تعاون، وتفكير مشترك يؤديان بنا إلى بناء مجتمع اسلامي نموذجي.

مصادر البحث

- البيانات:** نشرة تصدرها الجمعية الاسلامية للعاملين في وزارة الاقتصاد والمالية — طهران شهر تير عام ١٣٦٠ هـ. ش (حزيران/١٩٨٣ م).
- تحرير الوسيلة:** الامام الخميني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- التهذيب:** الشيخ الطوسي ج ٧ ط ٣ دار الكتب الاسلامية طهران.
- شرائع الاسلام:** المحقق الحلي ج ٢ ط ١ مطبعة الآداب، النجف ١٣٨٩ هـ. ق.
- دستور الاتحاد السوفيatic:** الناشر (مجهول) طهران، ١٣٥٨ هـ. ش.
- وسائل الشيعة:** ج ٤، ط ٢، المكتبة الاسلامية، طهران، ١٣٨٧ هـ. ق.
- مكتب تشيع:** مجموعة من الكتاب، السنة السادسة ١٣٤٣ هـ. ق. قم.
- مواقفنا:** الحزب الجمهوري الاسلامي، ١٣٦٠ هـ. ش. طهران.
- المكاسب:** الشيخ مرتضى الانصاري، مطبعة اطلاعات تبريز.
- دستور الجمهورية الاسلامية في ايران.**
- رسالة الأحكام:** الامام الخميني.
- شرح الملة:** الشهيد الثاني، ج ٢، منشورات الطباطبائي، قم.


الفهرست


الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر.
٥	مقدمة مجلس الإحياء.
٧	* الملكية في الإسلام.
٧	* تعريف الملكية.
٩	* تعريف المال والملك.
١٠	* ملكية الله ومصدرها.
١١	* حدود ملكية الله.
١١	* ملكية الإنسان ومصدرها وحدودها.
١٢	* مصادر ملكية الإنسان.
١٢	* ألف — العمل المنتج والمبدع.
١٣	* حدود الملكية الناتجة عن العمل.
١٧	باء — الحيازة.
١٨	* الحيازة والملكية.
٢١	* جيم — الخدمات.
٢٢	* الخدمات والملكية.
٢٣	* ثلاثة مصادر أخرى للملكية.
٢٣	اولاً — المبادلة.
٢٦	ثانياً — الهبة.
٢٦	ثالثاً — الانتقال القهري.
٢٧	أنواع الملكية.
٢٩	ما يترتب على الملكية.
٢٩	* حق الاستهلاك والاستثمار.
٣٢	* الإسراف والإتلاف.

	رأس المال.
٣٤	* تعريف رأس المال.
٣٥	* انواع رأس المال.
٣٦	١ — رأس المال في شكل وسائل انتاج.
٣٦	* حصة العمل ورأس المال.
٣٨	٢ — رأس المال في شكل استثمارات.
٣٨	* رأس المال التجاري.
٣٨	الربح الناتج عن الأشكال الثلاثة لرأس المال.
٤١	وجهة نظر الاسلام حول الأرباح ورأس المال التجاري.
٤٢	* البيع والربا.
٤٣	* الأرباح ونسبة التضخم.
٤٦	١ — الإيجار.
٤٧	٢ — المزارعة.
٤٨	٣ — المساقة.
٤٨	٤ — المضاربة.
٥١	مشاكلنا الاقتصادية وطرق حلها.
	خلاصة البحث.
٥٧	العمليات المصرفية والقوانين المالية في الاسلام.
٥٩	الربا في الاسلام.
٦١	البنك.
٦١	* القسم الأول من العمليات المصرفية.
٦٣	* القسم الثاني من العمليات المصرفية.
٦٥	حل المشكلة.
٦٦	١ — مؤسسات قرض الحسنة الفردية والجماعية.
٦٧	٢ — البنوك الحكومية.
٦٨	نتيجة البحث.

٦٩	الضرائب في الاسلام.
٧١	مقدمة.
٧٢	الضرائب في الاسلام.
٨٢	كيفية فرض الضرائب.
٨٢	* الزكاة.
٨٢	* الحمس (على فائض المؤونة).
٨٤	* ملاحظة لأصحاب الرأي.
٨٥	أسئلة وأجوبة.
٩١	الأبعاد الأساسية لفصل الاقتصاد في دستور الجمهورية الاسلامية.
٩٣	سبعة أبعاد أساسية.
٩٤	المادة الثالثة والأربعون.
٩٦	الفقرة الأولى.
٩٦	* المأكل.
٩٦	* الملبس.
٩٧	* المسكن.
٩٧	* الصحة والعلاج.
٩٧	* التربية والتعليم.
٩٧	* الإمكانيات اللازمة لتشكيل الأسرة.
١٠٠	الفقرة الثانية.
١٠١	١ — مكافحة البطالة.
١٠٢	٢ — القضاء على البطالة بشكل كامل.
١٠٤	* ما المدف؟
١٠٦	الفقرة الثالثة.
١٠٧	* مساهمة الأفراد في القضايا الاجتماعية.
١٠٨	* زيادة المهارة والإبداع.
١٠٩	١ — شكل العمل.
١٠٩	٢ — محتوى العمل.

- ١١٠ — ساعات العمل.
١١٠ ٤ — زيادة المهارة.
١١٠ ٥ — الإبتكار والإبداع.
١١٠ أسئلة وأجوبة.
١١٥ بحث في الضمان الاجتماعي.
١١٧ كلمة في الحاضرين.
١١٨ * تعريف الضمان.
١١٨ * الأمن ذو أبعاد مختلفة.
١٢٣ الأسس الفقهية والإسلامية للضمان الحكومي.
١٢٤ أسئلة وأجوبة.
١٣١ مصادر البحث.





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



(ARAB)

BP173

.75

.B5512

1986

Princeton University Library



32101 058320837

AP

منظمة الاعلام الاسلامي

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

طهران- ص.ب- ١٤١٥٥/١٣١٣

الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ١١٠ ريال